وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نفقة الأقارب

- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري-

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص أحوال شخصية

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذة:

بوعشاري إيمان سليني كريم

لجنة المناقشة:

- بوصيدةأمحمد رئيسا
- عاتيق نظيرة مناقشا
- سليني كريمة مشرفا

دورة جوان 2015

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ج: جزء

ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ط: طبعة

ع: العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح،المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب ذري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم.

صدق الله العظيم.

اللهم أرزقنا بالألف ألفة ،وبالباء بركة ،وبالتاء توبة ،وبالثاء ثواب،وبالجيم جوابا ،وبالحاء حكمة ،اللهم أرزقنا بالخاء خلقاوبالدال دنوا،وبالذال ذكاء،وبالراء رحمة،وبالزاي زلفة ،وبالسين سناء،وبالشين شفاء.

اللهم ارزقنا بالصاد صدقا،وبالضاد ضياء،وبالطاء طهرا،وبالظاء ظفرا والعين علماوالغين غنى،وبالفاء فلاحا اللهم ارزقنا بالقاف قربا وبالفاء كفاية،وباللام لطفوبالميم موعظة،وبالنون نورا وبالواو وصلة وبالهاء هداية.

آمين والحمد لله رب العالمين.

التشكر

إلى الله عز وجل نرفع أيدينا ونحي جباهنا شكرا على نعمة الله التي لا تنصب وعرفنا بقدرته الشاملة لكل شيء والعناية التي أحاطها بها.

نركعه ابتهالا ونسجد له خشوعا أمدنا العون والقوة ومنحنا العقل والبصرة ورجح خطانا نحو طريق الحق والنجاح إلى الأستاذة المحترمة سيلينى كريمة،شكرا جزيلا على الجهد المبذول في سبيل تنوير عقولنا ولم تبخلي علينا بالنصائح كما كنت خير المرشد لي.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة وعلى رأسهم رئيس تخصص الأحوال الشخصية الدكتور:بودفع علي.

وأشكر جزيل الشكر أختي العزيزة فوزية التي ساعدتني وأعطتني من وقتها متمنية لها كل الخير والنجاح ،إنشاء الله.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا فلولاه لما وفقنا وبعد:

أهدي ثمرة نجاحي إلى من قال فيهما الرحمن واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربيانيصغيرا.

إلى خفقة قلبي التي أعيش بها وإشراقة حياتي الباقية والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما وإلى من تعبا في تربيتي وتحملا أعباء الدهر من أجل أن يريا ثمرة جهودي لك يا أبي كل النجاح الذي صادفته في حياتي إلى من أرضعتني حنانا وسقتني حبا وغمرتني عطفا إلى الصدر أمي الحنون

إلى زوجي العزيز عبد الغاني وإلى نور عينيًا ابنتي الحبيبة لجين إلى من قاسموني الرحم إخوتي :فريدة،كريمة،سميرة،نجيبة،أسماء، فارس ،محمد،علاء ،سيف.

إلى أزواج أختاي: حكيم ،عثمان

وإلى البراعم:زكريا،مروى،ياسر ،عيسي،صهيب،سراج،لقمان.

إلى أم زوجي يمينة وإلى أميرة.

إلى صديقتاي العزيزتين:نظيرة،ورحمة.

إلى هؤلاء

أهدي ثمرة نجاحي.

إيمان.

المقدمة

مقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية دعوة إلى الإنسانية السمحاء الحقة والأخوة الصادقة والرحمة بين أفرادها التي يتحقق عن طريقها مجتمع صالح، تسوده الأخلاق الفاضلة، ويعيش فيه الفرد مطمئنا مرتاح البال على ماله ورزقه وأهله من كل سوء في الحاضر والمستقبل.

وفي سبيل إدراك هذه الغاية النبيلة يترتب على كل واحد منا مجموعة من المسؤوليات والواجبات التي تقع على عاتقه، فأصبح على المسلم أن يتشارك مع الجماعة في شؤونهم، فلا يكون محبا لنفسه فقط حريصا على تحقيق رغباته هو وحده دون الالتفات لغيره من المسلمين، فلا يأكل وغيره جائع، ولا يتخم وغيره محروم، ولا يصح وغيره يعاني المرض، ولا يأمن وغيره يعيش الخوف، بل يجب أن يكون من أولى أولوياته دائما تحقيق الخير العام، ليتأتى للتكافل الاجتماعي المنشودأن يتحقق، وترد الفضائل الإنسانية عاصمة لسلوك الأفراد ومحققة للبر بينهم حتى لا نكاد نجد فرقا بين أفراد المجتمع الواحد.لقوله –تعالى–:" وما تنفقوا من خير فلأنفسكم"وقوله – صلى الله عليه وسلم – : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ". ومن هنا جاء نظام نفقة الأقارب وسيلة عملية لرعاية الخير، وصيانة لصلة الرحم، وزرعا لمبدأ التكافل الاجتماعي، كما أنمن دوافعه تحقيق الألفة والإنصاف وصيانة الحق والواجب ورحمة بالعباد جميعا.

وتتلخص إشكالية الموضوع في كون النفقة بصفة عامة من المواضيع الحساسة لما لها من أهمية في الحفاظ على الروابط العائلية والإنسانية و الأخلاقية بين الأفراد، وكذلك باعتبارها من المواضيع التي يكثر النزاع حولها مما يتطلب حلولا من المشرع الجزائري واجتهادا من القاضي لحل النزاع لما لهذه المسألة من خصوصية وأهمية كبيرة، وعليه فالموضوع يطرح الإشكالية التالية: ما هي نفقة الأقارب؟ ومن هم الأقارب الذين تجب النفقة عليهم؟وهل هي واجبة كالنفقة الزوجية؟ ثم ماهي الأحكام الشرعية و القانونيةالتي تقوم عليها؟ وما مدى توافق القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية في هذه الأحكام؟ وإلى أي مدى وصل القضاء الجزائري في تطبيقه لها؟

ولما كان لنفقة الأقارب هذه الأهمية الكبيرة، والمكانة الرفيعة فقد أفردنا هذا البحث لبسط القول في نفقة الأقارب وتفصيل الكلام فيها على نحو يسمح لنا بأخذ فكرة واضحة عن هذا الموضوع.

1-أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع نفقة الأقارب في كونه من المواضيع التي تتماشى وحياتنا اليوميةخاصة وأنه مرتبط بموضوع المال الذي أصبح الذي أصبح في وقتنا الحاضر عصب الحياة، بالإضافة إلى إهمال وتهرب الكثير من الأشخاص من مسؤولياتهم اتجاه أسرهم وأغلبهم يكون بقصد منهم وليس لأنهم أجبروا على ذلك لظروف معينة كعدم القدرة على الإنفاق (الفقر) مثلا.

2- أسباب اختيار الموضوع:

أسباب شخصية:

1-ضرورةالتحسيس بقيمة الأسرة وصلة الرحم لما لها من أهمية كبيرة في حياتنا خاصة في ظل ما أصبح سائد اليوم من فساد وعدم احترام الوالدين والرفق بهما عند تقدمهما في العمر وحاجتهما لمن يرعاهما، فلا يجدان من أولادهما إلاّ من يضعهما في مأوى للعجزة أو تركهم دون رعاية يسألون الناس قوت يومهم.

2-الرغبة في عودة القيم الفاضلة التي ألفناها في آبائنا وأجدادنا بصفة خاصة،وفي العرب والمسلمين بصفة عامة مند قرون مضت، والتي يصبح بفضلها مجتمعنا مجتمعا تسوده التسامح وحب الخير،وإرساء مبادئ التكافل الاجتماعي.

3-الرغبة في التعمق في هذا الموضوع والاطلاع عليه أكثر لمعرفة النقائص التي أهملها المشرع الجزائري في قانونه وإثراء رصيدي العرفي بمعلومات جديدة تفيدني في حياتي الحاضرة والمستقبلية إنشاء الله.

أسباب موضوعية:

*كون هذا الموضوع يجمع بين جانبين نظري و تطبيقي.

*وجود الكثير من الدعاوى المتعلقة بنفقة الأقارب أمام الجهة القضائية الجزائرية تحتاج إلى الفصل فيها.

*التعرف على موقف القضاء من هذه القضايا وذكر الثغرات الموجودة فيه واقتراح تعديلات لها.

*ذكر وجهة نظر الشريعة الإسلامية فيما يخص هذا الموضوع وإبراز شمولها لجميع عناصر نفقة الأقارب

(أصول، فروع و حواشي)،ومعرفة مدى تطابقها مع المواد المتعلقة بالنفقة.

3-منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

*الاستقرائي: استخراج كلالفروع والجزئيات المتعلقة بنفقة الأقارب وفق ما نصت عليه الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والقوانين الأخرى، والقضاء.

*التحليلي: تحليل كل جزئية على حدي وبيان حكمها ودليلها وإبراز وجهة نظر كل طرف وذكر الراجح منها.

*المقارن:يظهر ذلك من خلال توضيح آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة ومقارنتها مع القانون الجزائري و القوانين الأخرى.

4-أهم الصعوبات:

بشكل عام إن أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد لهذا البحث هي قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في موضوع نفقة الأقارب التي كانت ضرورية لإبراز موقف المشرع الجزائري من هذا الموضوع،خاصة وأن المطلوب مني في هذا البحث هو المقارنة بين الشريعة والقانون.

5- أهم المراجع و الدراسات السابقة المعتمد عليها:

استعنت في إتمام هذا البحث على جملة من المراجع أذكر أهمها: كتاب نفقة الأقارب والزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون لبلقاسم شتوان، وكتاب نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي لرشاد حسين خليل، وكتاب الحضانة والنفقات لأحمد نصر الجندي، وكتاب النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي لأحمد نصر الجندي كذلك، وكتاب الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي، وكتابي

أحكام الأسرة في الإسلام لأحمد فراج حسين. أما بالنسبة للدراسات السابقة اعتمدت على رسالة ماجستير بعنوان نفقة الأقارب والزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون لبلقاسم شتوان.

6- الخطة المتبعة في هذا العمل:

لقد أفردنا هذا البحث لبسط القول في نفقة الأقارب وتفصيل الكلام فيها، على نحو يسمح لنا بأخذ فكرة واضحة حول هذا الموضوع مستعينة في ذلك على الخطة الآتي ذكرها: المقدمة ثم تطرقت في الفصل الأول إلى تأصيل نفقة الأقارب حيث تعرضنا في المبحث الأول منه لمفهوم النفقة عموما، وفي المبحث الثاني للأسس التي تقوم عليها نفقة الأقارب، وفي مبحثه الثالث إلى شروط ومقومات هذا النوع من النفقة وأسباب سقوطها، وفي الفصل الثاني والذي جاء بعنوان أحكام نفقة الأقارب، إذ جاء في مضمون المبحث الأول شرح لنفقة القرابة النسبية، وفي المبحث الثاني نفقة القرابة الرحمية، وفي المبحث الثالث الاشتراك في النفقة حال تنوع المنفق أو المستحق للنفقة وأخيرا الخاتمة التي جاءت كحوصلة لأهم المعلومات والنتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

الفصل الأول

تأصيل نفقة الأقارب

الفصل الأول: تأصيل نفقة الأقارب

لقد جاء نظام نفقة الأقارب وسيلة عملية لرعاية الخير، وصيانة التكافل الاجتماعي وحماية لصلة الرحم، ولما كان لنفقة الأقارب هذه الأهمية الكبيرة،فقد أفردنا هذا البحث لبسط القول عنها وتفصيل الكلام فيها،من خلال استعراض أشهر الآراء وأهمها،وبهذا فإننا سنتناول هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول:مفهوم النفقة عموما والحكمة من مشروعيتها وأنواعها

المبحث الثاني:أسس نفقة الأقارب

المبحث الثالث:شروط وجوب نفقة الأقارب و مقوماتها و أسباب سقوطها

المبحث الأول: مفهوم النفقة عموما والحكمة من مشروعيتها وأنواعها

لما كان موضوع هذا البحث:نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي،فإن الأمر يقتضى أن نتعرض لبيان مفهوم النفقة أولا باعتباره المدخل الرئيسي لهذه الدراسة،وبعدها يأتي التفصيل في نفقة الأقارب حسب خطة البحث،وبهذا سوف يتضمن المبحثالأول المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم النفقة عموما

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية النفقة

المطلب الثالث: أنواع النفقة

المطلب الأول:مفهوم النفقة عموما

قبل بدء الحديث عن نفقة الأقارب يجب التطرق أولا إلى مفهوم النفقة بصفة عامة.

الفرع الأول:مفهوم النفقة لغة

لقد اختلف في أصل اشتقاقها لغويا، حيث وردت كلمة (نفق) بالتحريك، ينفق نفاقا في معاجم اللغة العربية بمعان مختلفة وهي:

1- النفقة بمعنى النفاق : بالكسر و هو فعل المنافق يظهر مالا يبطن.

2- النفقة بمعنى النفاد: فيقال نفق الزاد ينفق نفوقا أي نفد ومات.

3- النفقة بمعنى الجري: كقولنا فرس نفق الجري إذا كان سريعا.

4-النفقة بمعنى الافتقار وذهاب المال: يقال أنفق الرجل أي افتقروذهب ماله، ورجل منفاق أي كثير النفقة، وأورد صاحب الصحاح تقريبا هذه المعاني لغة للنفقة موجزة،فجاءت النفقة بمعنى الموت والهلاك،وبمعنى الرواج والنفاق بالكسر فعل المنافق،وانفق الرجل افتقر وذهب ماله[1].

5-النفقةبمعنى الإخراج والذهاب،يقال:نفقتالدابة، إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع أو الهلاك كما يقال:نفقتالسلعة،إذا راجت بالبيع،وبابهدخل،فمصدرهاالنفوق،كالدخول والنفقة اسم المصدر ،وجمعها نفقات،ونفاقبكسر النون -كثمرة وثمار[2].

6-النفقة بمعنىالنفوق وهو الهلاكوالفناء،يقال أنفق الرجل ماله أي أفناه، ونفق الشيء أيضا فناء وأنفقته أفنيته،وأنفق الرجل أي افتقر وفنا ماله[3].

وما نخلص إليه في مفهوم النفقة لغة هو:

---

(1) بلقاسم شتوان، نفقة الأقارب و الزوجة دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين الوضعية، برج آية – المنصورة–دار الفكر والقانون،ط الأولى،2010 ،ص11-12

(2) عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة لبنان– بيروت،دار ابن حزن، ط الأولى، 2001م،ص 1113 .

(3) رشاد حسين خليل،نفقات الأقارب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة،جامعة الأزهر القاهرة، دار المنار،ط الأولى ،1987 م ،ص 12

أولا:

إن النفقة بالتحريك جمع لكلمة نفقات،ونفاق وهي ماينفق من الدراهم وغيرها،أو ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء على قيد الحياة، ومعنى كلمة(نفقة)يدور حول هذه المعاني وهي نقص الفناء والذهاب والإخراجوالصرف، وهذا ما نجدهمن هذه المعاني في قوله- تعالى-:" إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَكَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاء اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ" [1]، والمقصود في هذه الآية الكريمة أنه إذا قيل لهم أنفقواوتصدقواوفي الإنفاق والصدقة نقص للأموال .

ثانيا:

إن أصل مادة النفقة إما النفوق بضم النون بمعنى الهلاك وإما من النفاق بفتح النون بمعنى الرواج،ومن النفاق بكسرها وهي فعل المنافق يظهر مالا يبطن أو من النفق بفتحتين وهو سرب في الأرض له مخلص إلى مكان[2].

الفرع الثاني:مفهوم النفقة اصطلاحا

مفهوم النفقة في لسان أهل الشر ع هي:الطعام،ثم عطف عليه الكسوة والسكنى.والمعروف أن العطف يقتضى المغايرة،غير أنه إذا أطلق لفظ النفقة انتظم الأمور الثلاثة معا:الطعام والكسوة والسكني[3]، و النفقةأيضا هي كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وسكن وخدمة وكل ما يلزم بحسب العرف[4]، وقد تكون النفقة بمعنى الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاءه، و لذلك كان للعرف دخل في تحديد النفقة. فماتواضع العرف على اعتباره نفقة، فإنه يدخل في تحديدها، وكذلك ما جرت به عادة الناس،واستعمالاتهم على اعتباره منالنفقة فإنه يدخل في تحديدها، بشرط أن يقر الشرع عرف الناس واستعمالاتهم، فإذا خرج العرف على حدود الشرعوضوابطهكان عرفا فاسدالا حكم له[5].

---

(1) سورة يس، الآية 47.

(2) بلقاسمشتوان، نفقة الأقارب والزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون(الكتاب المطبوع) ،ص13

(3) أحمد نصر الجندي ،الحضانة والنفقات في الشرع والقانون،مصر-المحلة الكبرى- دار الكتب القانونية، ط2004 ص111 .

(4) أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، لبنان بيروت، الدار الجامعية،ط1998 ،ص31.

(5)أحمد نصر الجندي،الحضانة والنفقات في الشرع والقانون ،ص111.

مفهوم النفقة شرعا:

هو ما تحتاج إليه الزوجة لمعيشتها من الطعام والكسوة والعلاج والسكن وكل ما تحتاج إليه من فراش وغطاء وأدوات منزلية حسب المتعارفعليه بين الناس والمتتبع لهذا الموضوع في الفقه لا يكاد يجد فروقا واضحة بين تعاريف الفقهاء،لأجل ذلك نقول: إن كل ما يلزم الزوجة المحبوسة لزوجها لمعاشها حسب المتعارف عليه عرفا يسمى (نفقة) سواء ما ذكره الفقهاء أولم يذكروه،لأن الإسلام دين عالمي وأعراف الناس تختلف من بلد لأخر[1].

النفقة فيالقانون:

عرّفها المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري بقوله تشمل النفقة:الغذاء والكسوة والعلاج والسكنأوأجرته، وما يعتبر منالضروريات في العرف والعادةوعن ما جاءت به الشريعة الإسلامية[2].

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية النفقة

لقد جاء الإسلام للنفقات بنظام فريد من نوعه يهدف لتحقيق العديد من الحكم التي تيسر حياة البشرية وتحقق الاستقرار في المجتمع، وتعمل علي زرع مبدأ المساواة بين أفراده وتكريس مبدأ التكافل الاجتماعي وأسسه،كمساعدة الغني للفقير والموسر للمعسر وأهم هذه الحكم هي:تحقيق حد الكفاية،تيسير سبل الخير والثواب،البر بدوي الحاجة، صلة الأرحام، إشاعة التكافل الاجتماعي،توزيع المسؤوليات والأعباء، صيانة المرأة ورعايتها،الرفق بالمملوك والحيوان[3].

(1)بلقا سم شتوان ،نفقة الأقارب والزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون(الكتاب المطبوع)،ص16.

(2) ق 84-11المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005ق أج المادة 78.

(3)رشاد حسين خليل ،المرجعالسابق،ص 24.

الفرع الأول: تحقيق حد الكفاية وتيسير سبل الخير والثواب

يعطي الإسلام أهمية كبيرة للمال فهو أساس الحياة وعصبها، لكن توزيعه يجب أن يكون على نحو يكفل لكل فرد كفايته من متطلبات الحياة الضرورية:كالغداء والدواء والكسوة والمسكن، فالإسلام ينهى عن الإسراف والتبذيرلقوله – تعالى–:" وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً"[1]

، كما أن مشروعية بدل المال تطوعا هو سبيل أقرته الشريعة للأفراد حتى يحصلوا على الأجر والثواب من الله تعالى، فبدل المال غير محدد بنصاب معين أو بوقت معين فكل بما تجود به نفسه وما تسمح به ظروفه لقوله – تعالى–:"الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْوَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ " [2].

الفرع الثاني: البر بذوي الحاجة وصلة الرحم

لقد حث القرآن الكريم على الإنفاق في سبيل الله ويدخل تحته الإنفاق على ذوى الحاجة، فهم أحوج الناس لهذه النفقة ،حتى يستطيعوا أن يعيشوا حياة كريمة وحفاظا على إنسانيتهم باعتبارهم أيضا من أصحاب الحقوق، وقد أشار القرآن إلى هؤلاءالأصناف عند بيانه لمعنى البر بقوله –تعالى– : " لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ" [3]

، و لقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة لصلة الرحم والتي تشمل كل الأقارب دون تفرقة،ونبهتإلىضرورة توثيق العلاقات وعدم قطعها،بل أنها ذهبت إلى أوسع من ذلك حيث حرمت كل سبب مفض إلى قطعها لقوله – تعالى –: "وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ"[4].

الفرع الثالث:إشاعة التكافل الاجتماعي وتوزيع المسؤوليات والأعباء

بما أن النفقة على الأقارب تقوي صلة الرحم فإن ذلك يؤدي إلى تضامن الأسرة وتحسن أحوالها بمساعدة الغني فيها للفقيرحتى لا يكون عالة على المجتمع وبذلك تتحقق المنفعة العامة، و لقد أعفى الإسلام المرأة من نفقتها وأوجبها على زوجها لأنه هو المنتفع بها في القيام بحقوقه وتصريف شئون منزله وهذا من باب العدالة وتوزيع المهام.

---

(1) سورة النساء،الآية 5

(2) سورة البقرة ،الآية274

(3) سورة البقرة، الآية 177

(4) سورة النساء ، الآية 1

الفرع الرابع:صيانة المرأة ورعايتها والرفق بالمملوك والحيوان

لقد قرر الإسلام النفقة للمرأة لمساعدتها على أعباء الحياة والحفاظ عليها من الوقوع في مسالك السوء،وضمان عيشة كريمة لها،إذ يقدم لها الزوج ما تحتاجه من ضروريات الحياة، ووسع الإسلام من مجال بدل المال بحيث أنه لم يجعله مقتصرا على العلاقات الإنسانية،بل تعداه إلى الإنفاق على الحيوان والرقيق باعتبارهما من خلق الله،لقوله– صلى الله عليه وسلم –: "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، لا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل حشاش الأرض"[1].

المطلب الثالث: أنواع النفقة

تتنوع النفقة بإطلاقها العام في الشريعة الإسلامية إلى نوعين:نفقة خاصة ونفقة عامة وهذه الأخيرة يوجد فيها قسمين هما:نفقة مستحبة ونفقة واجبة.

الفرع الأول :النفقة الخاصة

ونقصد بها ما ينفقه الشخص على نفسه من كسبه الحلال، عن جابر – رضي الله عنه– أنه قال :أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر،فبلغ ذلك رسول الله– صلى الله عليه وسلم–،فقال :" ألك مال غيره؟ فقال لا،فقال :"من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم ابن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم،فجاء بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –،فدفعها إليه.ثمقال:"ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك،فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا و هكذا " يقول :فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك .(البخاري الحديث :2141) [2].وأيضا قوله – تعالى–:"يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ" [3].

---

(1) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، سورية– دمشق دار الفكر ،ط الرابعة،2004 ،ج 10،ص 7347

(2) زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المندري،مختصر صحيح مسلم ، لبنان– بيروت، دار المعرفة،ط الأولى 2007، ص228

(3) سورة البقرة الآية 168

الفرع الثاني:النفقة العامة

هي ما ينفقه الإنسان على غيره من أفراد المجتمع وأقاربه سواء من باب الإحسان والتطوع أو من باب الواجب، وقد نظمت الشريعة الإسلامية هذا النوع من النفقة على نحو مثالي، يجمع كافة المصالح ويرضي أحكام الفطرة في أوضاع المال بين الفرد والمجتمع ويحقق للأمة قيما أدبية وروحية في صورة متكاملة تتوافق فيها النزاعات الفردية مع عالمية الإخاء في الله[1]، وهذا النوع من النفقة له قسمين هما :

أولا: نفقة التطوع : قد أقرت الشريعة هذا النوع من النفقة على أساس أن ما يحوزه الإنسان من مال هو مستخلف فيه، لقوله- تعالى-:"آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ "[2].وهذا النوع من النفقة يجعل الإنسان أكثر إيمانا و تقربا لله عزوجل وأعظم أجرا،فقد حذر الله الدين يكنزون الأموال ولا ينفقوها في سبيل الله عن طريق الصدقة والزكاة، لقوله – تعالى –: " وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ"[3].

ثانيا:النفقة الواجبة:لقد أولت الشريعة هذا النوع من النفقة اهتماما بالغا لما له من أهمية كبيرة في حياة الأفراد وتندرج فيه ثلاثة أصناف هي: نفقة الزوجات،نفقة الملك(البهائم والرقيق)،نفقة الأقارب.

(1) رشاد حسين خليل،المرجع السابق،ص20

(2) سورة الحديد الآية 7

(3)سورة النور،الآية 33

المبحث الثاني:أسس نفقة الأقارب

يرد نظام نفقة الأقارب كغيره من الأنظمة التيأقرها الإسلام وأرسى مبادئها من أمور وجوبية ومسائل تكميلية قائمة على أسس خاصة به وقواعد لازمة لهتحدد صورته التي يقوم عليها وسنفصل فيها كما يلي:

المطلب الأول: المقصود بالقرابة وتحديد الأقارب و أنواع القرابة.

المطلب الثاني: مفهوم نفقة الأقارب وأساس تقديرها وسببها.

المطلب الثالث: حكم نفقة الأقارب ودليل مشروعيتها وطلبها.

المطلب الأول: المقصود بالقرابة وتحديد وأنواع القرابة

قبل الكلام عن نفقة الأقارب وتعريفها يجب أولا تعريف القرابة، وذكر أنواعها لمعرفة أي هذه القراباتموجبة للنفقة، وذكرالأقارب الذين تشملهم هذه النفقة.

الفرع الأول: المقصود بالقرابة

أولا لغة : هي الدنو في النسب [1]،وأقارب الرجل عشيرته الأدنون وتشتمل القرابة على أصول وفروع و حواشي.

ثانيا اصطلاحا: توجد مفاهيم مختلفة للقرابة يمكن أن نأخذ منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: القرابة هي رابطة الدم و النسب التي تجمع بين أفراد العائلة والأهل والأقارب عامة، وقد حث الإسلام على الحفاظ عليها،ووصلها بكل أنواع البر والإحسان، ومنه طاعة الوالدين بالمعروف فيما عدا معصية الخالق. وهناك من يعرفها بأنها الصلة التي تربط الشخص بأفراد أسرته و بها يتحدد مركزه العائلي أو الأسري ومن ثم حقوقه وواجباته كحقوق الأب على أبنائه و واجباته نحوهم.كما يوجد تعريف آخر يقول بأن القرابة هي الصلة التي تربط شخصين أو أكثر ويرتب عليها القانون أثرا،وهي تنشأ إما عن طريق واقعة قانونية هي الولادة،وحين إذن تنشأ صلة بين المولود و والديه وبين أقرب كل منهما،وإما عن تصرف قانوني لا يكون الغرض الأساسي منه إنشاء القرابة وهو عقد الزواج الذي يخلق قرابة بين كل من الزوجين وأقاربهما،وإما عن تصرف قانوني يكون الغرض منه إنشاء صلة القرابة وهو التبني.

ثالثا مفهوم القرابة في القانون: يعرف القانون المدني الجزائري في المادة 32 والتي نصها كما يلي: " أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد."[2] أييقصد بها العلاقة التي تربط أشخاصا يجمعهم أصل مشترك.

(1) fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page…ld..

(2)الأمر 75-58المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 المادة 32 ،ق م

الفرع الثاني: تحديد الأقارب

لقد حددت الشريعة الإسلامية الأقارب اللذين تجب لهم النفقة،على أساس الأقرب فالأقرب،وقسمتهم إلي أربع درجات :أقارب الدرجة الأولى،وأقارب الدرجة الثانية،والثالثة،والرابعة،لما لها من أهمية كبيرة في تحديد ماإذا كان الشخص يستحق النفقة أولا، أما المشرع الجزائري وعند تحديده للأقارب المستحقين للنفقة فقد حصرهم في الفروع والأصول فقط، مضيقا بذلك دائرة الأقارب الذين تجب نفقتهم. طبقا لما جاء في نص المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري :" تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج ودرجة القرابة في الإرث."

أولا: درجات القرابة

1أقارب الدرجة الأولى:

الأب والأم

الجد والجدة

الابن والابنة

الأخ والأخت

2. أقارب الدرجة الثانية:

الأب وأم الزوج

ابن وبنت الابن

أب وأم الزوجة

ابن وبنت الابنة

إخوة الزوج أو الزوجة

جد وجدة الزوج والزوجة

3. أقارب الدرجة الثالثة:

الجد وجدة الأب والأم وابن ابن ابن

بنت وابن بنت الابن وابن بنت الابنة

بنت بنت الابنة

العم والعمة والخال والخالة

أبناء الإخوة

عم وعمة الزوج والزوجة

خال وخالة الزوج والزوجة

أبناء إخوة الزوجين

جد وجدة أب وأم الزوجين

4. أقارب الدرجة الرابعة:

جد وجدة الجد والجدة

أبناء و أبناء الإخوة

ابن العم وبنت العم

ابن الخال وبنت الخال

ابن العمة وبنت العمة

ابن الخالة وبنت الخالة

عم وعمة الأب والأم

خال وخالة الأب والأم

أبناء العم أو العمة للزوج أو الزوجة

أبناء الخال أو الخالة للزوج أو الزوجة

أبناء أبناء إخوة الزوج أو الزوجة

عم وعمة وخال وخالة والد الزوج أو الزوجة

جد وجدة الجد والجدة لكل من الزوجين

ثانيا: كيفية حساب درجة القرابة[1]

درجة القرابة في حقيقتها ما هي إلا المسافة بين الشخص وأصله أو فرعه،فبالنسبة إلى الحواشي نعد المسافات التي تفصل بين الشخص المطلوب معرفة درجة قرابته والأصل المشترك ثم تضاف إليها المسافات التي بين الأصل و القريب الأخير،ومجموع هذه المسافات يكون درجة القرابة.

(1) www.4algeria.com/vb/4algeria98867

مثال توضيحي:

الأصل المشترك (أب – جد)

الفرع الأول "أ" (ابن) الفرع الثاني "ب" (ابن)

درجة درجة

الفرع الثاني "ج" (ابن الابن) الفرع الثاني "د" (ابن الابن)

درجة درجة

ووفقا لهذا المثال يمكن بسهولة حساب درجة القرابة :

1- فدرجة القرابة بين الأصل المشترك والفرع الأول وهي قرابة الأب لابنه فهي من الدرجة الأولى.

2- ودرجة القرابة بين الأصل المشترك والفرع الثاني وهي قرابة الجد لحفيده فهي من الدرجة الثانية (لأن مجموع الدرجات بينهما درجتين).

3- ودرجة القرابة بين الفرع الأول "أ" والفرع الأول "ب" وهي قرابة الأخ لأخيه فهي من الدرجة الثانية (لأن مجموع الدرجات بينهما درجتين) وذلك بصعود الفرع الأول "أ" **درجة** للأصل المشترك ثم الهبوط للفرع الأول "ب"**درجة** فيكون المجموع درجتين.

4- ودرجة القرابة بين الفرع الأول "أ" والفرع الثاني "د" وهي قرابة العم لابن أخيه فهي من الدرجة الثالثة (لأن مجموع الدرجات بينهما ثلاث درجات) وذلك بصعود الفرع الأول"أ"**درجة** للأصل المشترك ثم الهبوط للفرع الأول"ب" **درجة** ثم الهبوط مرة أخرى للفرع الثاني "د" **درجة** فيكون المجموع ثلاث درجات.

5- ودرجة القرابة بين الفرع الثاني "د" وهي قرابة ابن العم لابن عمه فهي من الدرجة الرابعة (لأن مجموع الدرجات بينها أربع درجات) وذلك بصعود الفرع الثاني "ج" للفرع الأول "أ" **درجة** ثم هذا الأخير للأصل المشترك ثم الهبوط للفرع الأول "ب" **درجة** ثم الهبوط مرة أخرى للفرع الثاني "د" **درجة** فيكون المجموع أربع درجات وهكذا....

وعلى ذلك يكون حساب **درجة**القرابة المباشرة باحتساب الدرجات على حسب الطبقات طبقة فطبقة إلى الجد الأصلي من القريب المراد احتساب درجته إلى الأصل المشترك من غير أن يدخل هذا الأخير في العدد؛ مثال ذلك الحفيد " وهو ابن الابن " لجده:... الابن لأبيه **درجة** ثم الأب للجد **درجة** ومن ثم يكون المجموع درجتين ...بينما الابن لأبيه **درجة** واحدة، بينما يكون احتساب الدرجات بالنسبة إلى الأقارب من الحواشي على حسب الطبقات من القريب المراد احتساب درجته إلى الأصل المشترك من غير أن يدخل هذا في العدد ثم منه : إلى القريب الآخر، وهذا ما جاء في نص المادة 34 من القانون المدني الجزائري: " يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الأصل،

وعند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة." [1]

ثالثا: أهمية الوقوف على درجة القرابة ونوعها

تتطلب بعض القوانين شرط توافر درجة القرابة بعينها لاستحقاق الحق وعلى سبيل المثال قوانين إيجار الأماكن بشأن تقرير الحق في الامتداد، والقانون المدني في تقرير التعويض عن الضرر الأدبي، وهناك حقوق و التزامات مالية مثل الحق في الإرث وفي النفقة

وهذا ما أخذ به المشرع السوري في نص المادة 60 من قانون البينات السوري على أنه لا تقبل شهادة الأصل للفرع ولا شهادة الفرع للأصل، ولا شهادة أحد الزوجين للآخر، ولو بعد انحلال الزوجية.

الفرع الثالث: أنواع القرابة

1- قرابة نسب: تبدأ العائلة من الجد، ويتفرع منه الآباء ثم يتفرع منه الأبناء ثم أبناء الأبناء،ثم أبناء أبناء الأبناء...، وهكذا فكل هؤلاء المذكورين نسميهم أقارب نسب، يجمعهم جد واحد مشترك تنسب إليه كل العائلة ويمكن أن نعبر عنه بمصطلح آخر هو قرابة الدم ؛أي يجمعهم دم واحد [2].و قرابة النسب تثبت بثبوت النسب وهذا بدوره يثبت إما بالفراش وإما بالبينة وإما بالإقرار ؛ طبقا لنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري[3].كما تعرف أيضا بمصطلح **القرابة المباشرة أي** أنها تضم الأشخاص الذين يتصلون ببعضهم اتصالا مباشرا ومتسلسلا يبدأ من الجد الأول الذي تنسب له الأسرة وينتهي بأحدث مولود فيها، فالأصل تكون نفقته على الفرع،والفرع تكون نفقته على الأصل، وغير هؤلاء الأقارب لا تجب لهم نفقة على أحد لعدم الولادة المباشرة حسب قول المالكية[4]؛مثال:أحمد ابن سلطان ابن خالد ابن محمد ابن سعيد ابن الجد الأول عبد الله فكل واحد منهم هو أصل لمن دونه وفرع لمن فوقه.

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 33 الفقرة 01:" القرابة المباشرة هي أصل ما بين أصول الفروع"[5].

---

(1)الأمر 75-58المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 المادة 34 ،ق م ج

(2) أحمد فراج حسين ،الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب،ص 319 – 320

(3) ق 84- 11 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 /2005/02 المادة 40 ،ق أ ج

(4)أحمد نصر الجندي ،الحضانة والنفقات في الشرع والقانون،ص235 – 236

(5) الأمر 75-58المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05المؤرخ في 2007/05/13، المادة 33 ف01 ق م ج

2- قرابة غير مباشرة: وتشمل هده العلاقة قرابة الأخ بأخته وابن عمه وابن عم أبيه وابن خاله وابن خال أمه فهؤلاء الأقارب لا يعتبر أحدهم أصلا للآخر ولا فرعا منه ولا يشكلون عمودا متصلا من النسب كما هو الحال في القرابة المباشرة، وهدا النوع من القرابة يسمى أيضا قرابة الحواشي حسب رأي الحنفية[1]،وقد تطرق لهذه الجزئية المشرع الجزائري في المادة 33 فـ02 من القانون المدني:"وقرابة حواشي هي رابط مابين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرع للآخر"[2].

3- قرابة المصاهرة : وهي قرابة أحد الزوجين للأقارب الزوج الآخر وكل واحد من الزوجين قريب لأهل الزوج الآخر وعند حساب درجة القرابة نجد أن أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس درجة القرابة بالنسبة للزوج الآخر ، فيأخذ الزوج نفس درجة قرابة الزوج بالنسبة لأهله. فقرابة الزوج لشقيق زوجته من الدرجة الثانية لأن درجة قرابة زوجته لشقيقها من الدرجة الثانية، وقرابة الزوج لوالد زوجته هي من الدرجة الأولى لأن قرابة زوجته لأبيها قرابة من الدرجة الأولى وهذا ما جاء في نص المادة 35 من القانون المدني الجزائري:" يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر"[3].

وهذا ما أخد به المشرع السوري في المادة 39 من القانون المدني حين نصت على أن أقارب الزوجين يعدون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر.

---

(1)وهبةالزحيلي،المرجع السابق ،ص7351

(2) الأمر 75-58المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05المؤرخ في 2007/05/13 المادة 33 فـ02 ،ق م ج

(3) الأمر 75-58المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05المؤرخ في 2007/05/13 المادة 35 ،ق م ج

المطلب الثاني:مفهوم نفقة الأقارب وأساس تقديرهاوسببها

لنفقة الأقارب تعار يف متنوعة ومتعددة وسنتعرض لأهمها،ونبين أساس تقديرها، وسبب وجوبها على النحو التالي:

الفرع الأول:مفهوم نفقة الأقارب

النفقة بين الأقارب نعني بها نفقة القريب الموسر على قريبه المعسر، و تشمل نفقة الفروع على الأصول، و نفقة الأصول على الفروع، و نفقة ذوي الأرحام، وأصل وجوبها هو القرآن الكريم، والسنة النبوية، و الفقه، والقانون، وممارسة النفقةتكون أصلا عن طريق التراضي أو الودي، و قد تمارس عن طريق الإدارة وتتمثل في المنح العائلية، أو عن طريق القضاء الذي يعتبر شرط في نفقة ذوي الأرحام، و أهم ما يلاحظ في موضوع النفقة بين الأقارب بالنسبة للتشريع الجزائري هو وجود فراغ كبير في تناوله لهذا الموضوع؛ إذ أهمل تماما نفقة ذوي الأرحام وحصرها في النفقة بين الفروع والأصول،ولذلك وجب على المشرع الجزائري تدارك هذا النقص.

وتعرف أيضا نفقة الأقارب على أنها نوع من التكافل الاجتماعي الذي أرسى الإسلام قواعده وشيد أركانه، وأصل وجوب هذه النفقة مقرر في كتاب الله إجمالاً في أكثر من آية، وجاءت السنة مفصلة وشارحة له في أحاديث عديدة، وطبق ذلك في المجتمع الإسلامي في عصوره المختلفة،كما يقول الفقهاء أن نفقة القريب على قريبه ليست بابا لجمع المال على حساب القريب الموسر[1].

كما أن الملاحظ هو أن نفقة الأقارب مركبة من كلمتين: إحداهما نفقة، والثانية أقارب

ويقصد بالأقارب:هم الذين يجب أن تعطى لهم النفقة، وهؤلاء لا يتوقف تحديدهم عند الفقهاء على درجة القرابة فقط، بل يرد معهم أمران آخران، اختلفت أنظار الفقهاء بشأنهم وهما:اتحاد الدين أو اختلافه، وجريان الميراث بين الأقارب أو عدم جريانه[2]، و الإنفاق على الأقارب هو بحد ذاته التزام طبيعي وشرعي وله بعد أخلاقي وإنساني فالأب ملزم بنفقة أولاده في مقابل ما له من حقوق على الولد كالحق في الحراسة والرقابة وممارسة السلطة الأبوية على ولده ولا فرق بين ذكر وأنثى في الإنفاق[3].

---

(1)أحمد نصر الجندي،الحضانة والنفقات في الشرع والقانون ،ص235

(2) رشاد حسين خليل،المرجع السابق،ص30

(3) الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة في ضوء الفقه والقضاء، الجزائر بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2005، ص 185

أولا:معيار القرابة الموجبة للنفقة:

اختلف الفقهاء في تحديد القرابة الموجبة للنفقة بين مضيق وموسع ونذكر فيما يلي آراء بعض المذاهب الفقهية:

1-المذهب المالكي:

ذهب المالكية إلى أن نفقة الأقارب تجب للأب والأم المباشرين على ولدهما فقط [1]،ذكرا كان أو أنثى من الدرجة الأولى، كما أنها تجب للابن أو البنت على والدهما المباشر دون أمهما، فهي لا تجب لغير هؤلاء الأصناف ولو اشتركوا في اتحاد الدين واستدلوا على رأيهم بقوله – تعالى-:" وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"[2] وقوله- صلى الله عليه وسلم – لهند زوجة أبي سفيان :" خدي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[3]ويتبين لنا مما سبق أن نفقة الأقارب عند المالكية لاتجب إلاّ للولد والوالد ين المباشرين فقط.

2-المذهب الشافعي:

القرابة الموجبة للنفقة على القريب هي قرابة الولادة مطلقا، المباشرة وغير المباشرة؛ أي نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول، دون تحديد درجة قرابة معينة، و يقصد بها الأصل وإن علا والفرع وإن سفل، لا فرق بين ذكر وأنثى ووارث أو غير وارث[4]، والأصل في وجوبها للأصولقوله- تعالى – :" وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا" [5]أما الأصل في وجوبها للفروع قوله – تعالى-: " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"[6]،و إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤو نتهم. وعلى هذا فإن الشافعية يوجبون النفقة للأجداد باعتبارهم آباء لقوله –تعالى-: "مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ"[7]، كما أنها تجب لأولاد الأولاد باعتبارهم أولاد لقوله –عزوجل-: " يَا بَنِي آدَمَ"[8].ولا تجب نفقة من عدا الوالدين و المولودين من الأقارب كالإخوة والأعمام وغيرهما، لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين و المولودين، وأما من سواهم فلا يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة[9]

---

(1) وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ،ص7350

(2) سورة الإسراء، الآية 23

(3) محمد السيد سابق،فقه السنة، القاهرة مدينة نصر، دار الفتح، ط 20، 1997، م الثاني، ص 228

(4)أحمد نصر الجندي،الحضانة والنفقات في الشرع والقانون،ص236

(5) سورة لقمان،الآية 15

(6) سورة الطلاق، الآية 6

(7) سورة الحج، الآية 78

(8) سورة الاعراف،الآية 31

(9) وهبة الزحيلي، المرجع السابق،ص7350

3-مذهب الحنفية:

تجب النفقة للقرابة المحرمة للزواج ، أي لكل ذي رحم محرم ، ولا تجب لقريب غير محرم من الإنسان، لقوله – تعالى– :"وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى " [1] وما روي عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده قال: "قلت يا رسول الله من أبر؟ قال:أمك،قال: قلت : ثم من ؟ قال: أمك،قال : قلت :يا رسول الله، ثم من ؟ قال:أمك، قال:قلت: ثم من ؟ قال:أباك، ثم الأقرب فالأقرب"[2]، كما أنه لا اعتبار لإتحاد الدين بين الفروع والأصول،وإن كان القياس في المذهب عدم جريان النفقة بين مختلفي الدين،لأنها من باب الصلة ولا صلة بين مختلفي الدين، لكن جريان النفقة مع اختلاف الدين ثبت عن طريق الاستحسان، و جاء أيضا أن الأبوين الكافرين لهما الحق في النفقة لقوله– تعالى–: "وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِيْ "؛ فالاستحقاق بينهما بسبب الولادة ورعاية للصلة بينهما[3]، وقد استدلوا من القرآن بقوله – تعالى–: "وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ"[4]، ومن السنة:يروي أبو داوود في سننه عن كليب ابن منفعة عن جده، أنه أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال:" يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك،ومولاك الذي يلي ذلك: حق واجب ورحم موصولة"[5]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال:جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال:"من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال:أمك .قال:ثم من؟ قال:أمك. قال ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال:أبوك،ثم أدناك أدناك"[6].

4-مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن نفقة الأقارب تجب للأصول والفروع جميعا، سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين، كما أنها تجب لقرابة الحواشي،وبذلك فإن نفقة الأقارب عند الحنابلة تجرى بين الشخص وأصوله وفروعه وحواشيه [7].

---

(1) سورة النساء، الآية 36

(2) وهبة الزحيلي، المرجع السابق،ص 7351

(3) رشاد حسين خليل ،المرجع السابق ،ص33

(4) سورة الإسراء ،الآية 26

(5) عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر،ج الثاني، مصر– المنصورة ،دار الوفاء، ط الأولى، 2005، ص 497

(6) المرجع نفسه، ص 497

(7) رشاد حسين خليل،المرجع السابق،ص35

وتجب النفقة لكل قريب وارث بالفرض أو التعصيب من الأصول والفروع والحواشي كالإخوة والأعمام وأبنائهم،وأيضا من ذوي الأرحام إن كان من عمود النسب كالأب والأم،وابن البنت،سواء كانوا وارثين أم محجوبين،أما الخالة والعمة فلا نفقة لهما لأنهما ليستا من عمود النسب[1].

أولا:الدليل من الكتاب على قول الحنابلة قوله تعالى : " وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ"[2]

ثانيا: من السنةقصة هند زوجة أبي سفيان عندما قال لها رسول الله– صلى الله عليه وسلم– "خدي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

. شروط نفقة القريب على قريبه عند الحنابلة:

يشترطلوجوب الإنفاق على القريب الشروط التالية[3]

1. أن يكون طالب النفقة فقيرا لا مال ولا كسب يستغني به عن إنفاق غيره عليه.

2. أن يكون لمن تجب عليه النفقة فاضلا في ماله بعد إنفاقه على نفسه وعياله.

3. أن يكون المنفق وارثا قال تعالى"وعلى الوارث، مثل ذلك"، لأن بين المورثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس.

4. إذا لم يكن المنفق وارثا لم تجب عليه النفقة.

موقف المشرع الجزائري من القرابة الموجبة للنفقة: لقد نص المشرع صراحة في نص المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري على أن النفقة تجب من الفروع على الأصول ومن الأصول على الفروع، كما أنه لم يحدد إذا كان يقصد بالفروع والأصول المباشرين فقط مما يجعل الباب مفتوحا للقول الأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا، كما أنه لم يذكر الأقارب من الحواشي مما يجعلهم خارجين عن دائرة الأقارب الذين تجب نفقتهم على غيرهم من أقاربهم في حال إعسارهم.

(1) وهبة الزحيلي،المرجع السابق،ص7351

(2) سورة البقرة ، الآية 233 .

(3)أحمد نصر الجندي،الحضانة والنفقات في الشرع والقانون ،ص 239 .

الفرع الثاني: أساس تقدير نفقة الأقارب

وتقدر نفقة الأقارب بمقدار الكفاية و يقصد به ما يسد حاجة القريب المحتاج، بشرط أن يكون هذا التقديرمتفقا مع قدرة القريب الواجب عليه النفقة من غير إرهاق له

ويكون ذلك إذا كان مقدار نفقة الكفاية فاضلا عن حاجة القريب المنفق الأصلية،

وطلب النفقة عموما. إذا قام خلاف حوله . يحتاج إلى قضاء القاضي طبقا لأحكام القانون،فلا يجوز للقريب أن يأخذ نفقته من مال قريبه دون علمه،أو دون قضاء القاضي وإقرارهلشروط استحقاق النفقة، عند إذن يتحقق وجوبها على القريب[1].

كما أنه يجب على القاضي أثناء تقديره للنفقة أن يكون على دراية بالحالة المادية لكل من طرفي دعوى النفقة، إذ أن تقديره لقيمة النفقة يختلف تبعا ليسر أو عسر الطرف المطالب بالنفقة.ويتجلى ذلك في المادة 79من قانون الأسرة الجزائري بقوله: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"[2]، و قد حدد أيضا تاريخ بداية استحقاق النفقة من وقت رفع الدعوى في قسم الأحوال الشخصية ولكن استثناءا يمكن للقاضي أن يحكم بناءا على بينة بالنفقة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.مستندا في ذلك على نص المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها ما يلي:"تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد فرض عقوبة على من امتنع عمدا عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاء لإعالة زوجته أوأصوله أوفروعه وذلك رغم صدورحكم ضده يقضي بذلك، وهذا في نص المادة 331 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي :"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى5000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصولهأو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"[4].

---

(1)المرجع نفسه ،ص 247

(2) ق 84-11المعدل والمتمم بالأمر 05-02المؤرخ في 27فبراير 2005المادة79ق أج

(3)ق 84-11المعدل والمتمم بالأمرالأمر 05-02المؤرخ في 27فبراير 2005االمادة 80 ق أ ج

(4)يوسف دلاندة ،قانون العقوبات ، الجزائر- بوزريعة، دار هومه ،ط 2001، ص 165

يكون تقدير النفقة في حدود طاقة الابن؛ وتكون مماثلة لنفقته على نفسه ، بحيث تغطي الحاجات الأساسية على الأقل(طعام، كسوة، سكن،...) فإذا عاق الابن والديه، و أنكر حقهما في الحياة المساوية لحياته، تجري عليه عقوبة التعزير، وتكون في هذه الحالة بالتغريم المادي، وبالتشهير الأدبي الذي يسيء إلى سمعته، وللقاضي سلطة واسعة في تقرير عقوبات أخرى مادية أو أدبية لردع هذا الابن[1]، ومقدارها مختلف باليسار، و الإعسار والتوسط ، لاختلاف الأحوال والاعتبار بأصل يحمل عليه، فكان أولى الأصول بها الكفارات لأمرين: أحدهما أنه طعام يقصد به سد الجوع والثاني أنه طعام يستقر ثبوته في الذمة ثم وجدنا أكثر الطعام المقدار في الكفارات كفارة الوطء في شهر رمضان عليه لكل مسكين مد، فجعلناه أصلالنفقة المعسر ولأنه أقل ما يقتات به الإنسان في الأغلب، ثم وجدنا المتوسط يزيد على حال المقتر وينقص عن حال الموسر، فلم نعتبره بالمعسر[2].

والقول في جنس النفقة فهو الغالب من قوت بلدهما،وذلك إشارة إلى العرف ، ولأن الكفارات من غالب الأقوات فكانت النفقات بذلك أولى،وإذا كان كذلك فغالب قوت أهل الحجاز التمر،وغالب قوت أهل الطائف الشعير[3].

(1) عبد الحليم عويس،المرجع السابق، ص498

(2) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ،الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ،دار الكتب العلمية 1419هـ /1999 م ،ص426

(3) المرجع نفسه،ص 426

الفرع الثالث:سبب نفقة الأقارب

سبب نفقة الأقارب: السبب في نفقة الأقارب هو قرابة المحرمية،مع الأهلية للإرث . ويراعي في هذه النفقة حالة مستحقها،وحالة من تجب عليه النفقة، ودرجة قرابته والقاعدة أن نفقة الشخص في ماله أولا،فإذا لم يكن له مال يكفى نفقته، فانه يستحق النفقة على قريبه، وقد استثنى الفقهاء من هذه القاعدة نفقة الزوجة، فهي على زوجها حتى ولو كان لها مال، متى توفر فيها سبب استحقاق النفقة [1].

الأسباب الموجبة لنفقة القريب الفقير على قريبه الموسر هي أسباب شرعية يلزم من وجودها وجوب النفقة، ومن انعدامها انعدام النفقة ولذلك إذا انتفي إعسار القريب وهو شرط من شروط استحقاق النفقة، ينعدم وجوبها وبوجوده تبقى النفقة قائمة.

كما أنه يجب أن تدوم الشروط التي من أجلها تستمر النفقة ولا تنقطع، لأنه في حالة عدم وجودها تنقطع النفقة، وفي حال استمرارها فإنها تكون بمثابة تبرع،ويكون من حق صاحبها الرجوع فيها [2].

المطلب الثالث:حكم نفقة الأقارب ودليل مشروعيتهاو طلبها

حكم نفقة الأقارب في الجملة هو الوجوب، لكن الفقهاء اختلفوا حول معيار القرابة الذي يترتب عليه وجوب النفقة، ويتقرر بموجبه الالتزام[3]،و في سبيل بيان حكم نفقة الأقارب في درجاتها المختلفة، فإننا نبين حكم كل حالة وأدلتها وما يترتب على ذلك من أحكام.

(1) أحمد نصر الجندي ، الحضانة و النفقات في الشرع والقانون ، ص 242

(2) رمضان علي السيد الشرنباصي ،أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية،الإسكندرية ،دار الجامعية، ط 2001 ، ص 195-194

(3) رشاد حسين خليل، المرجع السابق، ص42

الفرع الأول:حكم نفقة الأقارب

أولا:حكم نفقة الأولاد على الأصول:

اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب نفقة الأبوين المباشرين وقد أخذبه المشرع الجزائري في نص المادة (77) [1] من قانون الأسرة الجزائري، وهذا ما سار عليه القضاء الجزائري في اصداره للأحكام حول القضايا المعروضة أمامه وعلى سبيل المثال مايلي: قضية حول موضوع وجوب نفقة الفروع على الأصول: ملف رقم:254643 قرار بتاريخ: 21-11-2000

وأن القضاء بإسقاط حق الأم عندما طلبت النفقة من أولادها رغم أن هذا الحق مقرر لها شرعا وقانونا هو حكم باطل ومخالف للشرع والقانون[2].

ونفقة الأصول واجبة ولا تتوقف على قرار القاضي، إذ تجب علي الفرع نفقة والديه وسائر آبائه وان علوا؛ لقوله- تعالى-:"وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"[3]،وقال أيضا:"وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ"[4]، حيث يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة على أبيه الأدنى،وأمه التي ولدته خاصة إذا كان هذان الأبوان فقيران [5].

وقد نص عليه المشرع السوري في المادة 159 من قانون الأحوال الشخصية السوري: "يجب على الوالد الموسر ذكرا كان أو أنثى نفقة والديه وجديه وجداته الفقراء،وإن خالفوه في الدين وكانوا قادرين على الكسب".

(1) يوسف دلاندة، قانون الأسرة، الجزائر، دار هومه ، ط الثالثة،2009، ص110- 111

(2) ملف رقم : 254643 قرار بتاريخ: 21-11-2000، المرجع نفسه، ص 111

(3)سورة الإسراء،الآية23

(4) سورة البقرة،الآية 233

(5) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، لبنلن- بيروت، دار الفكر ،ط الأولى،2007، ج الخامس ، ص408

ثانيا:حكم النفقة على ولد الصلب:

حكمها هو الوجوب، إذ يجب على الأب أن ينفق على ولده ذكرا كان أو أنثى وقد ورد ذلك في آراء الفقهاء،إذ يجب على الأب الإنفاق على أولاده وان يسفلوا إذ يجب عليه نفقة ولده كاملة وينفرد بها وقد حدد سنها كما يلي: بالنسبة للذكر حتى يبلغ سن الرشد والأنثى حتى تتزوج[1]. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري فيما يخص نفقة الولد الذكر إلى سن الرشد، والأنثى حتى يدخل بها زوجها، وهذا الحكم ثابت بنص القانون في المادة 75ق أج[2]والتي نصت على : " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

وهذا ما سار عليه القضاء الملف رقم[3] :57227 قرار بتاريخ:25-12-1989

نفقة بلوغ الولد سن 21سنة.الحكم بها .مخالفة القانون.

المادة 75 من ق.أ.ج

من المقرر قانونا أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال.فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه قضى بنفقة الابن البالغ من العمر 21 سنة لمدة سابقة يكون قد خالف القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[4]،ودليل ذلك من الكتاب:قوله- تعالى-: "فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"[5].ومن السنة ما رواه أبي هريرة أنه قال: "أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم -بالصدقة، فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار، فقال:تصدق به على نفسك، قال:عندي آخر قال:تصدق به على ولدك، قال:عندي آخر، قال:تصدق به على زوجتك، قال:عندي آخر، قال:تصدق على خادمك، قال:عندي آخر، قال: أنت به أعلم"[6].

---

(1) ابن القيم الجوزية، المرجع السابق،ص408

(2) ق رقم 84-11المعدل والمتمم بالأمر05-02 المؤرخ في 27 /2005/02المادة 75 ،ق أ ج

(3) ملف رقم: 57227 قرار بتاريخ: 25-12-1989، المرجع السابق، ص 109

(4) يوسف دلاندة،المرجع السابق،ص109

(5) سورة الطلاق،الآية6

(6)موسوعة الكتب الإسلامية،كتاب زهرة التفاسير،ص880

ثالثا:حكم نفقة الأم على ولدها المباشر:

انقسم الفقهاء في حكمها، حيث ذهب المالكية إلى القول أنه ليس على الأم الإنفاق على ولدها، في حين يرى الأئمة الثلاثة أنه يجب على الأم الإنفاق على ولدها[1].

كما أن هناك من يقول بأنه لا تجبر الأم على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا في غاية الحاجة والأم في غاية الغنى لأنها غير ملزمة شرعا بنفقتهما، باعتبار أنها غير ملزمة بالنفقة على نفسها لأن نفقتها تكون واجبة على زوجها[2].

المادة 157 من قانون الأحوال الشخصية السوري ف/3:تجب نفقة الولد على أمه الموسرة، إذا فقد الأب أولا مال له، وعجز عن الإنفاق وترجع على الأب فيما أنفقته حال يساره.

أما في قانون الأسرة الجزائري فقد نص المشرع على أنه في حالة عجز الأب عن النفقة على أولاده فانه وفي هذه الحالة تجب نفقتهم على أمهم، إذا كانت قادرة على ذلك المادة 76[3] من قانون الأسرة، كما أن الأم عصبة لولدها فيجب عليها الإنفاق عليه.

رابعا:حكم نفقة الأجداد والجدات والأحفاد:

حكمها هو الوجوب للأصول وإن علوا الأجداد والجدات،وعلى الفرع وإن سفلوا الأولاد لأن الله– سبحانه وتعالى–قال:"وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ" لأنه يدخل في مطلق الولد والوالد[4] بدليل قوله– تعالى–:"يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ "[5]فيدخل فيهم ولد البنين،قال تعالى:" وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ"[6]

(1) رشاد حسين خليل ، المرجع السابق، ص49

(2)ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص408

(3) ق رقم 84–11المعدل والمتمم بالأمر 05–02 المؤرخ في 27 /2005/02 المادة 76 ، ق أ ج

(4) أحمد نصر الجندي، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون، ص 238

(5)سورة النساء، الآية 11

(6) سورة النساء، الآية 11

قوله –تعالى–: "مِلَّةَ أَبِيْكُمْ إِبْرَاهِيْمَ". ووجه الاستدلال: أن الله – سبحانه وتعالى– سمى إبراهيم –عليه الصلاة والسلام– أباً وإن كان هو جداً بعيد، وهذا يذل على أنّ اسم الأب شامل للجد.وقوله – تعالى–: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ"[1].

وجه الاستدلال: أنّ المراد بذلك كل أنثى ولدت الولد، أو ولدت من ولدته، وإن علت فالأم اسم لكل أنثى لها على الإنسان ولادة، فيدخل في ذلك الأم دنية وأمهاتها وجداتها، وأم الأب وجداته وإن علون، وكذلك المراد بالبنات في الآية كل الفروع وإن نزلوا[2].

خامسا: حكم نفقة قرابة غير الولادة (الحواشي)

قال المالكية والشافعية أن النفقة على الحواشي ليست واجبة، الأحناف والحنابلة قالوا بأنها تجب لهم في الجملة لكن اختلفوا في تعين الأصناف الذين تجب نفقتهم[3].

1– دليل المالكية والشافعية:

استدل فقهاء المذهبين على عدم وجوب النفقة لغير الأصول والفروع بما يلي:

قوله– تعالى–:"وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوْفِ"حيث أوجب فيها نفقة الأولاد على الأب دون سواه، فيلحق به من يناظره من الأجداد والجدات وبهذا فإن قرابة الحواشي لا يناظره في القرب فلا تجري النفقة بينهم[4].

2– دليلالأحناف والحنابلة:

استدلوا بقوله – تعالى–:"وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى"[5]؛ أي أنهم يرون بأن حق ذوي القربى يلي حق الوالدين.

سادسا:حكم نفقة الحواشي في القانون الجزائري

المشرع الجزائري لم ينص في قانونه إلاّ على نفقة القرابة التي تكون من الأصول والفروع إذ لم يشمل في نصوصه الأقارب من الحواشي متبنيا في ذلك المذهب المالكي والشافعي مما يتطلب إعادة النظر في هذا القانون حتى يشمل في نصوصه حق الحواشي في النفقة.

(1) سورة الحج، الآية 78

(2) سورة النساء الآية 23

(3) رشاد حسين خليل،المرجعالسابق،ص 53

(4) نفس المرجع،ص 54

(5) سورة النساء ،الآية 36

الفرع الثاني:الدليل الشرعي على نفقة الأقارب

نفقة الأقارب واجبة شرعا، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

1-من الكتاب: وردت فيه آيات كثيرة، تدل على وجوب الإنفاق على الأقارب، منها ما يلي:

قال-تعالى-:"وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ"[1].وجه الاستدلال:تعليق الحكم بمشتق يفيد كون مبدأ الاشتقاق علة له، فإذا وجب الإنفاق على الأمهات بسبب الولد، فوجوب الإنفاق على الولد من باب أولى.

وقوله-تعالى-: " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ "[2].وجه الاستدلال:أن الله- سبحانه وتعالى - أوجب أجرة إرضاع الأولاد على الآباء، وهذا يقتضى إيجاب مئونتهم،فكان الإنفاق عليهم واجبا.

وقوله - تعالى-: " وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا"[3].وجه الاستدلال:أن المعنى (ووصينا الإنسان) بأن يحسن إلى والديه إحساناً شاملاً ومن ذلك الإحسان الاهتمام بشؤونهما والإنفاق عليهما عند عجزهما عما يسد حاجتهما فكان الإنفاق عليهما واجباً.

وقوله-تعالى-:وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ"[4]. ووجهالاستدلال: أن المعنى وصينا الإنسان أن يكافئ والديه ويرد لهما بعض ما كان منهما إليه من التربية والبر والعطف والوقاية من الشر والآلام، وما قد يصيب الإنسان من مكروه. وثمن هذه المكافأة يظهر عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما وحوائجهما؛ فكان الإنفاق واجباً عليهما.

وقوله - تعالى :" وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى"[5]

وجه الاستدلال:أن الله - سبحانه وتعالى - أمر في هذه الآية بالإحسان إلى الوالدين وذي القربى، أي الأقارب، وإن من الإحسان إلى هؤلاء الإنفاق عليهم إن كانوا فقراء في حاجة إلى النفقة، وإن من أعظم الإساءة للقريب أن يراه قريبه، يموت جوعاً وعطشا وعرياً، وهو قادر على سد خلته وستر عورته، ولا يطعمه لقمة، ولا يستر له عورة.

---

(1)سورة البقرة،الآية 233

(2)سورة الطلاق ،الآية 6

(3)سورة العنكبوت ،الآية8

(4)سورة لقمان ،الآية 14

(5) سورة النساء ، الآية 36

وقوله –تعالى: "وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ"[1]. وجهالاستدلال: قد جعل الله –سبحانه وتعالى –في هذه الآية لذي القربى حقاً على قرابته، وأمر بإتيانه إياه، وإن مما يدخل في هذا الحق حق الإنفاق على القريب، إن كان محتاجا إليه، بل إن ابن القيم (ت 751هـ) يرى هذا الحق مقصوراً على النفقة، حيث يقول معلقاً على هذه الآية: (فإن لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندري أي حق هو).

2– من السنة: فقد ورد عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – عدد من الأحاديث التي تأمر بالإنفاق على الأقارب، ومن ذلك:

ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: "جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمك.قال ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك. "[2].وروى النسائي من حديث جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:" ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك، فهكذا وهكذا" [3].وما رواه جابر– رضي الله عنه – قال: أن رجلا قال: يا رسول الله! إن لي مالا وولداً، وإن أبى يريد أن يجتاح مالي، فقال: " أنت ومالك لأبيك"[4].

وفى رواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" إن أطيب ما أكلتم من كسبكم،وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا"[5].

عن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: " ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها "[6].

---

(1) سورة الإسراء الآية 26

(2) زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي،مختصر صحيح البخاري،لبنان–بيروت،دار المعرفة، ط الأولى 2007 ، باب الأدب ، ص 453

(3) ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص406

(4) رشاد حسين خليل ، المرجع السابق ص 130

(5) ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص406

(6) يحي بن شرف النووي، رياض الصالحين من خير كلام سيد المرسلين، لبنان– بيروت، دار الكتاب العربي، 2006م، ص 70

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ،من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت" [1].

أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلة أبي محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – قال:" طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق"[2].

3– أما الإجماع:

فقد أجمع الأمة على وجوب نفقة الوالدين والأولاد الفقراء، وقد حكي هذا الإجماع ابن المنذر، حيث يقول: أجمع أهل العلم، على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما و لا مال، واجبة في مال الولد؛ وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم [3].

4– وأما المعقول:

القرابة يجب وصلها ويحرم قطعها، وإذا حرم قطعها، يحرم لأجل ذلك كل سبب مفض إلى القطع، وترك الإنفاق من ذي الرحم على رحمه مع قدرته على الإنفاق يفض إلى قطع الرحم فيحرم الترك وإذا حرم الترك، وجب الفعل للضرورة والله سبحانه وتعالى أمرنا في غير موضع أن نصل الرحم ونبرها، فلو صار الأقارب فقراء وعاجزين عن الكسب وفي حالة الضيق والحرج الماليين فمن المعقول أنهم يستحقون الإحسان عليهم، والرعاية لمصالحهم الضرورية[4].

5 –أما في القانون:

فقد نص المشرع في قانون الأسرة الجزائري على نفقة الأقارب ونصت المادة 75 على ما يلي :" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب". وجاء في المادة 77 من نفس القانون ما يلي:" تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"

---

(1)المرجع نفسه، ص 71

(2) أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، مسند الشافعي ، الجزائر، دار الطاسيلي، 1989، ص305

(3) أحمد فراج حسين،الطلاق والخلع حقوق الأولاد نفقة الأقارب ،مصر الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة،2004،ص262

(4) بلقا سم شتوان ،المرجع السابق،ص100

الفرع الثالث:طلب نفقة الأقارب

يري فقهاء الأحناف أن نفقة الأولاد لا تحتاج إلى قضاء القاضي لوجوبها على، باعتبار أن سببها الجزئية، وعلى هذا الأساس إذا كان من تجب عليه نفقة أبويه، أو نفقة أولاده غائبا، وله مال فلطالب النفقة أن يأخذ من ماله نفقة له، وللقاضي أن يأمر له بأخذ نفقته من المال الحاضر، (عقد)[1].

أما نفقة القريب من الحواشي، فإنها تحتاج إلى قضاء القاضي لوجوبها على من تجب عليه. وإذا كان من فرضت عليه النفقة غائبا وكان لديه مال فان الحصول على هذه النفقة يكون بحكمقضائي. والسبب في ذلك أن النفقة هنا للحاجة، ولكن القضاء بها على الغائب غير ممكن، وبهذا يكون من الأحسن أن ينقل الوجوب على غير القريب الغائب[2]، وسبب من هذه التفرقة أن نفقة الولادة تتم بطريق الأحياء لما فيها من دفع الهلاك لتحقق معنى الجزئية و البعضية بين المنفق والمنفق عليه ويجب على الإنسان إحياء نفسه بدفع الهلاك عن نفسه ولا يقف وجوبه علي قضاء القاضي.

أما نفقة باقي الأقارب من الحواشي فليس وجوبها من طريق الأحياء،لانعدام معنى الجزئية،الجزئيةوالبعضية، فضلا عن أنها محل خلاف بين الفقهاء،وإنما تجب صلة محضة فجاز أن يقف وجوبها على قضاء القاضي [3].

قال الحنفية: إذا امتنع القريب من الإنفاق على قريبه المستحق وأصر على الامتناع مع قدرته ويساره فانه يحبس ولو كان أبا للضرورة.إذ في الامتناع عن النفقة إهلاكا للقريب وفي الحبس حمل على الإنفاق لحفظ حياة الإنسان وهو أمر واجب شرعا ويتحمل الأب وغيره من باب أولى هذا القدر من الأذى لهذه الضرورة.

---

(1) أحمد نصر الجندي،الحضانة والنفقات في الشرع والقانون،ص 246

(2) أحمد نصر الجندي،الحضانة والنفقات في الشرع والقانون،ص246 – 247

(3) محمد عزمي البكري،موسوعة الفقه للأحوال الشخصية،مصر،دار محمود، ج الثالث،ص321

وفي حالة تلف النفقة بعد تسلم القريب المستحق للنفقة نفقته –سواء أكانت عين نفقته كطعام أو شراب،أم قيمتها نقدا –ثم تلفت في يده، أو سرقت دون تعد منه أو تقصيرفيجب على القريب المنفق أن يعطيه بدلا منها،لأن حاجته لم تندفع بما تلف أو سرق،وهذا باتفاق الفقهاء إلا أن المالكية اشترطوا إقامة البينة على أنها هلكت دون تعد منه،أما لو تلفت النفقة في يد القريب المستحق وكان متعديا بذلك:فقد نص المالكية على أن نفقة الصغير بالذات تضمنها الأم أو الحاضن،ولم ينصوا على حكم نفقة الوالدين إذا هلكت بالتعدي.

المبحث الثالث: شروط وجوب نفقة الأقاربومقوماتها وأسباب سقوطها

تقوم نفقة الأقارب على جملة من الشروط الضرورية إذ أن القريب الذي تتوفر فيه الشروط كاملة يكون مستحقا للنفقة، ومن لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة فلا نفقة له من قريبه،كما أن لها مقومات أصلية تقوم عليها،وتوابعتكملها،كما حدد الفقهاء مجموعة أسباب يترتب عليها سقوطها وسنتناول هذه العناصر كما يلي:

المطلب الأول: شروط وجوب نفقة الأقارب

المطلب الثاني: مقومات النفقة الأصلية وأساس تقديرها

المطلب الثالث: أسباب سقوط نفقة الأقارب

المطلب الأول: شروط وجوب نفقة الأقارب

إذا أمعنا النظر فيما ذكره الفقهاء من وجوب النفقة للقريب على قريبه، يتبين لنا أن القرابة وحدها لا توجب النفقة، إلاّ إذا توافرت شروط معينة، فإذا انعدم شرط منها انعدم الاستحقاق، ومن هذه الشروط ما يلي:

الفرع الأول:إعسار المنفق عليه

حد الإعسار الذي يستحق النفقة :من الفقهاء من قال: هو الذي يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة، ومنهم من قال: إنه المحتاج، وجرى على لسان بعض الفقهاء أن المعسر هو الفقير الذي لا مال له[1].وقد اتفق أغلب الفقهاء على أنه يشترط في وجوب نفقة الشخصٍ على قريبه أن يكون معسراً لا يجد ما يسد به حاجاته الشخصية التي تدخل في شمول النفقة كلا أو جزءا سواء لعدم البلوغ أو الكبر أو الجنون أو الزمانة المرضية[2]؛ ومن ثم لا تجب النفقة لمن يملك ما يدفع به حاجاته الضرورية، سواء كان الأمر في قرابة الولادة أم في غيرها من الرحم، لأن هذه النفقة إنما تجب للحاجة، وقد انتفت تلك الحاجة، ولأنه إذا كان مستغنياً بماله كان إيجاب النفقة في ماله أولى من إيجابها في مال غيره. فمناط هذه النفقة هو الحاجة فطالب النفقة يجب أن يكون محتاجا، فإن كان موسراً فهو ليس بمحتاج، ومن ثم لا يستحق النفقة من غيره.

سؤال: ما هو حد الإعسار، أو المعسر الذي يستحق النفقة على قريبه؟

جواب: لقد اختلف الفقهاء في ذلك، وتعددت آراؤهم:

فالأول: أنه الذي يحل له أخذ الصدقة، ولا تجب عليه الزكاة.

والثاني: أنه هو المحتاج، ولو كان له منزل وخادم.

والثالث: المعسر هو الفقير الذي لا مال له.

والرابع: هو من لا يملك قوت عشر ليال غير ما استثنى له من الكسوة والمنزل ونحوه.

---

(1)رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق،ص197

(2)وهبة الزحيلي، المرجع السابق،ص7353

ونستنتج من هذه الآراء أن المعسر الذي يستحق النفقة على غيره هو من لايملك ما يكفيه لسد حاجاته الأصلية[1] كلها أو بعضها، فإن لم يكن عنده شيء أصلا فرضت له النفقة حسب كفايته، وإن كان عنده ما يكفي بعض حاجاته فرض ما يكمل كفايته.

الفرع الثاني:يسار المنفِق

حد اليسار الذي يجب عليه الإنفاق فقد حدده الإمام أبو يوسف بقوله:

يقدر اليسار بملك مقدار نصاب زكاة المال فإن كان لا يملك هذا المقدار لا تجب عليه النفقة لقريبه المحتاج حتى أنه يقول لا أجبر على نفقة الرحم المحرم من لم يكن معه ما تجب الزكاة، ولما كان معه مائتا درهم إلا درهما وليس له عيال وله أخت محتاجة لم أجبره على نفقتها وإن كان يعمل بيده ويكسب في الشهر خمسين درهما[2].

كما يجب أن يكون المنفق قادرا على الإنفاق مالكاً نفقة فائضة عن نفسه، وتتحقق قدرة المنفِق بواحد من أمرين: الأول اليسار، والثاني القدرة على الكسب، بأن يكون له عمل يكفي حاجته وحاجتهم،وهذا محل اتفاق في غير الولادة؛ وهى قرابة الرحم المحرمة، فحتمت على القريب نفقة قريبه المحتاج يجب أن يكون موسراً، يستثنى الأب فنفقة أولاده واجبة عليه ولو كان معسرا[3]، فإذا كان المطلوب منه النفقة لقريبه ذي الرحم، وهو قادر على الكسب ولكن ليس على حد اليسار فلا تجب عليه له النفقة؛ لأن النفقة هنا أساسها الصلة والبر بذي الرحم المحرم، هذه الصلة والبر لا يكون على غير الموسر من الأقارب.

أما بالنسبة لقرابة الولادة، فقد قال الفقهاء بوجوبها، حتى لو كان المنفق معسراً، وذلك لاستحقاق الأولاد للنفقة باعتبار أنهم أجزاء الوالد، فكما لا تسقط عنه نفقة نفسه لعسره لا تسقط عنه نفقتهم لنفس السبب، ولما كان شرط اليسار مطلوباً في النفقة بالنسبة لنفقة الرحم المحرم، فإن من المهم الكلام في حد اليساروقد اختلف الفقهاء في حداليسار أو الموسر الذي يكون منفقاً ومكلفاً بالإنفاق على قريبه المحتاج المعسر على أقوال متعددة، نذكر منها ما يلي:[4].

(1) رشاد حسين خليل، المرجع السابق، ص 25

(2) رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص 197

(3) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 7353

(4) رشاد حسين خليل، المرجع السابق، ص73-74

الأول: هو من كان يملك نصاب الزكاة، وهو قول أبى يوسف من الحنفية.

الثاني: هو من يملك نصاب حرمان الصدقة، هو أيضا قول أبى يوسف، واختار هذا القول عدد من فقهاء الحنفية.

الثالث:هو من له مصدر كسب دائم، يكفى نفقته ونفقة عياله شهرياً ويزيد. وهو قول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية.

الترجيح:

والقول الذي نميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن الموسر هو من كان عنده فضل كفايته من نفقة يومه وليلته التي تليه، ولو لم يكف الفاضل[1]. فهو موسر بقدر هذا الفضل، لأن النصاب إنما يعتبر في وجوب حقوق الله – تعالى –المالية، والنفقة حق العبد؛ فلا معنى للاعتبار بالنصاب فيها، وإنما يعتبر فيها إمكان الأداء، كما أن هذا القول أرفق بزماننا وأوفق له، فإن ملك النصاب الآن لا يعتبر غنى، يوجب الإنفاق على الغير بالنسبة لحياتنا الاجتماعية، وقل ما نجد عاملاً مكتسباً لا يدخر نصاب الزكاة، أو لا يكون عنده من الأمتعة والحاجيات ما يعادل ذلك، ولا يعتبر مثله موسراً تجب عليه نفقة أقربائه المعسرين، ويؤيده –أيضا – قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك"[2].

الفرع الثالث:اتحاد الدين

– هل تجوز النفقة بين الأقارب مع اختلاف الدين ؟

– لا نفقة مع اختلاف الدين، لأن اختلافه يمنع الإرث،ويمنع النفقة ويستثنى اثنان هما:

1. المملوك:تجب نفقته ولو كان كافرا.

2الوالدان: ينفق على والديه ولو كاناكافرين،لأنه من الإحسان إليهما،والبر بهما،

وقد تباينت الروايات حول هذه المسألة، فالرأي الأول يقول بالاشتراط مطلقا، والثاني عدم الاشتراط مطلقا والثالث وهو الصحيح أن الأصول تجب نفقتهم وإن تباينت أديانهم[3].

---

(1) نفس المرجع،ص75

(2) محمد الدين أبي زكريا، شرح صحيح مسلم، لبنان بيروت ،المكتبة العصرية ، 2004 م ، ج7

(3) عرفان العشا حسونة الدمشقي، دليل المرأة المسلمة، لبنان– بيروت ،دار الفكر، ط 2008، ص654

قال تعالى: "وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"[1].

. وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت:قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصلأمي؟قال: نعم صلي أمك)[2].متفق عليه.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن اتحاد الدين بين الأصول والفروع ليس بشرط في وجوب النفقة، ومن ثم تجب نفقة الفرع المسلم على الأصل الكافر وبالعكس، لأنها وجبت للبعضية وهي لا تختلف لاختلاف الدين، ودليل نفقة الوالدين الكافرين، قوله – تعالى– في الآية الكريمة:"وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوْفًا"[3]؛ فقد أمر بمصاحبتهما بالمعروف في الأمور الدنيوية و منها النفقة عليهم، وبالنسبة للأولاد فإنهم جزء الأبوين، ونفقة الجزء لا تسقط بالكفر[4].

وأما في قرابة غير الولادة فإنها لا تجب، إلا إذا ثبت تحقق الميراث بين القريب المحتاج للنفقة ، والقريب الذي تجب عليه، إذا فرض أن الأول قد توفي وسبب ذلك أن وجوب النفقة هنا يقوم على القرابة المحرمية المورثة، واتحاد الدين شرط في التوارث، ولا توارث بين المسلم و غير المسلم .وقد قضى بأن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث لقوله – صلى الله عليه وسلم – : "لا توارث بين مسلم وغير مسلم"[5].

وهذا ما جاء به المشرع السوري في نص المادة 161من قانون الأحوال الشخصية: لا نفقة مع اختلاف الدين إلا الفروع و الأصول.

لم ينص المشرع الجزائري على وجوب توفر شرط اتحاد الذين في النفقة بين الأقارب حيث أنه في نص المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري ذكر القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث فقط مما يدفعنا إلى العمل بنص المادة 222 التي تنص على أن :" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية". وهذا يعد نقص في الجانب التشريعي مما يتطلب إعادة النظر في النص القانوني لتكملة النقائص الموجودة فيه.

---

(1) سورة لقمان،الآية 15

(2) زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المندري،المرجع السابق،ص149

(3)سورة لقمان، الآية 15

(4) رشاد حسين خليل، المرجع السابق، ص78

(5)أحمد نصر الجندي،الحضانة والنفقات في الشرع والقانون ،ص245

الفرع الرابع: عجز طالب النفقة

من شروط وجوب نفقة القريب على قريبه أن يكون القريب المستحق للنفقة فقيراً عاجزاً عن الكسب، ومن ثم فلا يكفى لاستحقاق النفقة أن يكون القريب فقيراً، بل لابد أن يكون كذلك عاجزاً عن الكسب، وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء في غير نفقة الأصول على فروعهم؛ لأن القريب الفقير إذا كان قادراً على الكسب، كان مستغنيا بكسبه أو قدرته، ولم يكن في حال ضرورة؛ يتعرض فيها للهلاك، إذا لم ينفق عليه قريبه،لأن العجز سبب في قيام حق القريب على قريبه في طلب النفقة هذا و يلاحظ أن في نفقة الأصول على الفروع لا تشترط في الأصول العجز وإنما تشترط الحاجة ،ولو كان قادرا على الكسب والأصل أب أو جد وإن علا[1].

ولما كان العجز عن الكسب من شروط وجوب النفقة، فما الصفات التي بمقتضاها يكون الشخص عاجزاً وبموجبها يكون مستحقا للنفقة؟

تكلم الفقهاء عن الذين لا يملكون نفقة، ولا يقدرون على الكسب، أي من الفقراء المحتاجين المعسرين العاجزين عن الكسب، وفيما يلي نذكر بعض هذه الصفات:

العجز بسبب الصغر والأنوثة،العجز بأسباب صحية،العجز بأسباب اجتماعية.

موقف المشرع الجزائري:

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 75 التي جاء في معناها؛ أن نفقة الولد تسقط ببلوغه سن الرشد، والبنت بالزواج، إلا أنها قد تستمر بسبب عجز الولد للآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

(1) أحمد نصر الجندي،الحضانة والنفقات في الشرع والقانون ، ص 243-244

المطلب الثاني: مقومات النفقة الأصلية وأساستقديرها

ترتكز النفقة على جملة من المقومات الأساسية والضرورية لحياة الإنسان إذ بدونها لا يستطيع الاستمرار في الحياة، بالإضافة إلى مقومات تكميلية تجعل حياته أكثر سهولة، ومقدار هذه المقومات يكون على أساس ما تندفع به الحاجة.

الفرع الأول:مقومات النفقة الأصلية

ويقصد بها ما يحتاجه الإنسان من حاجات ضرورية[1] تساعده على المضي في الحياة بصورة طبيعية وتتمثل أساسا في الطعام والشراب والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وهذا ما اتفق عليه أغلب الفقهاء وجاء به المشرع الجزائري في نص المادة (78)من قانون الأسرة[2] أما الطعام فإنه يشمل الخبز والآدم والماء ويعتبر مادة أساسية في الغداء لا يمكن الاستغناء عنها في حياتنا اليومية كما يدخل الماء في الطعام لقوله – تعالى–:"وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي"[3] فهو لازم لغرض الشرب والوضوء والاغتسال.

وقد اختلف الفقهاء في كيفية فرض الطعام؛ فذهب جمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة إلى أن الأصل في هذه المسألة كفاية القريب على حسب ما هو متعارف عليه، لأن الواجب في تقدير النفقة هو قدر الكفاية[4]. وذهب فقهاء الشافعية[5] في الراجح عندهم إلى التقدير بالأمداد،فقالوا : أنه يجب على المنفق الموسر مدان والفقير مد،والمتوسط مد ونصف ودليلهم على ذلك قوله – تعالى– :" لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا"[6]؛ وما نستخلصه من هذه الآية الكريمة أن الله لم يفرض مقدار محدد للنفقة، بل ترك المجال مفتوحا فكل ينفق حسب قدرته واستطاعته.

---

(1)رشاد حسين خليل ،المرجع السابق،ص86

(2)ق رقم 84–11المعدل والمتمم بالأمر05–02 المؤرخ في 27 /2005/02 المادة 78 ق أ ج

(3) سورة البقرة ، الآية 249

(4)رشاد حسين خليل،المرجع السابق،ص87

(5) المرجع نفسه،ص87

(6)سورة الطلاق ،الآية7

ويترجح في نظرنا رأي الجمهور[1] الذي يقولون فيه بأن النفقة يجب أن تكون بقدر الكفاية استنادا لقوله- صلى الله عليه وسلم – لهند :"خدي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف"[2].

وأما الكسوة فهي تأتي بعد الطعام لما لها من أهمية ولا يمكن الاستغناء عنها وقد ذهب الفقهاء إلى أنه لا تقدير فيها وأنها متحققة بالمشاهدة ويجب أن تكون مناسبة للمكان والزمان لأنه لكل فصل ما يناسبه .أما السكنى فقد اتفق الفقهاء على أن تكون بما يتلاءم مع حالة وحاجة المنفق عليه ولا يهم إن كان المسكن ملكا أو مستأجرا.

وهذا ما أقره المشرع الجزائري فيما يخص السكن،فقد أوجب على المنفق توفيره لأنه ضروري لسلامة عائلته وتنشئة أولاده على أسس صحيحة في بيت الزوجية حتى لو كان الأبوين مطلقين طبقا لما جاء في نص المادة 72من قانون الأسرة الجزائري[3]التي جاء نصها كما يلي:"في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة،وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار".

أما بالنسبة للعلاج فإنه لا يقل أهمية عن ما سبق ذكره من ضروريات الحياة لأن فيه صيانة للجسد والروح من كل أنواع الأمراض ولولا أهمية العلاج لما أحل الله سبحانه وتعالى المسلمين بالعلاج ونهى عن الامتناع عن العلاج لأي سبب من الأسباب لان فيه هلاك الفرد ونزوله منزلة قتل النفس التي حرم الله بغير حق لقوله –تعالى-:"ولا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة"،أما المشرع الجزائري فقد نص عليه صراحة في نص المادة (78)قأج: " تشمل النفقة : الغداء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

(1)رشاد حسين خليل،المرجع السابق،ص88

(2) الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري،صحيحالبخاري،الرياض-سعودية،بيت الأفكار الدولية ،1419 هـ/1998 م

(3)ق رقم 84-11المعدل والمتمم بالأمر05-02 المؤرخ في 27 /2005/02 المادة 72 ق أ ج

الفرع الثاني:أساس التقدير

يرد تقدير النفقة الأصلية[1] على أساس ما تندفع به الحاجة وهو الكفاية فمقدار النفقة يختلف من قريب إلى آخر وهم يولون أهمية كبيرة للقريب الفقير،فيعملون على رعايته بطريقة تستدعي الاهتمام،إذ يوفرون النفقات الأصلية بما يتلاءم وحالتهم.

كما أنهم يلزمون القريب المنفق بعلاج القريب الفقير ، ورعايته صحيا،والسهر على سلامته البدنية.كما أنهم يقرون للقريب الفقير عوضا عن النفقة التي لحقها التلف بيده بعد استلامها ما لم يكن راشدا.

الفرع الثالث :توابع النفقة الأصلية

ويقصد بتوابع النفقة ما يزيد ويكمل النفقة الأصلية وتكون ضرورية لتسهيل حياة الأشخاص في المجتمع.

أولا : خادم من تجب له النفقة:

اتفق على هذا المبدأ جملة فقهاء ولكنهم اختلفوا في التفصيلات[2]:

فذهب فقهاء الأحناف إلى أنه إن كان المنفق عليه خادم يحتاج إليه لخدمته فيجب أن نفرض له النفقة أيضا ؛فبما أنه على الابن الموسر نفقة والده فإنه تجب عليه نفقة من هم في خدمته سواء كان الخادم رجل أو امرأة،وقد أقروه لجميع الأقارب دون تفرقة بين قريب وآخر.وذهب فقهاء المالكية إلى أنه يجب على الولد الموسر أن يخدم والديه المعسرين بخادم تمليكا أو اخدما.

والصحيح عند الحنابلة[3] أن يكون الخادم من أهل الكتاب،لأن استخدامهم مباح، لأن الصحيح عندهم إباحة النظر إليهم، ونفقة الخادم ومئونته من الكسوة والطعام،مثل نفقة امرأة المعسر في رأي الحنابلة إلا أنه لا يجب لها المشط والدهن لرأسه و الصد،لأن ما ذكر يراد للزينة والتنظيف،ولا يراد من الخادم.وقد أجيب على ذلك بأن خدمة الولد لوالديه هو مأمور بها للاحترام والتعظيم.

وذهب فقهاء الشافعية[4] إلى أن الغني يلتزم بخدمة القريب المحتاج،ويترتب على ذلك أن الغني مكلف بنفقة الخادم لقريبه المحتاج.

---

(1)رشاد حسين خليل،المرجعالسابق،ص88

(2)المرجع نفسه،ص 91

(3)وهبةالزحيلي،المرجع السابق ،ص7394

(4) رشاد حسين خليل ،المرجع السابق،ص92

ثانيا: لوازم الصغير

إن نفقة الصغير تشمل أمورا معينة تتدرج وتترتب بحسب مراحل عمره،ومن ثم فإنه يجب للصغير رضاعته وحضانته وما يتبع ذلك من ملبس ومسكن وغيرهما[1].

البنوة سبب من الأسباب الموجبة للنفقة، ولذلك يستحق الأولاد النفقة على الآباء، لأنهم يتبعون الأب ويلتحقون بنسبه دون الأم.وقد قرر الفقهاء أن نفقة الصغير واجبة على أبيه لا يشاركه فيها أحد،مادام الأب موجودا،ولو فقيرا،وكان الصغير لا مال له لأن الأصل أن نفقة الصغير الموسر في ماله،ولو كان الأب موسرا.

الأب ملزم بالنفقة على ولده حسب رأي المذاهب الأربعة،رغم أن الأصل هو أن نفقة الولد وسكناه تكون من ماله،إن كان له مال فإن لم يكن له مال ألزم الأب بأن ينفق عليه وقد حدد المشرع الجزائري سن سقوط نفقة الابن ببلوغه سن الرشد والبنت بالزواج،وتستمر في حالة العجز ،ويبقى حكم النفقة على الصغير سواء إذا كانت الزوجية قائمة أو في إطار الحضانة وينتقل واجب النفقة من الأب إلى الأم .[2]

الأب ملزم بالنفقة على ولده الصغير، والنفقة عليه تشمل أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، وأجرة من يخدمه إذا احتاج إلى ذلك، ونفقة الطعام والكسوة والمعيشة وأجرة مسكن الحضانة الذي تحضنه فيه الأم، ولا يشترط الإسلام في لزوم النفقة على الأب أو في استحقاق الولد للنفقة [3]

(1) المرجع نفسه ،ص98

(2)باديس ديابي،آثار فك الرابطة الزوجية، الجزائر –عين مليلة ،دار الهدى،ص84

(3) كمال لدرع ، (حماية حقه في النفقة)، المعيار ، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، قسنطينة، ط 2004 ، ع التاسع، ص 554

أولا :إرضاع الصغير:

الأم أقرب الناس إلى ولدها وأكثرهم شفقة وحنانا عليه،ولبنها أفضل له مما عداه باتفاق الأطباء لما يشتمل عليه من العناصر التي تلاءم حال الولد،وتتناسب ودرجات سنه[1]، والله تعالى يمد المرأة إذا ولدت باللبن الكافي لتغذية مولودها لهذا جاءت النصوص الشرعية بأمر الوالدات بإرضاع أولادهن؛ يقول- تعالى- :"وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ"[2]،أما مسؤوليته قضاء بإلزامها الإرضاع جبرا فإنه يختلف بحسب ما إذا كان لا يمكن إرضاعه إلا بواسطتها.

الرضاعشرعا كما يقول ابن عرفة من فقهاء المالكية هو وصول لبن آدمي لجوف الرضيع من منفذ واسع ولو ظنا أو شكا.والأحناف[3] يعرفون الرضاعة بأنها مص من ثدي آدمي في وقت مخصوص قال- تعالى-:"وَالوَالِدَاتِ يُرْضِعْنَ أَوْلَادِهِنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرِّضَاعَة ".

وقد اتفق الفقهاء على أن الرضاعة واجبة على الأم ديانة حال قيام الزوجية والعدة لقوله -تعالى- "وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادِهِنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ".

وقد أجاب المالكية [4]عن الآية بأن لفظها يحتمل بأن يكون الإرضاع حقا عليهاأوحقا لها ولو أراد أن يكون الإرضاع واجبا لقال سبحانه وتعالى :وَعَلَى الوَالِدَاتِ إِرْضَاعُ أَوْلَادِهِنَ.

1- لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا قبلت الزوجة أن ترضع ولدها من زوجها بدون أجرة يجب عليه تمكينها منها وتسليمها إليها ولا يجوز له أن ينزعه منها إلا بمبرر شرعي ، كأن لا يكون لها لبن،أو يكون ولكنه مضر بالولد،فيكون على الأب حينئذ أن يسترضع له أخرى .كذلك لا خلاف بين فقهاء المذهب الحنفي حول أنه لا تجب للمرأة النفقة لأنها لو وجبت لها من والد طفلها لتحصلت على نفقتين في آن واحد [5].

2- استحقاق الأم أجرة الرضاع شرطه ألا تكون زوجته حقيقة أو حكما ،وتجب لها الأجرة إذا كانت أجنبية عن الأب فأجرة الإرضاع ليست خالصة للأم لأنها لا تستحقها بالإرضاع والزوجية[6].

---

(1) محمد كمال الدين إمام،الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي ،لبنان ،بيروت دار الجمالية،ص328

(2)سورة البقرة،الآية 233

(3)أحمد نصر الجندي،النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي، ص 165

(4)المرجع نفسه، ص 168

(5)محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق،ص330 -331

(6)أحمد نصر الجندي،الحضانة والنفقات في الشرع والقانون،ص212

استحقاق الزوجة أجرة الرضاع:

حكم استحقاق المطلقات أجرة الإرضاع:

المطلقة رجعيا [1]حكمها حكم الزوجة في وجوب الرضاع عليها وعدم وجوبه،وبالتالي يكون حكمها في استحقاق الأجرة كحكمها سواء بسواء أما إذا كانت مطلقة طلاقا بائنا فإما أن تكون منقضية العدة أو لا تزال معتدة،فإن بانت الأم بانقضاءعدتها فإنه لا خلاف في أنها تستحق أجرة الرضاع سواء كانت متعينة لإرضاع الطفل أو غير متعينة، وتكون أحق بإرضاع ولدها ما لم تطلب زيادة لقوله–تعالى –:"فَإِنْ كُنَ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَ حَتَى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَ أُجُوْرَهُنْ".

موقف المشرع الجزائري من أجرة الرضاع: لم ينص عليها المشرع في قانون الأسرة، وهذا يوضح أن المشرع قد أهمل هذه الجزئية أيضا، مما يتطلب مراجعة هذه النقطة وإعادة التفصيل فيها على نحو يجعلها أكثر وضوحا.

سقوط أجر الرضاع:تسقط أجرة الرضاع عن الأب في الحالات التالية:

1– بلوغ الرضيع حولين كاملين لقوله تعالى:"وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ"[2]، وقال أبو حنيفة حولين ونصف لقوله تعالى:"وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا"[3].

2– زوال يد المرضع ؛أي أن المرضع توقفت عن الإرضاع وانتقل إلى غيرها وبالتالي يسقط أجرها[4].

3– موت الرضيع: إذا مات الرضيع قبل بلوغه حولين فإن أجرة رضاعته تسقط عن أبيه.

(1)أحمد فراج حسين ، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب،ص 272– 273

(2) سورة البقرة،الآية 233

(3)سورة الأحقاف الآية15

(4)أحمد نصر الجندي،الحضانة والنفقات في الشرع والقانون، ،ص215 –216

ثانيا : حضانة الصغير:

مفهوم الحضانة:

1- لغة:هي ضم الولد وتربيته[1].

2- شرعا:تربية الولد لمن له حق الحضانة، أو هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤديه لعدم تمييزه كطفل ومجنون وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه، في سن معينة ونحوها[2].

3- قانونا:المعنى نفسه تضمنته المادة 62 حيث جاء فيها: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

رتبالمشرع الجزائري وقبله الشريعة الإسلامية آثار ممارسة الحضانة بالنسبة لكلا الزوجين المنفصلين،فالحضانة لما تتطلبهمن مجهود كبير في تربية المحضون ونشأته النشأة السوية فإنها تتطلب بالمقابل نفقة لصالح المحضون؛ فالصغير لبنة ضعيفة يحتاج إلى رعاية، لأنه صغير عن تدبر أموره وصيانة نفسه وماله [3].

وحماية لمصلحة المحضون في المجتمع الجزائري قام المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 بإنشاء صندوق النفقة المدعم لنصوص القانون الجزائري التي تنص على حماية ورعاية وصيانة حقوق المحضون حيث جاء فيه مايلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى إنشاء صندوق النفقة وتحديد إجراءات الاستفادة من مستحقاته المالية.

المادة الثانية: يقصد في مفهوم هذا القانون، بالمصطلحات التالية:

النفقة: النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين.وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة، بالإضافة إلى تحديد المستحقات المالية، والمستفيد أو الدائن بالنفقة، والمدين بها، ومتى يسقط حق الاستفادة منها، والجهة المختصة والمشرفة عليها.

---

(1) أحمد فراج حسين ،الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب،ص275

(2) كمال لدرع ، (حماية حقه في النفقة)، المعيار ، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، قسنطينة، ط 2004 ، ع التاسع، ص 560

(3) باديس ديابي،المرجع السابق،ص83

من له الحق في الحضانة:

المقصود بمن له الحق في الحضانة هو معرفة من له هذا الحق؛هل هو الصغير أو الحاضن،فإن كان حق للصغير وجب على الحاضن القيام بالحضانة قضاء ويجبر عليها إذا امتنع [1].

ترتيب من لهم الحق في الحضانة:

لقد رتب المشرع الجزائري في المادة 64 من قانون الأسرةمن لهم الحق في الحضانة مراعيا في ذلك بالدرجة الأولى مصلحة المحضون بقوله: " الأم أولى بحضانة ولدها ،ثمالأب،ثمالجدة،ثم الجدة لأب،ثمالخالة،ثمالعمة،ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك،وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة "[2].

مدة الحضانة:

تبدأ حضانة النساء للصغير أو الصغيرة من وقت الولادة، وتستمر حتى يبلغ الصغير سن العاشرة وتبلغ الصغيرة سن الثانية عشر، هذه المدة هي المدة الثانوية للحضانة، والتي تنتهي عندها حضانة النساء ويسلم الصغير أو الصغيرة للأب[3].

سكن الحضانة:

يجب على الأب توفير سكن لولده المحضون وحاضنته ومتى جاوز الصغير سن الحضانة ولوأدن باستبقائه في يد الحاضنة ،ينتهي بذلك حق الحاضنة في الاستقلال بمسكن الحضانة ولا يجوز لها الاحتفاظ به،لأن بقائها فيه مرتهن بسن الحضانة[4].

أجرة الحاضنة:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في القول بأجرة الحاضنة من عدمها ؛فالمالكية قالوا بأنه ليس للحاضنة أجرة على حضانتها سواء كانت الأم أم غيرها،وبغض النظر عن حالتها المادية إن كانت موسرة أو معسرة،فإن كانت فقيرة ولولدها المحضون مال أنفق عليها منه لكونها أمه وليس لكونها تمارس حضانته،وللمحضون على أبيه النفقة التي تشمل الكسوة والغطاء،والحاضنة هي من تقبض النفقة من الوالد وتنفقها على ولده[5].

(1)أحمد فراج حسين ،الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب،ص275

(2)ق رقم 84-11المعدل والمتمم بالأمر05-02 المؤرخ في 27 /2005/02 المادة 64 ق أ ج

(3)أحمد نصر الجندي ،الحضانة والنفقات في الشرع والقانون،ص219

(4) محمد كمال الدين إمام،المرجع السابق،ص312

(5)باديسديابي،المرجع السابق ،ص86

سقوط أجرة الحاضنة:

يسقط أجر الحاضن عن الأب في الأحوال التالية[1]:

1-إذا كانت الحاضنة أم المحضون وزوجة أبيه (المعتدة لأن أم الصغير لا تحتاج أجرا إذا كانت الزوجية قائمة)

2-إذا تحولت الحضانة من حاضنة لأخرى،بمعنى أن الحاضنة فقدت شرط من شروط الحضانة آلت الحضانة إلى من يليها في الترتيب.

3-إذا بلغ المحضون أقصى سن الحضانة.

4-إذا أبرأت الحاضنة أب المحضون من أجرة الحضانة

المطلب الثالث: أسباب سقوط نفقة الأقارب

نفقة الأقارب وجبت دفعا للحاجة وإذا انتفت هذه الحاجة لسبب من الأسباب انتفى الوجوب،وتسقط مئونة القريب المنفق عليه عن قريبه المنفق،وأبين هذه الأسباب كالتالي:

الفرع الأول:مضي المدة

إذا مضت مدة دون أن يحصل مستحق النفقة على نفقته،سقطت هذه النفقة عن القريب المنفق ولو كان المنفق متعديا بمنع المئونة عن قريبه،لأن النفقة وجبت دفعا للحاجة الناجزة،وقد زالت هذه الحاجة بمرور الزمن[2].

تسقط نفقة الأصول والفروع وسائر الأقارب بمضي مدة شهر فأكثر دون أن يتقاضاها المحكوم له، لأن هذه النفقة ليست بابا لجمع المال على حساب المحكوم عليه وإنما وجبت لدفع الحاجة فقط،كما أنها صلة محضة فلا يتأكد وجوبها إلا بالقبض أو الاستدانة التي تقوم مقامه [3]، وقد استثنى الفقهاء من هذه القاعدة حالات لا تسقط فيها النفقة على القريب بمضي المدة منها:

1- نفقة الصغير: فإنها لا تسقط بمضي المدة، وتكون دينا في ذمة المحكوم عليه، نظرا لعجز الصغير والرأفة به [4].

(1) أحمد نصر الجندي،الحضانة والنفقات في الشرع والقانون ،ص221

(2)إيمان مصطفى البغا،نفقات الأقارب في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة،دمشق،دار المصطفى، ط الأولى 2009 ،ص266

(3)محمد عزمي البكري، المرجع السابق ،ص323

(4)وهبةالزحيلى،المرجعالسابق،ص 7368

2- أجرة الرضاع والحضانة:لا تسقطان بمضي المدة إذ تكون الأجرة دينا يجب وفائه على من وجبت عليه النفقة،وإذا مات المنفق أخذت الأجرة من ماله باتفاق الفقهاء. واستثنى المالكية أجرة الحضانة إذ أنها لا تجب أصلا للحاضن[1].

3-استثنى الحنفية من سقوط النفقة بمضي المدة أن تكون المدة أقل من شهر بعد قضاء القاضي بها،لم يكن لحكم القاضي فائدة،إذ أن تنفيذ الحكم يكون ضمن هذه المدة،فإذا سقطت خلالها لا يمكن للمستحق الحصول على شيء من النفقة .

4-إذا استأذن المستحق للنفقة بعد أن أذن له القاضي بالاستدانة إذ يجب على من وجبت عليه النفقة أداء هذا الدين، وكذلك إذا نفى الوالد الولد عن نسبه ثم رجع عن نفيه، فيعاقب بإيجاب ما فات من النفقة[2]

الفرع الثاني:حصول الاستغناء

إذا تحققت كفاية القريب المستحق، يسقط وجوب نفقته عن قريبه المنفق،وقد يحصل الاستغناء بطريقة من الطرق التالية ومن ذلك[3]:

1- أن يوهب للمستحق أو يتصدق عليه .

2-أن يكتسب الصغير والمجنون، فإذا اكتسبا سقطت نفقتهما في المدة التي اكتسبا فيها.

3-بإنفاق متبرع:ولو أنفق على القريب المستحق شخص متبرع سقطت نفقته عن قريبه،لحصول الاستغناء واندفاع الحاجة.

4- زواج الأنثى: تسقط نفقة البنت على أبيها إن دخل الزوج بها،ولا تعود نفقتها على أبيها إلا إذا عادت إليه صغيرة أو بكرا أو بالغا زمنة و كان الزوج قد دخل بها، أو تأيمت وهي فقيرة زمنة [4].

(1) باديسديابي،المرجعالسابق، ص86

(2) إيمان مصطفى البغا،المرجع السابق،ص267 -268

(3) المرجع نفسه ،ص 270

(4) أحمد نصر الجندي،الحضانة والنفقات والولاية على المال في الفقه المالكي،ص83

الفرع الثالث: انتفاءالعجزعن الكسب بالنسبة للصبي وغيره

- سقوط نفقة الصبي:

اختلف الفقهاء متى تسقط نفقة الصبي فذهب الحنفية:إلى أن الصغير إذا بلغ سنا يستطيع فيها أن يكتسب سقطت نفقته عن قريبه المنفق، سواء بلغ أم لم يبلغ. أما عند المالكية:تسقط نفقة الصغير ببلوغه صحيحا قادرا عن الكسب، أما إذا لم يجد عملا أو وجد ولكنه غير لائق فلا تسقط نفقته[1].

أما المشرع الجزائري[2]فقد نص في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري على أن الولد تسقط نفقته ببلوغ سن الرشد والأنثى بالزواج.

تعليق على ما جاء :إنه يكون من غير الصائب القول بسقوط نفقة الولد بمجرد بلوغه صحيحا قادرا على الكسب لأن هذا قد يعرضه للضياع والانحراف،فالأحرى بالقريب الذي أنفق عليه في صغره أن يتابع الإنفاق عليه لمدة معينة بعد البلوغ، ومحاولة توجيهه للطريقة الصحيحة في الكسب وإعالة نفسه بنفسه، إلا إذا رأى هذا المنفق أن إنفاقه عليه سيعلمه الكسل والاتكال فله حينها الحق في الكف عن الإنفاق عليه

2-سقوط نفقة المريض وذي العاهة والمجنون:المشرع الجزائري كان صريحا في هذا عندما قال أن المريض العاجز عن العمل تكون نفقته على قريب له، فإذا شفي المريض، أو زالت العاهة، أو أفاق المجنون تسقط نفقتهم عن قريبهم، ويجب عليهم أن يكتسبوا وينفقوا على أنفسهم[3].

وقد وافق قانون الأحوال الشخصية السوري المذهب الحنفي في أن نفقة الولد تسقط ببلوغه الحد الذي يصبح فيه مكتسبا،وأن نفقة الأنثى تسقط بزواجها،جاء في الفقرة الثانية من المادة (155) منه: " وتستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ،ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله "[4].

---

(1) إيمان مصطفى البغا،المرجع السابق، ص273

(2) ق84-11المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 بتاريخ 2005/02/27، المادة 75 ق أ ج

(3) عوض عبد التواب،الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية ،ج الثاني،مطبعةالإنتصار،ط 9، 2001 ، ص 352 – 353

(4)إيمان مصطفى البغا،المرجعالسابق،ص 275 .

الفرع الرابع:سقوط النفقة بالموت

تسقط نفقة الأقارب – في الراجح من المذهب الحنفي –بموت المحكوم له وبموت المحكوم عليه،ما لم يكن قد أدن باستدانتها واستدينت بالفعل، فإنها تستوفى من تركة المحكوم عليه لأن نفقة الأقارب صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة قبل القبض. وعلى ذلك إذا توفي القريب المفروض له النفقة – والذي لم يأذن باستدانتها – كان للمحكوم عليه رفع دعواه بكف يد ورثته عن المطالبة بالنفقة لا بإبطالها لأن الإبطال إنما يرد على ما هو قائم، وقد سقطت النفقة بالموت[1].

(1)محمد عزمي البكري،المرجع السابق،ص326

نتائج الفصل الأول:

من خلال ما تم التطرق إليه في مضمون هذا الفصل نستخلص النتائج التالية:

1* النفقة عامة ونفقة الأقارب بصفة خاصة تساعد في القضاء على الآفات الاجتماعية في المجتمع كالسرقة والتسول.

2* نفقة الأقارب نوع من التكافل الاجتماعي، وعلة وجوب النفقة بالقرابة هوسد حاجة القريب ومنعه من السؤال صلة لرحمه.

3* الحكم بالنفقة للقريب حجية على ثبوت صلة الرحم.

4* مشتملات نفقات الأقارب تتمثل أساسا في الغداء والكسوة والسكن.

5* الفقير المحتاج الذي لا قريب له لينفق عليه تكون نفقته من خزينة بيت مال الدولة، ولكن مع الأسف يوجد تقصير في ممارستها على أرض الواقع، إذ نجد كثير من الفقراء يلجئون للتسول من اجل توفير قوت يومهم.

6* حكم نفقة الأقارب هو الوجوب شرعا وقانونا.

7* سبب نفقة الأقارب هو القرابة المحرمية، مع الأهلية للإرث.

8* يراعى في نفقة الأقارب حالة مستحقها، وحالة من تجب عليه النفقة، ودرجة قرابته.

9* المشرع الجزائري لم يتعرض في قانونه إلا لنفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول مهملا بذلك نفقة ذوي الرحم ويجب عليه تدارك هذا النقص بأن يجعل هذه النفقة تشمل أيضا هذه الفئة من الأقارب.

10* تكون نفقة القارب بقدر الكفاية المتعارف عليها في كل بلد.

11* لا تسقط النفقة بمضي أقل من شهر وإنما بأكثر من شهر ونفقة الزوجة والصغير لا تسقط بمضي الزمان، وإنما تصير دينا بالقضاء وكذا نفقة غير الزوجة إذا استأذن بأمر.

12* النفقة بين الأصول والفروع تكون بدون حكم قضائي، أما نفقة ذوي الرحم فتكون بموجب حكم قضائي وإلاّ لا يستطيع صاحبها الحصول عليها.

13* نفقة الأقارب تكون من القريب الموسر على قريبه المعسر .

14* النفقة لا تجب لذي مال، ولا لقادر على الكسب–ما عدا الأب–

الفصل الثاني

أحكام نفقة الأقارب

الفصلالثاني:أحكام نفقة الأقارب

سنتعرض في هذا الفصل إلى أحكام نفقة الأقارب، والمتمثلة أساسا في نفقة الأصول على الفروع وشروطها،ونفقة الفروع على الأصول وشروطها، ونفقة ذوي الأرحام مما يتطلب منا تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: نفقة القرابة النسبية

المبحث الثاني: نفقة القرابة الرحمية(الحواشي)

المبحث الثالث: الاشتراك في النفقة حال تنوع المنفق أو المستحق

المبحث الأول:نفقة القرابة النسبية

نفقة الأقارب سببها هو قرابة الرحم المحرمية مع الأهلية للميراث، وعلة وجود النفقة بالقرابة هو سد حاجة القريب ومنعه من السؤال صلة لرحمه، ومن ثم فإن موضوع النسب يكون قائما في الدعوة بطلب نفقة القريب باعتباره سبب الالتزام بها لا تتجه إلى المدعى عليه إلا به، فيكون ماثلا فيها ملازما لها وتتبعه وجودا وعدما [1].

نفقة كل شخص تجب في ماله سواء كان صغيرا أو كبيرا فمن كان له مال ،تكون نفقته في ماله،لأن من شروط النفقة أن يكون المنفق عليه لا مال له ولا كسب استثناءا الزوجة تكون نفقتها على زوجها ولو كانت لها أموالا طائلة؛ لقوله– صلى الله عليه وسلم –:"ابدأ بنفسك فتصدق عليها ،فإن فضل شيء فلأهلك ،فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك،فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا"، كما أن المنفق يجب أن يكون له فضل عن نفقة نفسه إما من ماله أو كسبه، وأما من لا فضل له فليس عليه شيء [2].

كما تجب نفقة الآباء على أبنائهم لا يشاركهم فيها أحد،فالأولاد يشتركون في نفقة أبيهم وأمهم بدون فرق بين الوارث وغير الوارث وذكر أو أنثى،مثال :إذا اجتمع الأب والابن أي كان للفقير أب وابن فإن نفقته على الابن لا على الأب لقوله – صلى الله عليه وسلم –:" أنت ومالك لأبيك"[3].

وهناك من يرى أن نفقة الوالدين تجب على الأولاد بمقدار الميراث فتجب على الذكر ضعف ما يجب على الأنثى قياسا على الميراث وقياسا على نفقة الأصول وعلى نفقة غيرهم من الأقارب،وهذا القول يتفق مع القاعدة الشرعية (الغنم بالغرم) [4].

---

(1) عوض عبد التواب ،االمرجع السابق،ص352– 353

(2) بلقاسم شتوان، نفقة الأقارب والزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون(الكتاب المطبوع) ،ص94 –95

(3) عوض عبد التواب،المرجع السابق،ص336

(4) بلقاسم شتوان، نفقة الأقارب والزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون(الكتاب المطبوع) ،ص95

كما تجب نفقة الآباء على أبنائهم لا يشاركهم فيها أحد لأن الأصل في ذلك أن الأبناء جزء من الوالد فالإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه وإحيائهم كإحياء نفسه ولأن الشرع أوجب النفقة على الأب لانتساب الولد إليه وأضاف الولد إليه بلام الملك وحضه بإيجاب نفقة الولد الصغير عليه لقوله – تعالى– :"وَعَلَى المَوْلُوْدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوْفِ"[1].

ويشتمل تفصيل هذا المبحث على ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول:نفقة الفروع على الأصول

المطلب الثاني:نفقة الأصول على الفروع

المطلب الثالث: مقدار نفقة الأصول وكيفية النفقة عليهم

(1) نفس المرجع ،ص95

المطلب الأول:نفقة الفروع على الأصول

المراد بالفروع هم الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا سواء كانوا ذكورا أو إناثا، والنفقة هي الطعام والسكن وأجرة الخادم،إذا كان الطالب في حاجة إلى خادم[1]. ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب،والأنثى حتى يدخل زوجها بها،وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلاّ لقضية،أو ينفق غير متبرع واستمرت إن دخل بهازمنة ثم طلق،لا إن عادت بالغة أو عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها إن لم يكن الولد في الكتابة. وعلى الأم المتزوجة أو الرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلاّ لعلو قدر كالبائن إلاّ أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت، ولا مال للصبي واستأجرت إن لم يكن لها لبان، ولها إن قبل غيرها أجرة المثل،ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على الأرجح في التأويل[2].

الفرع الأول:أدلة وجوب نفقة الفروع

ثبت وجوب نفقة الفروع على أصولهم بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة والإجماع وبالمعقول .

أولا – القرآن الكريم:

أ –قوله – تعالى–:"وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ" [3]؛ ووجه الاستدلال أن الله تعالى أوجب على الذي يولد له–وهو الأب– أن ينفق على الوالدة بسبب ولادتها وإرضاعها لوليدها،فمن باب أولى أن تجب نفقة هذا الوليد على الابن،وفي إضافة الهاء إلى الأم في قوله المولود له إعلان أن الوالدات ولدن للآباء،فلذلك ينسب الولد للأب دون الأم.

(1) أحمد فراج حسين ،احكام الأسرة في الإسلام الطلاق الخلع حقوق الأولاد نفقة الأقارب، ص267

(2) أحمد بن احمد المختار الجنكي، مواهب الجليل من أدلة خليل ، لبنان– بيروت، دار الكتب العلمية، ج الثالث، ص 242 – 243

(3) سورة البقرة ،الآية 233

ب –قوله –تعالى–:"فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" [1]؛ وجه الاستدلال: أن الله تعالى خاطب الآباء فأمرهم أن يعطوا المرضع أجرة إرضاعها للولد فدل على أن هذه الأجرة واجبة عليه، إذ الرضاع مما تقوم به حياة الولد، وعدم إرضاعه يؤدي إلى هلاكه.

ج –قوله –تعالى–:"وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا[2]؛ وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى نهى الآباء عن قتلهم أبنائهم مخافة الفقر،ولولا أن نفقة الأولاد واجبة على الآباء ما خافوا الفقر، ولا وعد الله تعالى الآباء برزق الأولاد

ثانيا–السنة النبوية: دلت أحاديث كثيرة على وجوب نفقة الفروع على أصولهم:

أ–قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهند زوجة أبي سفيان حينما اشتكت إليه شح أبي سفيان وتقتيره في النفقة عليها وعلى أولاده منها : "خدي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[3]. أي خدي من مال أبي سفيان،فلولا أن نفقة أولادها منه واجبة عليه وحق لهم لما أجاز لها أن تأخذ نفقتهم من ماله دون علمه .

ب –عن أبي هريرة –رضي الله عنه – قال: " أمر النبي –صلى الله عليه وسلم–بالصدقة، فقالرجل: يا رسول الله عندي دينار. قال: تصدق به على نفسك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجتكأو قال:زوجك.قال عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك.قال عندي آخر .قال:أنت أبصر".[4]ووجه الاستدلال في الحديث أن النبي– صلى الله عليه وسلم – أمره أن ينفق على ولده بعد الإنفاق على نفسه، فدل على أن نفقة الولد واجبة على الوالد.

---

(1) سورة الطلاق، الآية 6

(2) سورة الإسراء، الآية 31

(3) أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي،الأمة،بيروت–لبنان،دار الكتب العلمية، ط1 ،الجزء الخامس،بابالنفقات،ص 145

(4) رشاد حسين خليل ، المرجع السابق ، ص155

ثالثا –الإجماع: قد أجمع علماء المسلمين في كل عصر على وجوب إنفاق الوالد على أولاده،قال ابن المنذر:(أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال)[1].

رابعا –المعقول: استدل العلماء على وجوب نفقة الولد على أبيهم بالمعقول: الولد بعض من أبيه وجزء منه، فكما يلزم الأب بإحياء نفسه بالإنفاق عليها ،فكذلك يلزم بإحياء جزئه الذي هو ولده بالإنفاق عليه والله تعالى أوجب البر للآباء على الأبناء لعظيم فضل الآباء عليهم، وأوجب الله تعالى أيضا رعاية الأبناء الصغار لأنهم في غاية الضعف ولا كافل لهم سوى الوالدين[2].

الفرع الثاني:تعيين الفروع الذين تجب لهم النفقة ودليل ذلك على وجه الخصوص

اختلف الفقهاء في تعيين الفروع الذين تجب لهم النفقة على مذهبين:

1–مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[3]:إن الأولاد الذين تجب نفقتهم هم الأولاد المباشرون وأولادهم، سواء كانوا من جهة البنات أو من جهة الأبناء.

أدلة الجمهور[4]:–عدم جواز دفع الزكاة إلى أولاد الأولاد بما فيهم أولاد البنت، والمعروف عند الفقهاء أن الزكاة لا تدفع لمن تجب نفقته على المزكي، وكذلك عدم قبول شهادة الولد لأجداده وجداته.

(1) أحمد فراج حسين،أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، ص102

(2) أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، ص102

(3) أحمد نصر الجندي،الحضانة والنفقات في الشريعة والقانون،ص135 –136

(4) إيمان مصطفى البغا، المرجع السابق، ص103 –104

2- مذهبالمالكية[1]: ذهب المالكية إلى أن نفقة الأقارب تجب للأب والأم المباشرين على فرعهما المباشر،أي أولاد الدرجة الأولى، واستدل المالكية على أن النفقة تجب للولد المباشر ولا تجب لولد الولد بظاهر الآيات التي تدل على وجوب نفقة الولد على والده، فقوله – تعالى- :"وعلى المولود له" يتناول الولد المباشر الذي ولد للأب ولا يتناول ولد ولده. وذكر القرافي أن لفظ الولد لو كان يتناول لفظ الولد المباشر وولد الولد لما فرق الله سبحانه وتعالى بينهما في الميراث، فقد فرض الله تعالى لبنت الابن السدس مع البنت الصلبية، بخلاف بنت الصلب مع أختها، مما يدل على أن لفظ الولد لا يتناول ولد الولد[2].

والراجح :هو مذهب الجمهور لقوة أدلتهم،فالولد – لغة وعرفا – يشمل الولد المباشر وما تفرع منه، وهو جزء من أبيه، والأب جزء من جده،فأولاد الأبناء والبنات جزء من الإنسان- كما سبق – فيجب عليه إحياء جزئه وحمايته من الحاجة والهلاك[3].

الفرع الثالث:شروط النفقة على الفروع ومقدارها

أولا :شروط النفقة على الفروع

1 – أن يكون الوالد موسرا قادرا على النفقة على نفسه وعلى فرعه:وهي واجبة عليه سواء كان الأصل غنيا وقادرا على الكسب ،وحتى لو لم يكن موسرا وله في ماله فضل يتسع للنفقةوأيضا إذا كان قادرا على التكسب،وكان التكسب متيسرا له ،يجب عليه العمل والتكسب للقيام بهذه النفقة وان كان قادرا على العمل والتكسب،ولكن لم يتيسر له العمل بالفعل لبطالة ونحوه يؤمر من تجب عليه النفقة ولم يكن الأب موجودا بالإنفاق على الأولاد،على أن يكون ما ينفقه دينا على الأب، يرجع به عليه إذا أيسر[4].

الأم والجدة وإن علت: لا تكلف الأم ولا الجدة – وإن علت – بالنفقة على الولد، إلا إذا كانتا موسرتين بمال أو كسب بالفعل عند الجمهور، ولا تجب عليهم النفقة مطلقا عند المالكية.

(1)رشاد حسين خليل، المرجع السابق، ص 30 – 31

(2) إيمان مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 105

(3) نفس المرجع ،ص 105

(4) أحمد فراج حسين،أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، ص331 -332

والراجح هو مذهب الجمهور، لأن النفقة مواساة،فتجب على الأم والجدة إذا كانتا موسرتين، لأنهما من أهل المواساة،ولوجودالبعضية والجزئية بين الأم وأولادها والجدة وأحفادها [1]. فقد اتفق جمهور الفقهاء على وجوب نفقة الأب على أولاده في حالة يساره غير أن هناك من يقول بحبسه عند الامتناع عن الإنفاق، وهذا الرأي لفقهاء الحنفية:إذا كان الأب موسرا وامتنع عن النفقة على أولاده حبس في نفقتهم ولا يحبس الوالد في دين ولده إلا دين النفقة. وهذا الاجتهاد يتلاءم مع واقعنا الحالي كون كثير من الآباء يميلون إلى الزوجة الثانية مهملين بذلك أولادهم من الزوجة الأولى سواء كانت مطلقة أو لا تزال في العصمة[2].

– **موقف القانون الجزائري**:رغم ما جاء في نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري حول وجوب نفقة الأصول على الفروع إلا أنه أهمل جزئية النص على معاقبة الأب الموسر الممتنع عن نفقة أولاده،وتركهم عرضة للتشرد وسؤال الناس من أجل توفير قوت يومهم، ليعود مرة أخرى ويتدارك هذا النقص بإصداره قانون رقم 15 –01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015،يتضمن إنشاء صندوق النفقة الذي يهدف إلى حماية المطلقة وأطفالها المحضونين وتحديد إجراءاتوطريقة الاستفادة من المستحقات المالية .

2 – أن يكون الولد فقيرا معسرا لا مال له، ولا قدرة له على الاكتساب: إذا كان له مال يكفيه،وجبت نفقته فيه لا على غيره،وإذا كان قادرا على الاكتساب وجب عليه ذلك، فالصغير المكتسب نفقته في كسبه،لا على أبيه ؛وعليه فإن الولد الموسر بمال أو كسب يستغني به،لا نفقة له،لأن نفقة القرابة تجب على سبيل المواساة والبر،والموسر مستغن عن المواساة والبر والصلة،ومن لا مسكن يسكنه يكون فقيرا محتاجا للنفقة،لأن الإيواء فيه ضرورة حياتية،فلا يباع عليه عقاره،أما إن كان له مسكن آخر زائد عن سكناه، فلا يعد محتاجا،ولا يستحق النفقة على من سواه، فيباع عليه،لأن فيه فظلا عن حاجته[3].

---

(1)إيمان مصطفى البغا،المرجع السابق،ص109

(2)بلقاسم شتوان، نفقة الأقارب والزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون(الكتاب المطبوع)،ص 116

(3) وهبة الزحيلي ،المرجع السابق،ص7412 – 7413

تجب نفقة الولد المعسر على أبيه وهذا ما جاء في نص المادة 75: " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال..."، وهذا أيضا ما أخذ به المشرع السوري في المادة 155 : " نفقة كل إنسان في ماله إلاّ الزوجة فنفقتها على زوجها"

والعجز عن الكسب يكون بإحدى الصفات التالية:

أولا–العجز بسبب الصغر والأنوثة:

أ– **الصغر**: إن الصغر يبدأ بالولادة وينتهي بالبلوغ، وإن الفقهاء اعتبروا الطفل الذي لم يبلغ سواء كان ذكرا أو أنثى عاجزاً عن الكسب،فإذا كان غلاما للأب أن يدفعه لمن يعلمه صنعة يقتات منها،وإن كانت بنتا فله أن يسلمها إلى امرأة صالحة تعلمها حرفة تساعدها في حياتها المستقبلية[1]، إن كان لها من ذلك ما يكفي لنفقتها فيها، و إلا أنفق عليها الأب أو أكمل لها النفقة على حسب الأحوال.

ب – الأنوثة: قد اعتبر الفقهاء الأنوثة سبباً من أسباب العجز عن الكسب، وعلى هذا إذا كانت الصغيرة قبل بلوغها والمرأة بعد البلوغ لا تملك النفقة، ولم يكن لها زوج فهذه البنت أو المرأة تستحق النفقة على قريبها الموسر بسبب أنوثتها، إذ النساء لا يجبرن على العمل لأجل كسب نفقاتهن، بل اعتبرن عاجزات عن الكسب، رعاية لمصلحتهن ولمصلحة المجتمع[2].

و رأي المالكيةجاءكما يلي : إذا كان الولد أنثى حرة فإن نفقتها على أبيها حتى يدخل بها زوجها أو يدعى للدخول بها وهي مطيقة، فإن النفقة في هذه الحالة تجب على الزوج، وقيل ينفق على النساء حتى يتزوجن ثم لا نفقة لهن وإن طلقن[3].

(1)أحمد فراج حسين ،أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب،ص328

(2) المرجع نفسه، ص328

(3) بلقاسمشتوان، نفقة الأقارب والزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون(الكتاب المطبوع)، ص 118

والأنثى حتى ولو كانت كبيرة، قادرة على الكسب ولا كسب لها بالفعل، فنفقتها تكون واجبة على الأب وليس له أن يدفعها إليه لأن الأصل في الأنثى عدم تعرضها لعناء العمل، إلا إذا كانت تكتسب بالفعل من وظيفة فإذا لم تكن ذات كسب،أو لا يكفيها كسبها، تكون نفقتها واجبة عليه،أو من يليه من أصولها حتى تتزوج، فتكون نفقتها على زوجها،فإن طلقت وانقضت عدتها، واحتاجت، عادت نفقتها على أبيها أو من يليه في الإنفاق عليها.

وأما الولد الكبير:فلا تجب نفقته على الأب إلا إذا كان عاجزا كما ورد ذكره سابقا أو لانتشار البطالة أو عدم تيسر سبل الكسب[1]، فالفقه الإسلامي بحكمه هذا متقدم بكثير على غيره من الأنظمة القانونية في البلدان المتمدنة والمتقدمة. ويجب على الذين يدّعون لأنفسهم بأنهم مدافعون عن حقوق المرأة أن يمعنوا النظر في هذا الجانب من الفقه الإسلامي، وكذلك الذين يدّعون بأن الإسلام قد حرم المرأة من كثير من الحقوق.

ثانيا–العجز بأسباب صحية:قد يصاب الشخص بعجز صحي يمنعه من الكسب والإنفاق على نفسه، مما يستوجب إعالته والنفقة عليه وهو نوعان:[2]

أ –**العجز لأجل العيوب البدنية:** إن الفقير البالغ قد تمنعه العيوب البدنية عن الكسب وتجعله عاجزا، وهى حالة العمى أو البكم، وفقدان اليدين، وفقدان الرجلين، وفقدان يد ورجل، والشلل في اليدين أو الرجلين أو شلل نصف البدن وأي مرض بدني يمنع من العمل والكسب والشيخوخة التي لا يمكن بها العمل والكسب.

ب–العجز لأجل العوارض العقلية: كما تحول العيوب البدنية دون العمل لأجل الكسب فهناك بعض العوارض، التي تمنع الإنسان عن الكسب، وتجعله عاجزاً مثل: الجنون والعته والصرع وغيرها من الأمراض العصبية والعقلية.

(1) وهبة الزحيلي،المرجع السابق،7413

(2) أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، ص328

وهذا أيضا ما أخذ به المشرع السوري في قانون الأحوال الشخصية السوري في نصوص المواد التالية:

المادة 160 :"تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب لآفة عقلية أو بدنية على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب حصصهم الإرثية".

المادة 156: "إذا لم يكن للولد مال ولا مورد فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب لآفة بدنية أوعقلية، وتستمر نفقة الأنثى إلى الزواج والولد إلى البلوغ مالم يكن عاجز".

ثالثا- العجز لأسباب اجتماعية:

- **طلبة العلم:** طلبة العلم يعتبرون عاجزين عن الكسب، إذا كان اشتغالهم بتحصيل العلم والدراسة يشغلهم عن التكسب، أو كانت طرق الكسب غير ميسرة لهم، فتجب نفقتهم على آبائهم بما في ذلك مصاريف التعليم إذا كانوا فقراء، وقد نص جمهور الفقهاء على أن طالب العلم يعتبر عاجزا عن الكسب، وأنه لا يكلف بالاكتساب للإنفاق على نفسه، لأن الاشتغال بالكسب يمنع الطلاب من تحصيل العلم، ويؤدى إلى ضياع العلم وتعطيله،ويجب أن يكون العلم الذي شغله نافعا وأن يكون ناجحا ومجدا ولا تعطى لمن لا يكون كذلك،وتفصيل ذلك فيما يلي[1]:

الأول: أن يكون موضوع العلم الذي يدرسه لا يخالف الإسلام، أي أن يكون العلم الذي هو بصدد تعلمه من العلوم النافعة والمشروعة سواء كانت دينية أو دنيوية، أما العلوم غير المشروعة فلا يجوز الإنفاق على طالبها مثل دراسة الرقص والموسيقى و تعلم السحر والشعوذة[2].

الثاني: أن يكون الطالب ناجحاً في دراسته، وليس بفاشل، لكي لا تكون الدراسة ملجأ له بعيداً عن متاعب الجد والنشاط،فلا تعطى لمن لا يكون كذلك ،إذ لا جدوى لاشتغاله في العلم وعليه أن ينصرف لتحصيل قوته وكسب ما ينفق منه، ولا يكون عبئا على غيره[3].

فإذا توفر هذان الشرطان في وقتنا الحاضر تقرر وجوب النفقة على القريب لطالب العلم الفقير وإن لم يتوفر شرط منهما تسقط النفقة عن القريب، مع الإشارة إلى أن نفقة الحواشي يجب أن يفرضها القاضي على المنفق.

وجملة القول في هذا الفرع أن النفقة لا تجب لذي المال، ولا للقادر على الكسب الذي يكفيه – ما عدا الأب – وإنما تجب لكل فقير صغير أو أنثى أو عاجز عن الكسب لأمر خارج عن إرادته، أو كمرض أو شيخوخة أو جنون، أو لانشغاله في الدراسة وطلب العلم.

(1) أحمد فراج حسين،أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، ص 328 – 329

(2) عوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 339

(3) أحمد فراج حسين، أحكامالأسرة في الإسلام الطلاق والخلع وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، ص269

وهذا الرأي يتلاءم وعصرنا باعتباره عصر التقدم العلمي، فالعالم اليوم يحكمه العلم إذ نجد أن الدول المتقدمة هي التي تمكنت من الوصول إلى أعلى الدرجات العلمية،وتحاول من خلالها السيطرة على الدول المتخلفة، وقد أمر الله تعالى المسلمين بالعلمحتى يكونوا قوة تهابها باقي الأمم، وقد نصت على طلب العلم جملة من القوانين العربية نذكر منها مايلي[1]:

أ-القانون العراقي في مادته 59: حيث أشارت فقرة من هذه المادة أن نفقة طالب العلم على أبيه حتى ولو كان قادرا على العمل، ومعنى هذا أن طالب العلم لا يكلف بالإنفاق على نفسه مدة دراسته حتى ينهيها أو ينتهي منها، لان طلب العلم يقتضي التفرغ له، ما لم يكن الأب فقيرا أوعاجزا عن الكسب[2].

ب- القانون المصري:قد حسم القانون 44 لسنة 1909 في المادة الثامنة عشرة مكرر ثانيا والتي أضافها على القانون رقم 25 لسنة 1929 هذا الخلاف،فأوجب نفقة طالب العلم على أبيه وحدد نوع العلم الذي يكون الاشتغال به عجزا حكميا يجعله العلم الملائم لأدائه واستعداده فقد جاء في هذه المادة: أن العلم الموجب لنفقة الولد على أبيه هو الملائم لأمثاله واستعداده[3].

رابعا- في أبناء الأشراف والقدرة على الكسب:

تجب النفقة للبالغين الأصحاء من أبناء الأعيان، لأنهم يتعيرون بالكسب ولا يجدون من يستأجرون، كما تجب النفقة للآباء القادرين على الكسب، ولا يجبرون على العمل. وفي أوضاعنا الحاضرة قضي على نظام الطبقات الذي كان المجتمع يعيش في جوه وتقاليده حكاما وغير حكام في العهود القديمة التي كان يستغلها الاستعمار الأجنبي، وألغيت في العهد الحاضر ألقاب الشرف والرتب التقليدية للأشخاص، والإسلام الكريم الذي هو دين الفطرة أعلن في دستوره الأساسي أن الناس سواسية أمام الله[4].

---

(1) بلقاسم شتوان، نفقة الأقارب والزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون(الكتاب المطبوع)، ص 122

(2) بلقا سم شتوان، نفقة الأقارب والزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون(الكتاب المطبوع)،ص 123

(3) أحمد فراج حسين، أحكامالأسرة في الإسلام الطلاق والخلع وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب،ص269

(4) مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما، دمشق، دار القلم، ط الأولى، 1992، ص313-314

3- أن لا يختلف دينهما عند الحنابلة؛أما الجمهور فلم يشترط اتحاد الدين- كما ذكرنا سابقا-: أي أن النفقة على الفروع تبقى واجبة حتى مع اختلاف الدين.

ثانيا: مقدار نفقة الفروع

نفقة الفرع مقدرة بالكفاية، فتكون بقدرما يدفع عنه الحاجة والهلاك، ويضمن نموه نموا صحيحا، ويكفل له العيش الكريم حسب ما تعارف عليه أفراد المجتمع، فيجب على الأصل كفاية فرعه من طعام وشراب وأجرة رضاع، وسائر أنواع النفقة التي يتوقف عليها بنيانه ونموه الصحي، وكذلك أجرة الطبيب وثمن الدواء إذا مرض،بينما السكن فغير واجب على الوالد إذا كان الولد في كنفه وتحت رعايته، أوعند من يرعى شؤونه من حاضن أو غيرها،فإذا لم يكن السكن متوفرا يكون واجبا عليه توفيره[1].

يحكم لولي على وليه بغدائه وعشائه على قدره فقط مما يقوته من عيش البلد،ليس المراد أن يحكم له بغدائه وعشائه لا أقل ولا أكثر،وإنما أراد أن الغداء والعشاء يكونان له من عيش البلد وأنه على قدر الذي ينفقه، فمحط قوله: يحكم لولي على وليه بغدائه وعشائه هو قوله: على قدره مما يقوته من عيش البلد؛ ولو قلنا أنه أراد أن يحكم بغدائه وعشائه لا أكثر ولا أقل،وأن يكون قد اقتصر على الراجح إذ قال بعد ما نصه: فصل يحكم لمحتاج بغداء أوعشاء،وقيل: بهما لا أكثر على قدر عسر الوليويسره[2].

تجب للابن الكبير على أبيه – أو على من تجب عليه نفقته –النفقة بأنواعها الثلاثة:الطعام والكسوة والمسكن كما يجب له أجر الطبيب وثمن الدواء ومصاريف العلاج،وإذا كان الابن مريضا أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة فيلزم الأب بأجر خادم له،لأن الخادم يعتبر في هذه الحالة من كفايته، ويجب مراعاة أن المقرر شرعا أن الابن الكبير إذا طلب من القاضي فرض النفقة على أبيه أجابه وألزمه بأدائها إليه لأن ذلك حقه وله ولاية الاستيفاء، ولو عرض الأب أن يقدم له النفقة عينا[3].

(1) المرجع نفسه ، ص 112

(2) ضياء الدين عبد العزيز الثمنيني ،النيل وشفاءالعليل،بيروت ،دار الفتح،ج14،ص 36

(3) محمد عزمي البكري،المرجع السابق، ص 347

- هل يجب تزويج الفرع ؟

لا يجب على الأصل تزويج فرعه،عند الجمهور–وهم الحنفية والمالكية والشافعية –أما الحنابلة :فقد ذهبوا إلى وجوب تزويج الابن وان نزل،لأن ذلك من الحاجات الأساسية للإنسان،ومما يتضرر الولد بتركه،والراجح والمنطقي في الرأيين هوعدمتزويج الأصل لفرعه،إلاإذا كان الفرع منشغلا عن الكسب بسبب العجز سواء كان هذا السبب طلب العلم أو العجز لعاهة،لكن لا بأس إن كان الأب موسرا أن يزوج ولده،حتى يحافظ عليه من الوقوع في المنكرات[1].

- نفقة زوجة الابن:إذا كانت نفقة الابن الكبير على أبيه لفقره وعجزه عن الكسب،فالراجحفي المذهب الحنفيأنالأب لا يلتزم بنفقة زوجة ابنه،وإنما يؤمر بالإنفاق عليها ليرجع على ابنه إذا أيسر بما أنفق[2].

أراء المذاهب في نفقة زوجة الابن[3]:

يقول الحنفية :أن نفقة زوجة الابن واجبة على الأب، إذا كان الابن فقيرا صغيرا، أو كبيرا فقيرا زمنا،لا يقدر على الكسب،لأنه من كفايته، وكذلك يجبر الأب عند الحنفية على نفقة زوجة ابنه الغائب،إلاّ أنه يرجع عليه عندما يعود.

وفي مذهب الشافعية قولان:الأول يجب على الأب نفقة زوجة ابنه طالما كانت نفقة ابنه واجبة عليه،والثاني لا تجب نفقة زوجة الابن، لأن تزويج الابن غير واجب على الأبأما مذهب الحنابلة: قالوا بوجوب نفقة زوجة الابن على الأب طالما أن نفقة الابن واجبة عليه.

رأي المشرع الجزائري: لم ينص المشرع على نفقة زوجة الابن. أما المشرع السوري فقد نص في المادة 157 :" لا يكلف الأب بنفقة زوجة ابنه إلا إذا تكفل بها ".

(1) إيمان مصطفى البغا،المرجع السابق، ص 113 – 114

(2)محمدعزميالبكري،المرجع السابق، ص 346

(3)إيمان مصطفى البغا،المرجع السابق، ص 115

ثالثا: كيف تتم النفقة على الفروع:

1- تزاحم الأصول الذين تلزمهم نفقة الفروع:

أ-إذا كان الأب موجود موسرا[1]: فالأصل أن الأب الموسر هو الذي ينفق على ولده،ولا يشاركه في النفقة أحد،وهذا ما اتفق عليه الفقهاء عندما يكون الولد صغيرا أو مجنونا، واختلف الفقهاء في نفقة الكبير العاجز هل تجب للأب وحده أم تشاركه الأم في ذلك ؟

-المذهب الأول :هو ظاهر الرواية عند الحنفية،والقول الراجح عند الشافعية،وهو مذهب المالكية والحنابلة:أن نفقة الولد صغيرا كان أم كبيرا على أبيه، دليلهم قوله - تعالى - :"فان أرضعن لكم فا توهن أجورهن"،فقد خص الله تعالى إيتاء أجر الرضاع على الأب،فذل على أن النفقة تجب عليه وحده.

-المذهب الثاني:هو مذهب أكثر الحنفية وقول عند الشافعية:أن نفقة الفرع البالغ العاقل العاجز تجب على أمه وأبيه على السواء، ودليلهم هو أن الصغير والمجنون يكونان تحت مسؤولية والدهما فهو الولي عليهما في كل أمورهما،أما الكبير العاقل فهو المسئول عن نفسه باعتباره بالغا عاقلا،أي أنه صار مثله مثل باقي الأقرباء،تجب نفقته بسبب القرابة فقط،وأبواه متساويان في درجة القرابة.وقد وزعوا نفقة الولد البالغ العاجز على والديه أثلاثا عند النفقة الحنفية حسب إرثهما، فعلى الأب ثلثا وعلى الأم الثلث،وعند الشافعية:توزع النفقة بين الأب والأمبالتساوي.

وفي نظري ورأى الشخصي أن نفقة الولد الكبير العاجز لأنه الأقدر على الكسب من الأم، ولكن لا بأس إن كانت الأم غنية وقادرة على الإنفاق أن تتولى هي ذلك .

ب-إذا كان الأب موجودا لكنه معسر،فمن ينفق على الولد [2]: أما إذا كان غير قادر على الكسب لمرض مزمن أو شيخوخة ونحوهما اعتبر في حكم الميت وانتقل الوجوب إلى من يليه من الأصول ذكرا كان الأصل أو أنثي ،وكذلك إذا كان الأب غير موجودا بالاتفاق.

---

(1) المرجع نفسه،ص 116-118

(2) محمد مصطفى شلبي،أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، لبنان بيروت، دار النهضة العربية،ص838

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 76 والتي جاء في معناها: في حالة عجز الأب عن النفقة على أولاده تكون نفقتهم على من يليه في الإنفاق عليهم.

وقد وافق قانون الأحوال الشخصية السوري[1] حكم الفقه في وجوب نفقة الولد الفقير على أبيه،جاء في الفقرة الأولى من المادة 155 إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه،مالم يكن فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية، إلاّ أن المادة 156 والتي تلتها دلت على أن الأب المعسر تجب عليه نفقة ولده، ولكن ينفق غيره ليرجع على الأب في حالة يسره، وقد وافقوا في ذلك مذهب الحنفيةفقد يكون له أصل واحد،سواء من جهة الأب أو الأم وجبت عليه النفقة وحده متى توفر ت فيه شروط الإنفاق، أما إذا تعدد الأصول المنفقون فلا يخلو أن يجتمع للولد:أم وجد،أو أم وجدة،أو عدد من الأجداد والجدات،فهناك عدة حالات :

الحالة الأولى: إن كان له أم وجد لأب في الدرجة الأولى أو الثانية فالنفقة عليهما أثلاثا على الأم ثلثها، وعلى الجد الثلثان،لأن الميراث يقسم بينهما كذلك،بخلاف الأب الذي لا يشاركه أحد،لوجود الجزئية المباشرة بينه وبين الولد [2].

الحالة الثانية: إذا كان له عدد من الأجداد والجدات:إذا كان له جدة لأم وجد لأب كان على الجدة السدس والباقي على الجد،وكذلك لو كان مكان الجدة جدتان في درجة واحدة لأن نصيب الجدة من الميراث هو السدس واحدة أو أكثر يقسم بينهما بالتساوي. ورجح صاحب تكملة المجموع اعتبار الولاية فقال :(فان اجتمع الجد أبوا الأب وان علا مع الجد أبي الأم وهما موسران وجبت النفقة على الجد أبي الأب) [3].

الحالة الثالثة: لو اجتمع أب وأم وأبو أب كانت النفقة على الوالد وهو أب الأب،لأن أب الأم من دوي الأرحام ولا ميراث له مع وجوب العاصب وهو أب الأب[4].

(1)إيمان مصطفى البغا،المرجعالسابق،ص 121

(2)محمد مصطفى شلبي ،المرجع السابق،ص 838

(3)إيمان مصطفى البغا،المرجع ا لسابق،ص 124

(4)محمد مصطفى شلبي،المرجعالسابق،ص 839

الحالة الرابعة: لو كان له أب أم وأم أم تجب النفقة على أم الأم عند الحنابلة والحنفية، لأنها هي الوارثة وعند الشافعية توزع النفقة بينهما لأنهما يتساويان في القرب وعدم التعصيب، وفي قول لهم أنها على أب الأم لأنه ذكر فهو أقدر على النفقة [1]

الحالة الخامسة: إذا كان للولد أب أم وأب أب وجبت النفقة على أب الأم لقرب درجته وإن لم يكن وارثا ولا نفقة على أب الأب وإن كان وارثا لبعد درجته في القرابة وقد عللوا ذلك بأن السبب في وجوب النفقة للفرع على أصله هو أن الفرع جزء لأصله، وكلما قربت درجة القرابة قويت الجزئية، فيرجح الأقرب لرجحان سبب وجوب النفقة عليه، لكن هذه العلة وإن كانت مقبولة في حالة ما إذا كانوا غير وارثين فهي غير مقبولة فيما إذا كان البعيد وارثا والقريب غير وارث[2].

2- تعدد الفروع المستحقين للنفقة:

إذا اجتمع للشخص من فروعه من هم بحاجة للنفقة فيكون على عاتقه الإنفاق عليهم دون استثناء أو تفرقة،فإن عجز لوحده عن سد حاجتهم جميعا يكون له أن ينفق بالقدر الذي يستطيع، والباقي يكون على الجد أو الأم أو القريب، فإذا لم يكن هناك قريب يتقاسم معه نفقتهم فيجب عليه تقديم الأقرب درجة فيقدم الابن على ابن الابن، فإذا كانوا جميعا متساوين في الدرجة، قدم الصغير منهم على الكبير فإن كانوا في نفس العم،قدم المريض والزمن على غيرهم، فإن تساووا في الصحة، فإما أن يكونوا ذكورا فقط وارثين أو غير وارثين،وإما أن يكونوا إناثا فقط وارثات أو غير وارثات ،فإن كانوا متساوين في الذكورة والأنوثة والإرث وزع عليهم ما يملك بالعدل حتى يدفع عنهم الهلاك بتوفيره أساسيات الحياة فإن كانت لا تكفي لدفع الهلاك عنهم قرّع بينهم[3]؛أما إذا اختلفوا فهناك حالتين[4] :

(1)إيمان مصطفى البغا،المرجعالسابق،ص 128

(2) محمد مصطفى شلبي،المرجع السابق،ص 839 -840

(3) إيمان مصطفى البغا،المرجع السابق،ص129

(4)المرجع نفسه،ص130 – 131

الحالة الأولى:أن يجتمع من الفروع ذكور وإناث أو ذكر وأنثى : والقول الراجح في هذه المسألة هو أن توزع النفقة بينهما بالتساوي لأن حاجتهما الطبيعية للنفقة لا تتأثر بالأنوثة أو الذكورة، فكلاهما – طالما وجبت نفقتهما على الأصل– محتاجان وعاجزان عن الكسب.

الحالة الثانية:أن يجتمع من الفروع وارث وغير وارث: قال الحنفية أن النفقة تكون بالتساوي لأنهم أوجبوا النفقة للأصول على الفروع بالتساوي، دون تفريق بين وارث وغير وارث والشافعية والحنابلة قالوا أن الفرع الوارث يختص بالنفقة وحده دون الفرع غير الوارث إذا ضاقت النفقة عن كليهما.

المطلب الثاني:نفقة الأصول على الفروع

الأصول جمع أصل، وهو في اللغة ما تفرّع عنه الشيء.

المراد بالأصول الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم .وهؤلاء الأصول تجب نفقتهم على فروعهم متى توفرت الأصول والفروع والشروط المطلوبة[1].

والمراد هنا:كل من له ولادة عدا الإنسان فالوالد أصل والمولود فرع فالأصول هم الآباء ذكورا كانوا أم الإناث،وإن من أهم مقومات الحياة الإنسانية السليمة – التي أرادها الله تعالى لعباده – أن تحصل المبرّة بين الآباء والأولاد،لأن امتناع الأولاد عن البر بالآباء– مع ما تحتاجه تربية الأولاد من بدل وتضحية وعطاء– يضعف رغبة الآباء في تربية الأولاد[2].

الفرع الأول:سبب وجوب نفقة الأصول على الفروع وأدلة وجوبها

أولا: سبب وجوب نفقة الأصول على الفروع

المعتبر في نفقة الوالدين القرب بعد الجزئية دون الميراثبمعنى أن يؤخذ في الاعتبار الجزئية أولا، لجهة الولادة أصولا وفروعا ثم يقدم الأب، فالأقرب، ولا ينظر إلى الإرث إلاّ إذا استويا في القرب والجزئية، إلاّ إذا ترجح أحد المتساويين.

مثال الاستواء في القرب والجزئية،جد وابن ابن يكون على الجد سدس النفقة وعلى ابن الابن باقيها، لأن القريب الفقير إذا مات يكون إرثهما فيه: للجد السدس ولابن الابن باقي التركة [3]

(1)أحمد فراج حسين ،أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب،ص 335

(2)إيمان مصطفى البغا،المرجعالسابق،ص 133

(3)أحمد نصر الجندي، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون، ص 248

والسبب في وجوب الإنفاق على الأصول من الفروع هو[1] درجة القرب في الجزئية دون النظر إلى الاستحقاق في الميراث.

وبناءا على هذا الأصل فإنه يتبع في تطبيق نفقة الأصول على الفروع القواعد الآتية:

1- إذا لم يكن للأصل إلاّ ولد واحد،فإن نفقته تجب عليه وحده متى توفرت فيه شروط الإنفاق.

2-إذا تعددت الفروع، فإما أن تكون هذه الفروع متحدة في درجة القرابة وإما أن تكون مختلفة فيها.

ثانيا- أدلة وجوبها:ثبت وجوب النفقة للأصول على فروعهم في القرآن الكريم والسنة والإجماعوالقانون:

1-القرآن الكريم: دلت آيات كثيرة على وجوب الإحسان إلى الوالدين وبرهما ومن ذلك:قوله- تعالى-: "وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا"[2]. و وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر وحكم أن لا يعبد غيره وعطف على هذا الواجب المحكم الأمر بالإحسان إلى الوالدين، ومن أحسن الإحسان أن ينفق عليهما حال فقرهما ويجعل والديه في كنفه وكفالته[3]. وقوله- تعالى-:" ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير"[4]. و وجه الاستدلال: أن الشكر للوالدين هو المكافئة لهما ،فالولد مأمور أن يكافئ والديه ويجازيهما بعض ما كان منهما من تربيته وبره والعطف عليه، فوجب على الولد أن يرد لهما ذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما [5].

(1)أحمد فراج حسين ،أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق والخلع وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، ص 276

(2)سورة الإسراء،الآية 23

(3)وهبة الزحيلي،المرجعالسابق،ص 7420

(4)سورة لقمان،الآية 14

(5)إيمان مصطفى البغا،المرجع السابق،ص136

2- من السنة: ما رواه النسائي عن طارق المحاربي قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله قائما على المنبر يخطب فيقول :" يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك".فقول النبي –صلى الله عليه وسلم –هذا فيه الحث على بر الأقرباء،وأن الأم أحقهم بذلك ،ثم بعدها الأب،وبر الأم والأب وحسن صحتها لا يتحققان إلا بالإنفاق عليهما عند حاجتهما،إذ إن في تركهما عقوقا وجحودا[1].وأيضا ما روي من أن معاوية بن حيدة القشيري:قال : " قلت يا رسول الله من أبر قال:أمك،قلت ثم من؟قال: أمك، قلت ثم من؟ قال: أمك، قلت ثم من؟قال:أباك ثم الأقرب فالأقرب" [2].

3-الاجماع:أجمع علماء المسلمين في كل عصر على وجوب إنفاق الأولاد على آبائهم الفقراء،قال ابن المنذر:(أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين على أولادهما)، هذاوان كانت الأدلة السابقة –من آيات وأحاديث –صرحت بذكر الوالدين ، أو الأب أو الأم وسنوضح هذين اللفظين فيما تبقى من البحث[3].

4-القانون: أوجب المشرع الجزائري نفقة الأصولوقد نص على ذلك في المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري.

وقد نص على ذلك القانون السوري في المادة 158:" يجب على الولد الموسر ذكرا كان أو أنثى كبيرا أو صغيرا نفقة والديه الفقراء ولو كانا قادرين على الكسب..."

(1) محمد عزمي البكري،المرجع السابق، ص 350

(2)أحمد نصر الجندي،الحضانة والنفقات في الشريعة والقانون،ص 241

(3) إيمان مصطفى البغا ،المرجع السابق ،ص 140

الفرع الثاني:تعين الأصول الذين تجب نفقتهم وشروط النفقة عليهم

أولا: تعيين الأصول الذين تجب نفقتهم

اتفق الفقهاء على أن الأب والأم تجب نفقة كل منهما على الولد –بالشروط التي سيأتي بيانها –لما سبق من أدلة في بيان ذلك. والأصل أن نفقة الأم على الأب طالما كانت في عصمة نكاحه ،فلو عجز الأب عن الأنفاق عليها وكانت فقيرة فتجب نفقتها على الابن باتفاق الفقهاء[1].

والأصول الذين تجب نفقتهم عند الجمهور:هم الآباء والأجداد،والأمهات والجدات ،وإن علوا،لأن(الأب) يطلق على الجد وكل من كان سببا في الولادة،كذلك (الأم)تطلق على الجدة مهما علت،فقد أطلق القرآن كلمة (الأبوين)على آدم وحواء، وقال –تعالى–:"ملة أبيكم إبراهيم"،ويكون الأجداد والجدات من الآباء والأمهات،فيقوم الجد مقام الأب عند عدمه،وأجمع العلماء على أن الجدة تحرم على الإنسان،كما تحرم عليه أمه في الزواج . [2]

مسائل تتعلق بتعين الأصول:

نفقة الأم المتزوجة[3]:الأصل أن نفقة كل امرأة متزوجة على زوجها بمن فيهن الأم،فإن كان زوج الأم معسرا فهل تجب نفقتها على ابنها؟للفقهاء ثلاثة آراء:

مذهب الحنفية:يجب على الولد نفقة أمه،ثم يرجع على زوج أمه أو على أبيه إن كان موجودا،لأن الإنفاق واجب عليه.مذهب المالكية:تجب نفقة الأم المتزوجة بزوج معسر على ابنها،سواء تزوجته معسرا أو كان غنيا وافتقر.مذهب الشافعية:تسقط نفقتها إذا تزوجت،ولو كان من تزوجته معسرا.

نفقة زوجة الأب:

1– إذا كانت زوجة الأب الفقير ليست أم الابن:

فسواء كانت موسرة أو لو كان طاعنا في السن أو مصابا بعاهة أو بمرض مزمن، أما إذا كان الأب غير محتاج إليها فلا تجب عليه أبدا[4].

---

(1)المرجعنفسه،ص 141

(2) وهبة الزحيلي ،المرجع السابق، ص 7420 – 7421

(3)إيمان مصطفى البغا،المرجع السابق ،ص 146

(4) أحمد فراج حسين،أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق والخلع وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب،ص 277

2- إذا كانت زوجة الأب الفقيرة أم الابن:

إذا كانت زوجة الأب الفقيرة أم الابن، وكان الأب محتاجا إليها في خدمته فإن نفقتها تكون على الابن سواء كانت معسرة أو معسرة لأن نفقتها تدخل في كفاية الأب، وإذا كان الأب غير محتاجا إليها وكانت موسرة فإن نفقتها تكون على الأب ويؤمربأدائها الابن ليرجع بها على الأب إذا أيسر أو تنفق هي على نفسها لترجع عليه، وتكون نفقتها بقدر الكفاية[1].

3- نفقة أولاد الأب وزوج الأم:

إذا كان الأب معسرا وله أولاد، صغارا كانوا، أو كبارا، مجانين أو ذوي عاهات تمنعهم من الكسب، إذ قال الحنفية بأن نفقة أولاد الأب واجبة على الابن ويرجع على الأب بعد ذلك إذا كان أشهد على الإنفاق عليهم أو أمره القاضي بذلك، والقول لدى الشافعية أنه لا يجب على الابن الإنفاق على أولاد أبيه.

أما نفقة زوج الأم فللمالكية رأيين فيها الأول أنها تجب على ابنها إن تزوجته موسرا ثم أعسر، والثاني أنها غير واجبة على الابن ولو توقف عفافها عليه[2].

ثانيا: شروط النفقة على الأصول

1: شروط وجوب النفقة للأصول: يشترط للإنفاق عل الأصول ما يأتي:

أ- أن يكون الأصل فقيرا لا مال له: ولا يشترط أن يكون عاجز عن الكسب كما في الولد، بل سواء كان الأصل قادرا على الكسب أو غير قادر عليه فإن نفقته تجب على فرعه لأن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين ونهى عن إيذائهما كما أمر بمصاحبتهما في الدنيا بالمعروف ولوكانا كافرين، وليس من المعروف والإحسان إليهما أن يكلفا بالسعي والكد على الرزق بعد أن تقدم بهما العمر[3].

(1) محمد عزمي البكري، المرجع السابق،ص 359

(2) إيمان مصطفى البغا ، المرجع السابق ، ص 105

(3)أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق والخلع وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب،ص 272

قال – تعالى–:"إِمَا يَبْلُغَنَ عِنْدَكَالكِبَرْأَحَدِهِمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تُقُل لَهُمَا أُفٍ وَلَّا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيْمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِي اِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَيَانِيْصَغِيْرًا"[1].

قال الحنفية أن نفقة الآباء واجبة على أبنائهم وإن علو، فعلى الولد الإنفاق على أبيه، وجده لأبيه، وجده لأمه أيضا بشرط الإعسار ولا يلزم الأب بالتكسب، كما يلزم الابن، ومثل الأب الأم، فإذا كان يقدر على إحضار قوت أحدهما قدمت الأم على الأب، فإذا ادّعى الابن أن أباه موسر كان عليه أن يثبت بالبينة، فإن لم تكن له بينة فالقوللأب[2].

ب– أن يكون الفرع موسرا بمال أو قادر على التكسب[3]: بحيث يبقى عنده فضل زائد– من ماله – على قوته وقوت زوجته وولده الصغير، وحاجاته الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها، والتي لو فقدت لتأذى، كطعام وشراب وسكن ولباس ودواء وأدوات العمل أو الدكان. وأما المركوب –سواء كان حيوانا أو مركبة آلية– فلا يعتبر من الحاجات الضرورية، فإن كان الولد معسرا فلا تجب عليه نفقة والديه ولو كانا معسرين، لأنهما استويا في الحال،لحديث جابر المتقدم: "إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته"وفي لفظ:"ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" ولحديث أبي هريرة السابق في ترتيب النفقة على النفس، ثم على الزوج، ثم على الولد، ثم على الخادم[4].

ج–اتحاد الدين – بين المنفق والمنفق عليه–عند الحنابلة، ولم تشترط بقية المذاهب ذلك[5].

ولا يشترط في النفقة للأصول ما يلي[6]:

– حضور الابن، بل تفرض في ماله ولو كان غائبا.

– بلوغ الابن أو عقله، ولا تشترط الذكورة،فتجب النفقة للوالدين على الذكر والأنثى، سواء كان صغيرا أو كبيرا، عاقلا أو مجنونا.

---

(1)سورة الإسراء، الآية 23 – 24

(2)عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، المرجع السابق ، ص 1431

(3)إيمان مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 152

(4)وهبةالزحيلي، المرجع السابق، ص 7422

(5)إيمان مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 156

(6) المرجع نفسه، ص156

– كما لو اشترطوا قضاء القاضي،ولا رضا الولد، لأن نفقتهما تثبت بالنص.

– عدالة الوالدين،فتجب نفقتهما ولو كانا فاسقين.

المطلب الثالث: مقدار نفقة الأصول وكيفية النفقة عليهم

لقد حدد الفقهاء مقدار النفقة بصفة عامة بقدر الكفاية،و نفقة الأصول هي الأخرى مقدرة بالكفاية لا أكثر ولا أقل،كما تم تحديد كيفية النفقة عليهم وسنوضح ذلك كما يلى:

الفرع الأول:مقدار نفقة الأصول

نفقة القرابة في الجملة تجب بقدر الكفاية كما تقدم،لأنها تجب للحاجة،فقدرت بالكفاية، وعلى الولد في رأي الجمهور نفقة زوجة الأب و إعفافه بالتزويج بزوجة واحدة،وكذا عند المالكية والحنابلة بأكثر من زوجة إن لم يحصل الإعفاف بواحدة، لأنه معنى يحتاج إليه، ويلحقه الضرربفقده، فوجب كالنفقة،والراجح عند الحنفية عدم وجوب نفقة زوجة الأب لن الزوجة من أعظم الملاذ [1].

نفقة الأصل مقدرة بالكفاية أيضا فيجب له من الطعام والشراب بقدر ما يدفع عنه الجوع والمرض، وتجب له كسوة تدفع عنه الحر ولبرد كعادة أمثاله، وسكن مع الحاجات الضرورية التي لا يستغني عنها عادة، كفراش وغطاء وأدوات طبخ وتنظيف، ويرجع في تقدير ذلك إلى العرف، ولكن إن عجز الفرع عن توفير السكن لأصله فللأصل أن يقيم مع فرعه في سكن الفرع وعياله، وكذلك تجب للأصل أجرة الطبيب وثمن الدواء إذا مرض،أما الخادم فيكون واجب إذا احتاجه الأصل[2].

زيادة النفقة وتخفيضها:

نفقة الأصول على الفروع– كما ذكرنا– نفقة كفاية الأمثال على الأمثال، وعلى ذلك يجوز للأصل إذا زاد فاضل كسب الفرع أو ارتفعت الأسعار أن يطلب زيادة النفقة، كما يجوز للأصل إذا قل فائض كسبه أو انخفضت الأسعار أن يطلب تخفيض النفقة، والأولوية في نفقة الأصول إذا كان للولد أبوان فقيران يستحقان النفقة، ولكنه لا يقدر إلا على نفقة أحدهما فإن الأم تكون هي الأحق بهذه النفقة لأنها أنثى والأنوثة عجز حكمي عن الكسب [3].

(1) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 7424 – 7425

(2) إيمان مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 158

(3) محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص 357

الفرع الثاني: كيفية النفقة على الأصول

أولا: تعدد الفروع الذين تلزمهم نفقة الأصول[1].: كما سبق وأن ذكرنا أن النفقة واجبة على الفروع لأصولهم،فيجب على الابن وإن نزل كفاية أصوله وكذلك يجب على البنت وإن نزلت نفقة أصولها، فلو كنا أمام فرع واحد مسؤول عن نفقة أصوله فهذه الحالة لا تطرح أي إشكال لوضوحها.أما لو كنا أمام تعدد الفروع واختلافها فهناك ثلاث حالات كما يلي:

الحالة الأولى– تعدد الفروع بنفس الصفة والدرجة[2]:إن تعددت واتحدت درجة قرابتهم بأن كانوا جميعا أولادا، أو أولاد أولاد، وجبت عليهم نفقة الأصل بالتساوي، ذكورا كان الفروع أو إناثا أو أن بعضهم كان ذكرا وبعضهم كان أنثى وسواء أكانوا وارثين أم كان بعضهم غير وارثين وسواء تساووا في الغنى أو لا فلو كان للأصل بنت وولد موسران، وجبت نفقته عليهما مناصفة رغم أن الولد يأخذ ضعف الأنثى.

الحالة الثانية– تعدد الفروع واختلاف درجة قرابتهم من الأصل[3]: نفقة الأصل تجب على الأقرب وحده سواء أكان ذلك الأقرب وارثا أو غير وارث وسواء كان ذكر أم أنثى وسواء أكان متحد معه في الديانة أم كان مختلفا معه فيها.

مثال1– ابن بنت وابن ابن ابن: فهي على الأول عند الحنفية والشافعية،لأنه أقرب وعلى الثاني عند الحنابلة لأنه هو الوارث والراجح القول الأول لأن النفقة على الأصول وجبت للجزئية بين الفرع والأصل.

(1)أحمد فراج حسين ،أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، ص 338

(2) أحمد نصر الجندي، أحكام الأسرة في الإسلام، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون، ص 251

(3) إيمان مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 162 –163

مثال 2– بنت مع ابن بنت: النفقة تجب على البنت في هذه الحالة لأنها الأقرب.

الحالة الثالثة–أن يتعدد الفروع أحدهم وارث والآخر غير وارث[1]:فلو كان للأصل، بنت ابن وابن ابن ابن، كانت نفقته كلها على بنت الابن مع أن ارثه لهما لأنها أقرب درجة، ولو كان له بنت وابن ابن كانت نفقته على البنت وحدها مع أن ارثه لهما نصفان ومع أنهما يتساويان في الجزئية لأن البنت أقرب درجة للأصل من ابن الابن.

ولو كان له،ابن غير مسلم وابن ابن مسلم كانت نفقته على الابن غير المسلم مع أن ابن الابن المسلم هو الذي يرث لأن الابن أقرب درجة، ولو كان له بنت وبنت ابن كانت نفقته على بنت البنت فقط مع أن بنت ابن الابن هي الوارثة لأن بنت البنت أقرب.

ثانيا –تعدد الأصول: تجب النفقة على الفرع الموسر لأصله الفقير المحتاج مهما تعدد، بأن اجتمع للفرع أو الفروع أبوان أو جدان، أو عدد من الأجداد والجدات.

1–لو اجتمع له أبوان للفقهاء ثلاثة أقوال:

القول الأول[2]:تقدم نفقة الأم على نفقة الأب، وهو مذهب الحنفية في الأصح، والمالكية، وراجح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة وذلك للأدلة التالية:

قوله –تعالى–:" ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وحمله وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير" فقد بين الله تعالى سبب الإحسان إلى الأم وهو كثرة تحملها لمشاق الحمل والولادة والإرضاع والحضانة، وفي هذا توصية بالأم خصوصا دون الأب.وكذاما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه– قال: "جاء رجل إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم – فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال ثم من؟ قال:أمك، قال ثم من؟ قال: أبوك"[3].

أما القولان الثاني والثالث فهما كما يلي[4]:

(1) أحمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام ،الطلاق والخلع وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، ص 277
(2)محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 846
(3) يحي بن شرف النووي،المرجع السابق، ص 70
(4) إيمان مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 168

القول الثاني: هو قول عند الحنفية، وقول عند الشافعية والقول الراجح عند الحنابلة: أن النفقة تقسم بين الأبوين، لأن أساس النفقة وسببها هو القرابة، وكل من الأب والأم لهما نفس درجة القرابة من الولد.

القول الثالث: هو قول عند الشافعية والحنابلة: وملخص هذا القول أنهم يقدمون الأب في النفقة على الأم، لأن الأب يساوي الأم في الولادة، وينفرد عنها بكونه عصبا، ولو كان الأبوان موسران والابن معسر فوجبت نفقته على الأب دون الأم.

و الراجح هو القول الأول، لقوة الدليل من القرآن والسنة

– لو اجتمع للفرع عدد من الأجداد والجدات[1]:

أ– إن اختلفوا في درجة القرابة : ذهب الشافعية والحنابلة إلى تقديم الأقرب، ولكن لو كان الأبعد عصبا أو وارثا، والأقرب ليس كذلك، فلا يقدم أحدهما على الآخر، بل تقسم النفقة بينهما ، اجتمع أبو أبي الأب مع أبي الأم فيجبر بعد أبي الأب بعصوبته ، ويجبر فقدان الإرث في أبي الأم بقربه، فيستويان في استحقاق النفقة.

ب – أن يجتمع للفرع جد وجدة :الأصل في نفقتهما هو القياس على الأب والأم،فتقدم نفقة الجدة على الجد، فالجدة مثلها مثل الأم ولأنوثتها لا تستطيع تحمل مشقة الكسب، بينما الجد فهو قادر على تحمل أعباء الحياة ومشقتها وضمان لقمة عيشه لذكور يته.

أما إذا **اجتمع الجد أبي الأب مع الجد أبي الأم** فقد اتفق الفقهاء في هذا الخصوص على تقديم أبي الأب باعتباره وارث وعصبا.

أما إذا **اجتمعت الجدة أم الأم مع الجدة أم الأب**، فالحالة هنا تختلف عن سابقاتها فالجدتان متساويتان في الدرجة، فلا نميز أي منهما على الأخرى، ولهذا فالنفقة تقسم بينهما مناصفة.

(1)إيمان مصطفى البغا،المرجع السابق، ص 169 – 170

المبحث الثاني: نفقة القرابة الرحمية(الحواشي)

المقصود بالحواشي هم الأقارب غير الأصول والفروع،كالأخ والأخت، والعم والعمة، والخال والخالة، وأولاد هؤلاء جميعا، سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين أما الأقرباء بالمصاهرة – عدا زوجة الأب وزوجة الابن – وكذلك الأقرباء بالرضاعة، فلا تجب النفقة لهم ولا عليهم،وليسوا مقصودين بالبحث،وإنما يندب للإنسان أن يبرهم ويحسن إليهم،خاصة إذا كان ثريا وكانوا فقراء[1].

إن ذوي الأرحام أصحاب قرابة لكنها غير قرابة الولادة، ويشترط في المحرمية أن تكون بجهة القرابة، وبهذا التحديد يخرج الأخ رضاعا فهو ليس رحما، كما يخرج ابن العم فهو ليس محرما،وهذا وذاك لا نفقة لهما[2].وعلى ذلك فإذا كانت القرابة قرابة غير نسبية كالإخوة من الرضاع أو أنها كانت قرابة نسبية ولكنها غير محرمية كأولاد الأعمام وأولاد الخالات أو أنها كانت نسبية محرمية ولكن صاحبها ليس أهلا للميراث في الجملة كالإخوة المخالفين في الديانة فلا تجب للقريب على قريبه نفقة لقوله – تعالى–:" وعلى الوارث مثل ذلك "[3]

ويتضمن هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الرحم لغة واصطلاحا وحكمه

المطلب الثالث: تعيين الحواشي الذين تجب لهم النفقة ونوعها ومقدارها

المطلب الثالث: شروط النفقة على الحواشي وكيفي النفقة عليهم و أهميتها

(1)إيمان مصطفى البغا،المرجع السابق، ص 171

(2) أحمد نصر الجندي ، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون، ص 262 – 263

(3) أحمد فراج حسين ،أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب ،ص 340

المطلب الأول: تعريف الرحم لغة واصطلاحا وحكمه

لقد وردت تعار يف متعددة ومتنوعة عن الرحم نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول:تعريف الرحم لغة

الرحمة: بمعنى المطر. قاله الأخفش [1].

رحم: رحمة، ومرحمة، ورحما، بمعنى رقّ له وشفق عليه وتعطّف وغفر.

ورحم وترحم عليه قال رحمه الله.

وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضا.

واسترحم: بمعنى استعطف، طلب العطف والرحمة.

والراحم والمرحوم، الذي يرحم، والرحيم والرحمن اسمان من أسماء الله الحسنى والمرحوم كناية عن المتوفى، وتجمع الرحمة على مراحم وهي الرحمة.

والرحموت: الرحمة العظيمة، فيقال: رهبوت خير من رحموت ترهب خير من أن ترحم، ولم يستعمل إلاّ مزدوجا[2].

والرَّحِمُ:القرابة

أولو الأرحام / ذوو الأرحام: الأقارب الذين ليسوا من العَصَبة ولا من ذوي الفروض، كبنات الإخوة وبنات الأعمام

صِلَة الرَّحِم:زيارة الأقارب والإحسان إليهم، وعكسها قطيعة الرَّحم

(1)ابن منظور، لسان العرب ص 663
(2)الأزهري كتاب الصحاح القاموس المحيط للفروز أبادي المختار الصحاح لأبي بكر الرازي باب رحم، والمنجد في اللغة والأعلام، ص 532

الفرع الثاني:تعريف الرحم اصطلاحا

الرحم هي: شجنه معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني[1]

وفي الاصطلاح عن الفقهاء هم: كل قريب خارج عن عمود النسب؛ بمعنى ليس أصلا ولا فرعا كالأخ والعم والعمة والخال والخالة وما يتفرع منه، ويطلق على

هؤلاء عند الفقهاء ذوي الأرحام، وهؤلاء الأرحام عند الفقهاء نوعان:

الأول: ذوو رحم محرم يحرم على القريب منهم أن يتزوج قريبه لو افترضنا أن أحدهما ذكر والآخر أنثى كالإخوة والأخوات

والثاني: ليس بذي رحم محرم بمعنى لا يحرم على القريب منهم أن يتزوج قريبه [2]

الفرع الثالث:حكم نفقة الحواشي

للفقهاء في حكم نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع – وهم الحواشي – مذهبان:

1-المذهب الأول مذهب الحنفية والحنابلة[3]: الذين قالوا بوجوب نفقة الأقارب-من غير الأصول والفروع- وهم الحواشي.

– **أدلة المذهب** :قوله- تعالى-:" وآتي ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل"[4]، فقد أوجب الله تعالى حقا للقريب وأمر بأدائه إليه وأضافه إلى القريب بقوله:(حقه)،ولا يكون هذا الحق إلاوجوب الإنفاق على حاجته،لأن عدم الإنفاق عليه،وتركه جائعا عاريا يؤدي إلى قطيعته، ولا يمكن أن يكون المراد فقط صلة القريب من حيث المعاشرة بالمعروف، وعدم الإساءة إليه، وعيادته إذا مرض،لأن هذه الحقوق تجب لكل مسلم على كل مسلم[5].

(1)بلقاسم شتوان، نفقة الأقارب والزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون(الكتاب المطبوع)، ص 141
(2)بلقاسم شتوان، نفقة الأقارب والزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون(الكتاب المطبوع)، ص 142

(3) إيمان مصطفى البغا،المرجع السابق، ص 172 – 173
(4)سورة الإسراء،الآية 26
(5) إيمان مصطفى البغا،المرجع السابق، ص173

وقوله– تعالى–: "وَالوَالِدَاتِ يُرْضِعْنَ أَوْلَادهِنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرِّضَاعَة وَعَلَى المَوْلُوْدِ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكِسْوَتِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلِفُ نَفْسٌ إِلَا وُسْعَهَا لاَ تُضَارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِه وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكْ"[1].

2– المذهب الثاني وهو مذهب المالكية والشافعية[2]: لا تجب نفقة ما عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كالإخوة والأعمام وغيرهم لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة هؤلاء وأما من سواهم فلا يلحق بهم في الولادة وأحكامها فلم يلحق بهم في وجوب النفقة وأما الشافعية :فإن وجوب نفقة القريب عندهم هي قرابةالبعضية فقط ،

فغن الشخص تلزمه نفقة الوالد الحر وإن علا، من ذكر أو أنثى، والولد الحر وإن سفل من ذكر أو أنثى لقوله – تعالى– :" وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا"[3].

وقانون الأسرة الجزائري أخذ برأي الحنابلة في نفقة القريب حيث جاء في المادة 77 تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث[4].

وكذلك **القانون العراقي** في مادته 62 تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر إرثه منه.

أما نفقة الأقارب في **القانون السوري**:فقد أخذ القانون السوري بمذهب الحنفية في نفقة الأقارب ما عدا توزيع النفقات عند تعدد من تجب عليه النفقة وإيجابها لهم بدون تقييد بالمحرمية فإنه أخذ ذلك من المذهب الحنبلي[5].

---

(1)سورة البقرة، الآية 233
(2) وهبة الزحيلي،المرجع السابق،7427

(3) سورة لقمان ،الآية 15

(4) بلقاسم شتوان، نفقة الأقارب والزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون(الكتاب المطبوع)،ص 146

(5) بلقاسم شتوان، نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر قسنطينة، 1995، ص 135

المطلب الثاني: تعيين الحواشي الذين تجب لهم النفقة ونوعها ومقدارها

لقد اختلف الفقهاء في تعيين الأقارب اللذين تجب لهم النفقة،رغم الاتفاق على وجوب النفقة لهم.

الفرع الأول: تعيين الحواشي الذين تجب لهم النفقة

بالرغم من أن الحنفية والحنابلة اتفقوا على وجوب النفقة للأقارب من غير الأصول والفروع،إلا أنهم اختلفوا في تعيينهم [1]:

فذهب الحنفية إلى أن النفقة تجب لكل ذي رحم محرم فقط.

أما الحنابلة فقالوا:أن النفقة تجب على كل وارث بفرض أو تعصيب، سوى عمودي النسب أي الأصول والفروع.

أدلة الحنفية والحنابلة[2]:

أدلة الحنفية: سبب وجوب النفقة هو صلة الرحم وصيانة لها من القطيعة، فيختص وجوبها قرابة يجب وصلها ويحرم قطعها،وهذه القرابة هي قرابة ذي الرحم المحرمة لأن سبب تحريم نكاح المحارم هو ما قد يؤدي إليه النكاح من طلاق وفرقة وما يتبع ذلك من قطيعة، فصانهم الله تعالى عن هذه القطيعة بتحريم نكاحهم،ولذا وجب وصلهم،والنفقة من الصلة .

أدلة الحنابلة:قضاء عمر رضي الله عنه في ابن عم منفوس بنفقته على أولاد عمه.في إيجاب الله تعالى الإرث لهؤلاء الأقارب دلالة على قوة قرابتهم وصلتهم

(1) إيمان مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 182

(2)المرجع نفسه، ص 184 – 185

الفرع الثاني: نوع نفقة ذوي الرحم

تجب للقريب الفقير العاجز عن الكسب على قريبه الموسر النفقة بأنواعها الثلاثة: الطعام و الكسوة والسكنى. ويجب له اجر خادم إذا كان القريب بحاجة إلى خادم كما لو كان طاعنا في السن أو مريضا بمرض مزمن أو به عاهة بحيث لا يستطيع القيام بشؤونه الشخصية، لأن أجر الخادم يكون حين إذ من كفايته. وتجب له نفقات التعليم من مصاريف دراسية وثمن كتب و زى مدرسي[1].

الفرع الثالث: مقدار نفقة ذوي الرحم

تقدر نفقة الحواشي بالكفاية من طعام وشراب،بقدر ما يشبعه ويدفع عنه غائلة الجوع، ويقيه المرض هذا هو الواجب على القريب المنفق لقريبه الفقير، ويندب له أن يزيد في النفقة ويكرمه، خاصة إذا كان غنيا، كما تدل على ذلك الآيات والأحاديث التي تحث على الكرم.

سؤال:هل التزويج من ضمن النفقة على القريب – من غير الأصول والفروع – ؟

الراجح هو عدم وجوب تزويج القريب الفقير – من غير الأصول والفروع – لأن نفقته لا تجب إلاّ في حال عجزه عن الكسب كالصغر أو المرض أو الكبر[2].

(1)محمد عزمي البكري،المرجع السابق، ص 367

(2) إيمان مصطفى البغا،المرجع السابق، ص 195

المطلب الثالث: شروط النفقة على الحواشي وكيفية النفقة عليهم و أهميتها

لقد حدد الفقهاء جملة من الشروط التي يجب أن تتحقق في نفقة الحواشي، كما أنهم قد حددوا كيفية النفقة عليهم، لما لها من أهمية كبيرة وأثر إيجابي على الفرد والمجتمع وسنفصل فيها كما يلي:

الفرع الأول: شروط نفقة ذوي الأرحام

لا يثبت وجوب نفقة هؤلاء الأقرباء عند الحنفية إلا بالقضاء أو الرضا حتى لو ظفر أحدهم بجنس حقه قبل القضاء أو الرضا، ليس له الأخذ، بخلاف الزوجة والولد والأبوين،فإن لهم الأخذ قبل ذلك. وتسقط هذه النفقة بمضي المدة، بعد قضاء القاضي بها، لأنها تجب كفاية للحاجة، فلا تجب مع اليسار، إلا إذا أذن القاضي بالاستدانة على القريب[1]. ويشترط لوجوب نفقة الحواشي الشروط التالية:

1- أن يكون القريب الذي تجب له النفقة فقيرا عاجزا عن الكسب: لصغر أو أنوثة أو مرض مزمن يقعده عن العمل فلو كان قادرا عن الكسب لا تجب له على قريبه النفقة ولو لم يكن له مال، لأن الذي يستطيع التكسب يعتبر غنيا بكسبه، بخلاف الأبوين،لأنه يلحقهما تعب الكسب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما،فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب[2].

2- أن يكون المنفق موسرا بماله: لأن النفقة على ذوي الرحم المحرم صلة والصلات لا تجب إلاّ على الأغنياء. وعلى ذلك لا تجب هذه النفقة على القريب المعسر ولو كان قادرا على الكسب[3]، وقد اختلف الفقهاء في حد اليسار في نفقة ذوي الأرحام (الحواشي) وفيها قولان:

الأول: أن حد اليسار أن يملك نصاب الزكاة، وهو إن يملك عشرين دينارا من الذهب،أو مائتي درهم من الفضة،فائضا عن حوائجه الأصلية.

(1) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 7427

(2) أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق والخلع وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، ص 279

(3) أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، ص 341

الثاني: أن يكون له كسب دائم يكفي ويزيد، فإنه في هذه الحال ينفق من الزيادة على قريبه وسند هذا القول أن النفقة صلة وليست زكاة ولا صدقة، ولهذا لا تغني عن الزكاة والصدقات عند عدم القضاء بها، ثم هي حق العبد والزكاة حق الله سبحانه وتعالى[1].

3- الإتحاد في الديانة:لأن سبب وجوب النفقة لهؤلاء هو القرابة المحرمية مع استحقاق الإرث في الجملة ولا توارث بين المختلفين في الدين وعلى هذا الشرط فلا نفقة للمسيحي أو اليهودي على أخيه المسلم أو العكس لأنه لا توارث بينهما[2].

4- أن يكون من تجب له النفقة ذا رحم محرم فقيرا عاجزا عن الكسب لسبب من الأسباب المذكورة سابقا[3].

5- لا بد من قضاء القاضي أو الرضا من المنفق، فلا يقضى بالنفقة على القريب الغائب في نفقة الحواشي.وهذا الشرط عند الحنفية، بينما لم ينص الحنابلة على ذلك[4]

الفرع الثاني: كيفية النفقة على الحواشي

تجب النفقة على القريب – من غير الأصول والفروع- على قدر الميراث، باتفاق الحنفية والحنابلة وينبني على ذلك أن من تجب له النفقة أما أن يكون له قريب واحد قادرا على الإنفاق عليه أو أكثر من قريب.

1- فإن كان للفقير قريب موسر واحد فنفقته عليه.

2-إذا كان له أكثر من قريب فإن النفقة تجب عليهم باعتبار الإرث، ووزعت النفقة بنسبة إرثهم، وإذا كان بعضهم وارث والبعض الآخر غير وارث وزعت النفقة على الوارثين فقط، ولا يفرض شيء منها على غير الوارثين[5].

(1) محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص 279
(2) بلقاسمشتوان، نفقة الأقارب والزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون(الكتاب المطبوع)،ص143
(3) بلقاسمشتوان، نفقة الأقارب والزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون(الكتاب المطبوع)،ص 143
(4) إيمان مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 193 – 194
(5) أحمد فراج حسين،أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق والخلع وحقوق الأطفال ونفقات الأقارب،ص 280

أولا : تطبيقات على نفقة الحواشي

1-الإخوة: لو كان للقريب الفقير أخ واحد، فنفقته كلها عليه، وكذلك لو كان له أخت واحدة، ولو اجتمع له عدد من الإخوة فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه.فمن له أخوان أو أختان فنفقته عليهما نصفين،وإن كان له أخ وأخت فالنفقة عليهما أثلاثا: على الأخ ثلثان وعلى الأخت ثلث ومن له أخوات متنوعات – أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم – فالنفقة عليهن أخماسا، لأن المسألة الفرضية من ستة: للشقيقة النصف، والسدس لأخت لأب ، والسدس الخامس لأخت لأم، والسدس السادس يرد عليهن[1].

2-عم وخال: و إذا كان لهم عم وخال كانت النفقة على العم وحده لأنه هو الوارث ولا شيء على الخال لأنه من ذوي الأرحام وهم لا يرثون مع وجود العاصب، هذا إذا كان كل المحارم موسرين[2].أما إذا كان بعضهم موسرا لا تجب عليهم النفقة لعدم توفر شرط وجوبها وتجب على الباقين بنسبة أنصبائهم وتحت ذلك صورتان[3] :

الأولى: نفترضه معدوما،ونعتبر الموسرين هم الورثة ونقسم التركة عليهم، وبعد معرفة نصيب كل منهم نقسم نفقة المحتاج عليهم بقدر أنصبائهم.

الثانية: تقسم التركة على الكل بمن فيهم المعسر ليعرف نصيب كل واحد، وبعد معرفة نصيب كل واحد من الموسرين تقسم النفقة عليهم حسب أنصبائهم.

3-ابن العم وخال:لو كان لمستحق النفقة خال وابن عما فإن النفقة كلها تكون على الخال وان كان لا يرث مع ابن العم، ذلك لأنه وان لم يكن وارثا بالفعل إلا أنه أهل للميراث في الجملة، وهذه الأهلية هي المعتبرة في هذه الحالة لا حقيقة الإرث.أما ابن العم فإنه وان كان هو الوارث بالفعل هنا إلا أنه فقد شرطا من شروط وجوب النفقة وهو كونه ليس بمحرم فلم تجب عليه النفقة[4].

---

(1) محمد مصطفى شلبي،المرجع السابق ،ص 852

(2) أحمد الغندور ،الأحوال الشخصية الكويتي في التشريع الإسلامي،الكويت،دار الفلاح،ط1972،1، ص631

(3) محمد مصطفى شلبي،المرجع السابق،ص853

(4) أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام الطلا ق الخلع وحقوق الأطفال ونفقات الأقارب،ص 281

4-العمة:عند الحنفية تجب نفقة العمة على ابن أخيها، وكذلك على بنت أخيهاويجب على العمة أن تنفق على ابن أخيها إذا كانت واحدة، أما إذا تعددت، بأن كانت معها عمة لأب وعمة لأم فهناك قولين[1]:

الأول:أن النفقة على العمة الشقيقة، لأن ابن الأخ إذا مات ولا وارث له غيرها فهي التي ترثه، دون العمة لأب والعمة لأم

القول الثاني:وهو قول أهل التنزيل:أن النفقة توزع عليهن أخماسا:خمس على العمة لأب، وخمس على العمة لأم، والباقي على العمة الشقيقة؛ لأن الميراث لهن جميعا.

5-عمة وخالة:إذا كانت العمة مجتمعة مع الخالة فتجب النفقة عليهما أثلاثا: الثلثان على العمة والثلث على الخالة لاستوائهما في المحرمية (ذوا رحم محرم)،وعدم إرثهما في الحال بتقدير موت المنفق عليه[2].

ثانيا-مسائل تتعلق بكيفية النفقة على الحواشي: سنتطرق في هذا العنصر إلى ثلاث مسائل تتعلق بكيفية النفقة على الحواشي كما يلي[3]:

المسألة الأولى: إذا كان للفقير أقرباء بعضهم موسر والأخر معسر:قول الحنفية:أن النفقة تكون على الموسرين منهم، ولكن ينظر إلى المعسر إذا كان هو من يأخذ ميراث القريب الفقير في حال موته، فيعتبر المعسر منهم كالمعدوم، وتجب النفقة على الموسرين.

المسألة الثانية: تتعلق هذه المسألة بنفقة القريبة عند زوج معسر:وتجب نفقتها على قريبها إذا كانت ذات رحم محرم، عندالحنفية، أو موروثة عند الحنابلة.

---

(1) إيمان مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 200

(2) عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاءا، القاهرة– الفجالة ، دار وهدان، ص 485 –486

(3)إيمان مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 101– 105

المسألة الثالثة: لو اجتمع لمستحق النفقة قريبان:الأول موسر والثاني معسر حاجب للقريب الموسر، كعم معسر وابن عم موسر، وأخ شقيق معسر وأخ لأب موسر:حيث قال الحنفية: أن النفقة تكون واجبة على الموسر، ويكون المعسر في حكم المعدوم.

الفرع الثالث: أهمية النفقة على ذوي الأرحام

أولا– من القرآن الكريم: قال – تعالى–:"وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ" [1]، قال الطبري اختلف أهل التأويل في معنى وآتي ذا القربى فقال بعضهم عنى به قرابة الميت من قبل أبيه وأمه أمر الله تعالى عباده بصلتهم.

وقوله–تعالى– :" وَآتِي المَالَ عَلَى حُبِهِ ذَوِي القُرْبَىْ"[2]، ومعنى هذه الآية أن الإنسان معروف غالبا بحبه للمال وعدم قبوله مشاركة أي شخص آخر فيه، إلاّ من كان محبا للخير فهو يبحث دائما عن باب يدخل عليه الحسنات وتجده مسرعا لمساعدة المحتاج من ذوي رحمه.

وقوله – تعالى–:" وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ"[3]، يقول السيد قطب رحمه الله في معرض تفسيره لهذه الآية أن من يريد فعل الخير فعليه أن يتوجه إلى البر بكل شخص محتاج وليبدأ بذي القربى أولا ثم ينتقل إلى بقية الأصناف من المحتاجين كاليتامى والمساكين وغيرهم الشخص الذي يحب تقديم المساعدة للناس عليه أن يبدأ من محيطه الأسري الصغير ثم يتوسع إلى باقي المجتمع

(1)سورة الإسراء،الآية 26

(2) سورة البقرة ،الآية 177

(3)سورة النساء ،الآية 36

ثانيا– من السنة الشريفة: عن عائشة أم المؤمنين– رضي الله عنها– قالت:" قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –:الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله ".وروى البخاري قال :"روى جبير ابن مطم أنه سمع نبي الله –صلى الله عليه وسلم – يقول : لا يدخل الجنة قاطع"، وعن أنس ابن مالك قال سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم –يقول: " من سره أن يبسط عليه في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه " والمعنى أن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة من المعصية ويبقى بعد موته له الذكر،الجميل فكأنه لم يمت[1].

(1)بلقاسمشتوان، نفقة الأقارب والزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون(الكتاب المطبوع)،ص149- 150

المبحث الثالث:الاشتراك في النفقةحالتنوعالمنفق أو المستحق

لقد تناولنا فيما سبق كيفية وجوب النفقة فيما لو اجتمع لمستحق النفقة عدد من فروعه،أو عدد من أصوله،أو عدد من حواشيه،كما تعرضنا إلى كيفية توزيع النفقة فيما لو اجتمع للقريب المنفق عدد من فروعه،وعدد من أصوله،وعدد من حواشيه،وعجز المنفق عن الإنفاق عليهم جميعا.

أما لو اجتمع لمستحق النفقة خليط من فروعه وأصوله وحواشيه، فعلىمن تجب نفقته؟

وكذلك من يقدم المنفق إذا لم يقدر إلا على نفقة واحد من أقربائه، واجتمع له عدد منهم

فالحديث عن ذلك ينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اجتماع من تجب عليه النفقة من جهة واحدة

المطلب الثاني:اجتماع من تجب عليه النفقة من جهات متعددة وتطبيقات على تعدد المنفقين

المطلب الثالث:تعدد المستحقين للنفقة من الأصول والفروع والحواشي

المطلب الأول:اجتماع من تجب عليه النفقة من جهة واحدة

سنتطرق في هذا المطلب إلى حالة اجتماع من تجب عليه النفقة من جهة واحدة

ويشتمل على ثلاثة فروع تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول:اجتماع أصول فقط

الفرع الثاني:أن يكون لمستحق النفقة فروع فقط

الفرع الثالث: أن يكون لمستحق النفقة حواشي

الفرع الأول :اجتماع الأصول فقط

ويقصد بتعدد الأصول: الحالة التي يتعدد فيها الأقارب من أصول من تجب له النفقة، وهم الأب والأم والجد والجدة إذا كان من بين الأصول طالب النفقة أب، فإن النفقة تجب عليه وحده لقول المتون لا يشارك الأب في نفقة ولده أحد [1]. أما إذا لم يكن الأب موجودا ضمن الأصول فتوجد حالتين[2] :

الحالة الأولى: أن يكون بعض الأصول وارثا والبعض الآخر غير وارث، في هذه الحالة تجب النفقة على الأقرب جزئية فإذا كان لطالب النفقة أم وجد لأم، تجب النفقة على الأم لأنها أقرب جزئية.

الحالة الثانية: أن يكون جميع الأصول وارثين وفي هذه الحالة تجب النفقة حسب الميراث فلو كان لطالب النفقة جد صحيح وإن علا وأم تكون النفقة عليهما كالميراث،على الجد الثلثان وعلى الأم الثلث.وإن كان له أب أبي أب وأم أم تكون النفقة عليهما أسداسا، عليها السدس وعليه الباقي.

(1) رشاد حسين خليل، المرجع السابق، ص 108

(2) محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص 376 – 378

الفرعالثاني: أن يكون لمستحق النفقة فروع فقط

ذهب الأحناف إلى أنه في حالة تعدد الأقارب من جهة الفروع، فالعبرة أولا بالابن،فإذا وجد الابن وتوفرت فيه شروط الإنفاق فإنه يلزم وحده بالنفقة حتى ولو كان معسرا فإن إعساره لا يسقط عنه النفقة، فإذا تعدد الأقارب من فروع الشخص المحتاج، فالعبرة بدرجة القرب حتى لو وجد له ابن وابن ابن وابن بنت فالنفقة تجب على الابن لأنه الأقرب. وإذا تعدد الأقارب من الفروع في درجة القرابة الواحدة، فإنهم يلتزمون جميعا بالإنفاق على أصلهم، وتقسم النفقة عليهم بالتساوي على حسب عدد الرؤوس[1].

العبرة في هذا القسم بالقرب بعد الجزئية، ولا اعتبار هنا بالميراث قط، لأن علة ثبوت النفقة على الفروع الجزئية وليس للميراث دخل بها وان كان له ولدان أحدهما مسلم والآخر غير مسلم تجب النفقة عليهما بالسوية رغم أن غير المسلم لا يرثه وإن كان له ابن وابن ابن تجب النفقة كلها على الابن لأنه أقرب وإن كان له بنت بنت وابن ابن فتجب النفقة عليهما بالتساوي رغم أن الميراث لابن الابن دون بنت البنت لاستوائهما في القرب والجزئية[2].

الفرع الثالث: أن يكون لمستحق النفقة حواشي

إذا كانلمستحق النفقة حواشي فقط، فإن النفقة تتبع الميراث، فمن تثبت له أهلية الإرث من مستحق النفقة تجب عليه النفقة، وإذا كانوا جميعا ورثة تكون النفقة عليهم بنسبة أنصبائهم فيه، وذلك وفق التفصيل الذي أوردناه سلفا في نفقة ذوي الرحم [3].

(1) رشاد حسين خليل، المرجع السابق، ص 116

(2) محمد عزمي البكري،المرجع السابق،ص 373 – 374

(3) المرجع نفسه، ص 381

يرى فقهاء الأحناف أنه إذا تعدد الأقارب من جهة الحواشي، فإن العبرة أولا بوصف قرابة ذات الرحم المحرم في الأقارب المطالبين بالإنفاق، فإذا انعدم هذا الوصف فلا تتقرر النفقة ،مذهب الحنابلة: يرى فقهاء الحنابلة أنه في حالة اجتماع الأقارب من درجة الحواشي فقط فإن النفقة توزع على الوارثين منهم حسب أنصبائهم في الميراث دون مراعاة لأي اعتبار آخر، وعلى هذا فلو اجتمع لشخص محتاج أخت شقيقة وعم شقيق فتوزع النفقة عليهما مناصفة لأنهما يرثان حسب هذا التوزيع [1]

المطلب الثاني: اجتماع من تجب عليه النفقة من جهاتمتعددة وتطبيقات على تعدد المنفقين

قد يجتمع في بعض الأحيان عدة منفقين من جهات متعددة فيكون لزاما علينا تحديد الشخص الذي تجب عليه النفقة من بين عدة أشخاص ويكون هذا التحديد على أساس درجة القرابة أي الأقرب هو من تقع علي عاتقه مسئولية نفقة قريبه المحتاج وتوجد فيها عدة حالات سنفصل فيها كما يلي:

الفرع الأول: اجتماع من تجب عليه النفقة من جهات متعددة

أولا: اجتماع الأصول والفروع واجتماع الأصول والحواشي

1- اجتماع الأصول والفروع:إذا كان لمستحق النفقة أصول وفروع : وتوفرت فيهم جميعا شروط وجوب النفقة، فإن تفاوت في درجة القرابة وجبت النفقة على الأقرب سواء أكان وارثا أم غير وارث ، مثل أب وابن ابن أو بت بنت، ومثل أم وابن ابن تجب النفقة على الأب في المثال الأول، وعلى الأم في المثال الثاني، لأن الأب والأم أقرب درجة.يلاحظ أن النفقة وجبت على غير الوارث.

وإن تساووا في درجة القرابة: وجبت النفقة بنسبة ميراثهم، إلاّ إذا كان فيهم ابن أو بنت، فالنفقة على الابن أو البنت، ففي أب وابن تجب النفقة على الابن[2].

---

(1) رشاد حسين خليل ، المرجع السابق، ص 123 -125

(2) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 7430

2- اجتماع الأصول والحواشي:إذا وجد لمستحق النفقة أقارب من الأصول والحواشي وتوفرت فيهم شروط الوجوب فأما أن يكون كل من الصنفين وارث، وإما أن يكون بعضهم وارث والبض الآخر غير وارث.

فإن كان بعضهم وارثا وبعضهم غير وارث فإن النفقة تكون على الأصول وحدهم ولو كانوا غير وارثين بل ولو كان الحواشي أقرب من الأصول،وذلك لترجيح الجزئية على غيرها[1].

ثانيا-اجتماع الفروع والحواشي: تفرض النفقة على الفروع بالسوية إذا استووا في القرب لمن تجب لهم النفقة، وإن لم يستووا في القرب له فإنها تفرض على الأقرب منهم دون الأبعد. وتطبيق ذلك يؤدي إلى استبعاد الحواشي واعتبار أن الموجود فقط هم الفروع، لأنه لا تتوفر الجزئية في الحواشي إذ ليسوا من عمود النسب

فإذا كان له ابن غير مسلم وأخ مسلم تجب النفقة على الابن غير المسلم. رغم أن الميراث للأخ لاختصاص الابن بالجزئية والقرب [2].

ثالثا- اجتماع الأصول والفروع والحواشي: إذا اجتمع الأصول والفروع، والحواشي، تسقط الحواشي بالفروع، وتكون نفقة القريب الفقير على الأصول والفروع، طبقا للقواعد التي ذكرناها عند اجتماع الأصول والفروع [3].

النفقة عند إعسار بعض الأقارب: إذا اجتمع في قرابة من تجب عليه النفقة موسر ومعسر، وكان المعسر هو من تجب عليه النفقة، فهذا المعسر إما أن يأخذ كل الميراث لو ورث، وإما أن يأخذ بعضه فمن كان له أخ شقيق معسر، وعمة، وخال، فالأخ هنا لا تجب عيه النفقة للإعسار، وهو يأخذ كل الميراث،لأنه يحجب العمة والخال،ففي هذه الحالة يفرض الأخ ميتا .

(1) أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق حقوق الأولاد ونفقة الأقارب، ص 346

(2) محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص 374

(3) أحمد الغندور، المرجع السابق، ص 633

وهي أن النفقة تجب على أقربهم دون اعتبار الإرث عند اختلاف درجاتهم، وإن تساووا في الدرجة وجبت النفقة عليهم بنسبة الميراث إلاّ إذا وجد ذليل يرجح وجوبها على أحدهم كما إذا كان المحتاج أب وابن فإن النفقة تكون على الابن وحده، أو كان أحدهما وارثا والآخر غير وارث فإن النفقة تكون على الوارث وحده.

هذا إذا كان الأصول والفروع قادرين على النفقة،أما إدا كانوا غير قادرين عليها فالنفقة تجب على الحواشي في هذه الحالة وتطبق قاعدة الإعسار السابقة[1].

الفرع الثاني: تطبيقات على تعدد المنفقين

أولا : تطبيقات على الأصول والفروع

-**أم وابن بنت:**عند الحنفية والحنابلة: تجب النفقة على الأم لأنها الأقرب عند الحنفية، ولأنها الوارثة عند الحنابلة[2]. وعند الشافعية: تجب على ابن البنت في أصح الأوجه، وكذلك الحكم فيما لو اجتمع لمستحق النفقة أم وبنت بنت.

-**أب وابن ابن أوبنتبنت** : النفقة على الأب لقربه عنهما بالجزئية، والقريب مرجح في هذا المجال، ثم إن هذا داخل تحت قول المتون: لا يشارك الأب في نفقة ولده أحد،ولا اعتبار في هذا الفرض للميراث مطلقا،بل الاعتبار للقريب مع الجزئية[3].

-**أم وبنت**:تكون النفقة على البنت دون الأم لأنها وجبت على الابن مع وجود الأم.

قال في البدائع لا يفضل الذكر على الأنثى في النفقة لاستوائهما في سبب وجوبها وهو الولادة[4].

(1) محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 862

(2) إيمان مصطفى البغا، المرجع السابق، 217

(3) عبد العزيز عامر، المرجع السابق، 478

(4) المرجع نفسه، ص 478

رأي الشافعية والحنابلة[1]:ذهب الشافعية إلى أوجه، أصحها:أن النفقة على البنت، لأن للبنت تعصيبا وليس للأم تعصيب. أما عند الحنابلة تجب النفقة عليهما أرباعا: ربع النفقة على الأم، وثلاثة أرباعها على البنت، حسب الميراث فرضا وعدّا.

ثانيا : تطبيقات على الأصول والحواشي[2].

جد لأم وأخ شقيق :تكون النفقة على الجد وحده مع أن الأخ الشقيق هو الذي يأخذ كل الإرث

أب وأم وأخ شقيق :كانت النفقة على الأب وحده ولا شيء على الأم ولا على الأخ وذلك لأن الأخ الشقيق من الحواشي وقد اجتمع مع الأصول فكانت النفقة على الأصول وكذلك لا شيء على الأم لأنه وكما قلنا لا يشارك الأب أحد في نفقة والده.

جد لأب وعم شقيق : كانت النفقة على الجد لأب وحده لأنه الأصل ولأنه أيضا الوارث الوحيد.

ثالثا : تطبيقات على الفروع والحواشي[3]:

بنت وبنت ابن وأخ شقيق أو أخ لأب : فالنفقة تلزم البنت فقط ولا تلزم بنت الابن ولا الأخ الشقيق ولا الأخ لأب مع أنهم جميعا من الورثة، حيث ترث بنت الابن السدس تكملة للثلثين مع البنت التي ترث النصف ويرث الأخ الشقيق أو الأخ لأب الثلث الباقي تعصيبا، ومع هذا فإنهم لا يلزمون بالنفقة، لأن بنت الابن تبعد في درجة القرابة البنت.

بنت وأخت شقيقة:فان النفقة تلزمها مناصفة ،لأنهما يرثانه كذلك ،فترث البنت النصف فرضا والأخت الشقيقة النصف تعصيبا.

(1) إيمان مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 214

(2) أحمد فراج حسين ،أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب،ص 346

(3) رشاد حسين خليل، المرجع السابق، ص 141 – 142

رابعا:تطبيقات على الفروع والأصول والحواشي[1]

أم وبنت معسرتان وجدة لأب وعم وأخ لأم موسرون فالنفقة هنا على العم وحده، لأن الميراث هنا للأم والبنت والعم، أما الجدة فهي محجوبة بالأم، والأخ لأم محجوب بالبنت لأن الأم والبنت معسرتان لا تحوزان كل الميراث فلا يفترض عدمهما، وتقسم التركة على الأم والبنت والعم، للأم السدس وللبنت النصف وللعم الباقي

المطلب الثالث:تعدد المستحقين للنفقة من الأصول والفروعوالحواشي

إنه إذا كان الوجبة له النفقة واحدا، وكان الملتزم متمكنا من أدائها،فلا إشكال في هذه المسألة.وهي نظيرة المسألة المذكورة في مستهل الفرع السابق،من أن المطلوب منه النفقة إذا كان واحدا واستجمع شرائط الوجوب فإنه يؤديها كلها لعدم المزاحمة،فلا إشكال في هذه الحالةو يأخذ هذا الحكم أيضا أن يتعدد من لهم النفقة، ويكون لدى من تجب عليه النفقة فاضل عن حاجته وحاجة من يعوله يكفى للوفاء بحقوق كل أصحاب النفقات عليه، فهنا كذلك لا إشكال[2].

الفرع الأول:اجتماع الزوجة والولد الصغير

الظاهر من مذهب الحنفية :أن نفقة الزوجة والولد الصغير مثل نفقة نفس المنفق،فطالما أنه قادر على نفقة نفسه يجبر على نفقة زوجته وولده ولو كان معسرا لأنه التزم بذلك بموجب عقد،لأن ه وفي رأيهم أن نفقتها عوض على احتباسها،والولد من مقتضيات العقد ومقاصده.

(1) محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 862

(2)عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص 491

أما الشافعية:فقد قالوا بتقديم نفقة الولد الصغير على نفقة الزوجة، لما جاء في رواية من تقديم الولد على الزوجة.و الراجح هو تقديم نفقة الولد الصغير على نفقة الزوجة،لأن الولد إذا لم ينفق عليه هلك حيا، وقد لا يوجد من ينوب عن الأب– حال حياته– في الإنفاق عليه[1].

و نفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة لقوله– تعالى– :" وعلى المولود له رزقهن" والمولود له هو الأب (فإن كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه) لمّا بينا أن الكفاية على الأب وأجرة الرضاع كالنفقة ولأنها عساها لا تقدر عليه لعد ربها فلا معنى للجبر عليه[2].

الفرعالثاني:اجتماع الأصول فقط واجتماع الأصول مع الفروع

أولا– اجتماع الأصول:يرى فقهاء الأحناف أنه إذا تعدد المنفق عليهم، فإذا لم يقدر المنفق إلا على نفقة أحد والديه، فتكون الأم أحق بالإنفاق على من عداها ولو كان الأب، لأنها لا تقدر على الكسب، وقيل : يقدم الأب على غيره فيكون الأولى بالإنفاق، لأنه هو الذي يجب عليه نفقة الابن

في صغره. وقال المالكية تقدم الأم على الأب والصغير على الكبير والأنثى على الذكر، فلو تساوى الولدان صغرا ، أو كبرا،أو ذكورة، أو أنوثة، تحاصا[3].

وقال صاحب الدر المختار لو لم يقدر المنفق إلا على نفقة أحد والديه، الأم أحق وقيل يقسمها عليهما. ووجه أحقية الأم أنها لا تقدر على الكسب.

---

(1) إيمان مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 226 – 227

(2) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (نفقة الأولاد الصغار)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،السعودية، الرياض، البديعة، 1998، ع36 ، ص 176

(3)رشاد حسين خليل، المرجع السابق ، ص 151 – 152

وقال البعض: إن الأب أحق من الأم،لأنه هو الذي يتحمل نفقة ولده في صغره، فيفضل على الأم وقد مال ابن عابدين إلى تفضيل الأم، وقال إنه يؤيد هذا ما رواه أحمد وأبو داوود و الترمذي عن معاوية القشيري،"قلت : يا رسول الله من أبر قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال: أمك، قلت : ثم من ؟ قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب"[1].

ثانيا– اجتماع الأصول مع الفروع: لم ينص جميع الفقهاء بالتفصيل على من يقدم المنفق في الإنفاق، فيما لو اجتمع له محتاجون من أصوله وفروعه، وعجز عن الإنفاق عليهم جميعا، فقد ذهب كل من الحنفية والمالكية إلى قولين: القول الأول: يقدم الطفل، إذ لا صبر له ولا يمكنه التكسب، بخلاف الأب. القول الثاني: تقسم النفقة بينهما، ويتبين لنا من هذه العبارات أن الأول هو الراجح.

أما الشافعي والحنابلة: ففصلوا الحكم على النحو التالي: تقدم نفقة الابن الصغير على نفقة الأب، لأن نفقة الابن وجبت بالنص، والابن عاجز عن الكسب والأب قادر على ذلك[2].

وقيل لو اجتمع الأبوان والابن، فإن كان الابن صغيرا أو مجنونا، فإنه يقدم على الأبوين. لأن نفقته وجبت بالنص مع أنه عاجز، وإن كان الابن كبيرا والأب زمنا، فإن الأب يقدم، لأن حرمته آكدة وحاجته أشد[3].

(1) عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص 493

(2) إيمان مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 229 – 230

(3) رشاد حسين خليل ، المرجع السابق ، ص 154

الفرع الثالث: اجتماع الفروع والأصول مع الحواشي

أولا– اجتماع الفروع مع الحواشي : يتضح لنا مما سبق أنه إذا اجتمع للمنفق فروع وحواشي مستحقون للنفقة، وعجز عن النفقة على الجميع، فإن الفروع هم الأولى بالإنفاق – عند من قال بوجوب النفقة للحواشي – وذلك بوجوب نفقة الفروع بالنص، ولوجود البعضية، فالفرع بعض من الأصل والقول بتقديم الفروع في النفقة على الحواشي يتلاءم وقول الحنفية.

أما الحنابلة: فنصوا على ترتيب مستحقي النفقة، وذكروا الفروع قبل الحواشي، قال في المعتمد:(ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه، فزوجته، فرقيقه، فولده، فأبيه، فأمه...)[1].

ثانيا– اجتماع الأصول مع الحواشي: اتفق الحنفية والحنابلة – الذين قالوا بوجوب النفقة على الحواشي – على تقديم الأب والأم على الحواشي، للأمر ببرهما والإحسان إليهما.أما غير الوالدين المباشرين:فالمتبادر من مذهب الحنفية هو تقديم نفقتهم على نفقة الحواشي، حيث قالوا: إن نفقة

الجد تجب على ولد الولد، ولا يشاركه في هذا الوجوب أحد.ويبدوا أن تقديم الأصول على الحواشي في النفقة هو الصواب، فالشرع أنزل الجد في الميراث منزلة الأب عند فقده، كما أنزل الجدة منزلة الأم، مما يدل على أن الجد وجدة يقومان مقام الأب والأم ولهذا يجب البر بهما[2].

ويقدم الجد على الأخ لأن له مزية الولادة والأبوة، كما يقدم أب أب على أب أم، لأن له مزية العصوبة، أو إذا اجتمع أب أم مع أبي أبي أب، فإنهما يستويان، لأن أب الأم امتاز بالقرب وأبا أبي الأب امتاز بالعصوبة[3].

(1)إيمان مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 234

(2) المرجع نفسه، ص 254 – 255

(3) رشاد حسين خليل، المرجع السابق، ص 154

الفرع الرابع: الامتناع عن الإنفاق

للقريب الممتنع عن أداء النفقة على قريبه المستحق حكمان: كحم أخروي وآخر دنيوي.

أولا–حكمأخروي:وهو استحقاق الإثم الموجب للعقاب،لأن الممتنع ترك واجبا خاطبه به الشارع الحكيم ،وتارك الواجب معاقب عند الله عز وجل ،كما أن الامتناع عنها يؤدي إلى إتلاف ا لنفس وهلاكها وهو حرام،وما أذى إلى إتلاف النفس – فهو حرام– وهو ترك النفقة.وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –:" كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يقوت " والإثم الأخروي هو الأقوىلأن حق النفقة للقريب أمر قد يتعذر تحصيله عند الحاكم، لكونه من الأمور التي تتغير كل يوم، فقد يفتقر الموسر، وقد يحصل الفقير على كفايته، والحاكم ينظر فيما بين يديه حسب واقع الحال[1].

ثانيا–حكم دنيوي: وهو إجبار من وجبت عليه النفقة على آدائها إلى مستحقيها بإحدى الصور التالية [2]:

1 – الأخذ المباشر من ماله:فقد أجاز الحنفية للأصول والفروع ومستحقين النفقة الأخذ من مال من وجبت عليه نفقتهم،إن امتنع من آدائها، وذكر هؤلاء بجنس النفقة أو بقيمتها نقدا، أما سائر الأقارب فلا يجوز لهم الأخذ إلاّ بعد قضاء القاضي ولقد قيد – الحنفية والشافعية والحنابلة – جواز الأخذ من مال القريب بشرطين:

الأول: أن يأخذ المحتاج للنفقة كفايته فقط دون زيادة أو نقصان.

الثاني:أن يكون الشخص الذي وجبت عليه النفقة ممتنعا فعلا عن آدائها لأصحابهاوإلاّ فإنه لا يكون من حق الشخص المستحق للنفقة الأخذ من ماله دون علمه.

(1) إيمان مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 250

(2) المرجع نفسه، ص 251 – 256

2 – الرفع إلى القاضي: وهناك طريق آخر يمكن للمستحق للنفقة أن يسلكه من أجل تحصيل حقه من الشخص الذي وجبت نفقته عليه وهو الرفع للقاضي وقد اختلف المذاهب إذا كانت هذه النفقة دينا على المطالب بها.و اتفق الحنفية والشافعية على أن هذه النفقة إذا فرضها القاضي،لا تصير دينا إلاّ إذا أعطى القاضي لطالب النفقة إذن بالاستدانة بها واستدان فعلا، أو اقترب القاضي بنفسه أو بمأذونه، أما مجرد القضاء بها فلا يعطيها صفة الدين في ذمة من وجبت عليه.

3– الاستقراض:يتبين لنا مما سبق ذكره انه يحق للقاضي أن يمنح إذن للقريب المعسر المحتاج للنفقة بالاقتراض على الشخص الذي يقع على عاتقه عبء دفع النفقة في حال امتناعه عن إعطائها له.

4 – العقاب البدني:ذكر الحنفية انه إذا امتنع القريب الذي وجبت عليه النفقة من الإنفاق على قريبه المستحق لهذه النفقة، واستمر في الامتناع عن آدائها رغم قدرته ويساره،فتكون عقوبته بأن يضرب ولا يحبس لأنه وحسب رأيهم إذا تم حبسه مضى الزمان وتسقط فيه نفقة مستحقها.والقول الثاني يحبس الممتنع عن آداء النفقة ولو كان أبا، للضرورة ،لأن في الامتناع عن دفع النفقة إهلاك للقريب، وفي الحبس حمل على الإنفاق لحفظ حياة الإنسان، وهو أمر واجب شرعا ويتحمل الأب وغيره من باب أولى هذا القدر من الآداء لهذه الضرورة [1].

– **موقف القضاء:**لقد عالج القضاء الجزائري نفقة الأقارب، من خلال الدعاوى المطروحة أمامه سواء على ضوء التشريع أو من خلال ما ورد من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، لقد كان يركز دائما على معرفة القانون الواجب التطبيق فيما يخص هذا النوع من النفقة، ويتقيد دائما بما جاء في النصوص القانونية وفي حالة انعدامه أو عدم وضوحه يلجأ لما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية حسب ما نصت عليه المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري[2].

---

(1)وهبةالزحيلي،المرجع السابق، ص 7368

(2)عمارفرطاس، الاجتهاد القضائي في مواد النفقة، رسالة الماستر، غير منشورة، كلية الحقوق، سكيكدة، ص 38

– **وجوب النفقة على الدولة:**إنّ الأصل في نفقة الفقير المحتاج أن تكون من مال الغني سواء كان قريبا أو غير قريب، أو أن يتكافل المسلمون لمساعدته كل بما تجود به نفسه، فإن لم يجد المساعدة من أقاربه والمسلمين تكون نفقته من خزينة الدولة فالمفروض أن الدولة هي المسؤولة عن هذه الفئة من المجتمع لتجد لهم حلا يخرجهم من فقرهم، وحتى لا يكون احتياجهم مبررا لسرقة أموال غيرهم.

وهذا ما نص عليه الأستاذ عبد العزيز سعد بقوله[1]: (إذا كنا قد علمنا أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها وأن نفقة الابن الذي لا مال له واجبة على الأم، ونفقة الأب المعوز واجبة على ابنه بحكم الشرع و القانون وأن هناك حالات كثيرة ومتنوعة نجد فيها مواطنا فقيرا معوزا وعاجزا تماما عن

الكسب لا دخل له من أية جهة، وليس من أقاربه وأهله من يقدر على الإنفاق عليه أو يجب عليه ذلك، فمن يتولى نفقته وحفظه من التشرد؟) وقد حمل مسؤوليته للدولة لتساعده وترعى شؤونه.

(1) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري،الجزائر ، قسنطينة، دار البحث، ص 334

نتائج الفصل الثاني:

1* نفقة الولاد أساسها الجزئية والبعضية .

2* نفقة غير الولاد، أساسها هو الصلة فقط، دون إحياء بعض النفس لعدم الجزئية والبعضية.

3* لا تجب النفقة للقريب على قريبه إلاّ إذا كان يملك نصابا زائدا عن حاجته.

4* إذا كان الفرع فقيرا ولا مال له ولا كسب فلا نفقة عليه.

5* إذا كان الأصل فقيرا غير مكتسب تكون نفقته واجبة على فرعه.

6* إنّ نفقة الأصل على فرعه يقدم فيها الأقرب بمعنى أن الفرع الأقرب هو الذي يقدم على غيره في النفقة ولو كان غير وارث.

7* نفقة الأم تكون واجبة شرعا على ولدها إذا كانت فقيرة .

8* التسوية في فرض نفقة الأصل على فروعه شرطها أن لا يكون هناك تفاوت بينهم في اليسار.

9* في حالة إعسار القريب الواجبة عليه النفقة تنتقل النفقة إلى من يليه في الترتيب ثم يعود على القريب المعسر إذا أيسر بما أنفقه.

10* تستمر نفقة الأصل على فرعه الولد إلى البلوغ والبنت إلى أن تتزوج.

11* نفقة ذوي الأرحام مقيدة بقدر الإرث، وقوة الدرجة عند التساوي في القرابة.

12* نفقة ذوي الرحم المحرم لا تجب إلاّ عند الحاجة.

13* التراضي على نفقة ذوي الأرحام ملزم.

14* صلة ذي الرحم المحرم – من النسب – بالمال ولو غنيا لا يصح الرجوع فيها شرعا بعد تمام القبض.

15* يعاقب القانون كل شخص يمتنع عمدا عن أداء النفقة لمستحقها.

16* تجب النفقة لكل صغير أو أنثى أو عاجز عن الكسب بسبب المرض أو الجنون أو الشيخوخة أو لانشغاله بطلب العلم.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد تناولنا في هذين الفصلين كل ما يتعلق بماهية نفقة الأقارب و الأحكام التي تقوم عليها بداية من تعريفها، و تبيان الأسس التي تقوم عليها من خلال التطرق للمقصود بالقرابة ومن هم الأقارب،وذكر آراء المذاهب الأربعة وأي منها الراجح و بأي الآراء أخذ المشرع الجزائري وما هو أساس تقديرها وحكمها، ودليلها من الكتاب والسنة النبوية الشريفة، وشروط وجوبها ومقوماتها كتحديد مشتملات النفقة الأصلية وتوابعها ، وأسباب سقوطها، بالإضافة إلى التفصيل في نفقة القرابة النسبية والتعريف بالأصول والفروع والتطرق إلى قضايا حول نفقتهم في القضاء الجزائري،وتحديدهم فقد كان للمذاهب رأيين في هذه النقطة فمنهم من قال بأن النفقة تكون للأصول والفروع المباشرين فقط ومنهم من قال بأنها تكون للأصول وإن علو والفروع وإن نزلوا،وتحديد شروط نفقة الفروع على الأصول، والأصول على الفروع ،وأيضا تعريف نفقة القرابة الرحمية وماذا يقصد بهاو ومن هم الحواشي،والذليل على ذلك من الكتاب والسنة، وتوضيح كل ما يتعلق بها من شروط وذكر مسائل توضح كيفية النفقة عليهم، وإبراز رأي المشرع الجزائري من كل هذه المسائل.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

1-النفقة عامة ونفقة الأقارب بصفة خاصة تساعد في القضاء على الآفات الاجتماعية كالسرقة والتسول باعتبارها نوع من التكافل الاجتماعي وعلة وجوب هذه النفقة هي سد حاجة القريب المحتاج ومنعه من السؤال صلة لرحمه.

2-حكم نفقة الأقارب هو الوجوب شرعا وقانونا، وبهذا الحكم تثبت صلة الرحم.

3-مشتملات نفقة الأقارب تتمثل أساسا في الغذاء والكسوة والسكن.

4-الفقير المحتاج الذي لا قريب له لينفق عليه تكون نفقته من خزينة الدولة.

5-سبب نفقة الأقارب هو القرابة المحرمية مع الأهلية للإرث.

6-نفقة الأقارب تكون من القريب الموسر على قريبه المعسر ويراعى في تقدير هذه النفقة حالة مستحقها ومن تجب عليه النفقة، ودرجة قرابته، وتكون بقدر الكفاية المتعارف عليها؛ أي دون زيادة أو نقصان.

7-المشرع الجزائري لم ينص في قانون الأسرة إلاّ على نفقة الأصول والفروع مهملا بدلك نفقة ذوي الرحم (الحواشي).

8-لا تسقط النفقة بمضي أقل من شهر وإنما بأكثر من شهر، ونفقة الزوجة والصغير لا تسقط بمضي الزمان، إنما تصبح دينا بالقضاء وكذا نفقة غير الزوجة إذا استأذن بأمر.

9-النفقة بين الفروع والأصول تكون بدون حكم قضائي، أما نفقة ذوي الرحم فتكون بموجب حكم قضائي وإلا لا يستطيع صاحبها الحصول عليها.

10-النفقة لا تجب لذي مال، ولا لقادر على الكسب- ما عدا الأب – كما أنها لا تجب على القريب إلا إذا كان يملك نصابا زائدا عن حاجته.

11-نفقة الولادة أساسها الجزئية والبعضية، أما نفقة غير الولادة فأساسها هو الصلة فقط، دون احياء بعض النفس لعدم الجزئية والبعضية.

12-إذا كان الفرع فقيرا ولا مال له ولا كسب فلا نفقة عليه، وإذا كان الأصل فقيرا غير مكتسب تكون نفقته واجبة على فرعه.

13-إنّ نفقة الأصل على فرعه يقدم فيها الأقرب؛ بمعنى أن الفرع الأقرب هو الذي يقدم على غيره في النفقة ولو كان غير وارث، ونفقة الأم تكون واجبة شرعا على ولدها إذا كانت فقيرة.

14-في حالة إعسار القريب الواجبة عليه النفقة تنتقل إلى من يليه في الترتيب ثم يعود على القريب المعسر إذا أيسر بما أنفقه.

15-تستمر نفقة الأصل على فرعه الولد حتى يبلغ سن الرشد، والأنثى إلى أن تتزوج، كما تجب النفقة لكل عاجز عن الكسب بسبب الصغر أو الأنوثة أو المرض أو الجنون أو الشيخوخة أو لإنشغاله بطلب العلم.

16-نفقة ذوي الرحم المحرم لا تجب إلا عند الحاجة وتكون مقيدة بقدر الإرث، وقوة الدرجة عند التساوي في القرابة.

17-صلة الرحم المحرم – من النسب – بالمال ولو غنيا ولا يصح الرجوع فيها شرعا بعد تمام القبض، والتراضي على نفقة ذوي الرحم يكون ملزما.

18-يعاقب القانون كل شخص يمتنع عمدا عن أداء النفقة لمستحقها.

وفي الأخير نصل إلى جملة من الاقتراحات والتوصيات وهي كالتالي:

1-اقتراح تعديل المشرع الجزائري للنصوص القانونية المتعلقة بمواد النفقة الوارد ذكرها في الأمر: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ليفصل أكثر في جزئيتها ويجعلها أكثر وضوحا.

2-إعادة تحديد الأقارب الذين تجب نفقتهم وعدم حصرهم في الفروع والأصول فقط، بل يجب عليه أن يذكر في مواده بقية الأقارب،كالأقارب من الحواشي.

3-رغم وجود المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تحيل على أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص قانوني واضح في مسألة معينة إلا أن هذا الإجراء لا يسد الثغرات الموجودة في النصوص القانونية بشكل كامل مما يتطلب إدراج نصوص قانونية تنص صراحة على هذه المسائل وتبيان الحكمالمتعلق بها حتى يسهل على القضاء تطبيقها وتكون هناك أحكام قضائية موحدة عبر كامل القطر الوطني.

4-ضرورة فرض عقوبة صارمة على الأب المهمل لنفقة أولاده رغم يساره وقدرته على الإنفاق.

5-حبذ من المشرع الجزائري لو يشرع نص قانوني لتدارك التقصير المرتكب في حق الفئة المشردة التي لا تجد من ينفق عليها من الأقارب ليكفل حقها في العيش الكريم.

الملاحق

قوانيـــن

قانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و122 و125 (الفقرة 2) و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 147 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى إنشاء صندوق النفقة وتحديد إجراءات الاستفادة من مستحقاته المالية.

المادّة 2 : يقصد، في مفهوم هذا القانون، بالمصطلحات الآتية :

- النفقة : النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين،

وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة،

- المستحقات المالية : المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة وفقا لتعريفها المحدد أعلاه،

- المستفيد أو الدائن بالنفقة : الطفل أو الأطفال المحضونون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة،

- المدين بالنفقة : والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق،

- سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية : سقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها،

- المصالح المختصة : المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني،

– **القاضي المختص** : القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا.

المادّة 3 : يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.

يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي.

الفصل الثاني
إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية

المادّة 4 : يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادّة 5 : يبت القاضي المختص في الطلب، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ تلقيه الطلب.

يبلغ هذا الأمر، عن طريق أمانة الضبط، إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة، في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره.

يفصل قاضي شؤون الأسرة في أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال.

المادّة 6 : تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد، في أجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يوما، من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 5 من هذا القانون لا سيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي.

تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا، إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها.

في حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيه، طبقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، المثبت بموجب محضر معاينة حرّره محضر قضائي، تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات المالية، بناء على أمر ولائي صادر عن القاضي المختص والمبلغ طبقا للكيفيات المحددة في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادّة 7 : يتعين على المستفيد و/أو الدائن بالنفقة إعلام القاضي المختص بأي تغيير يطرأ على حالتهما الاجتماعية أو القانونية من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة وذلك خلال عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثه.

يفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على استحقاق النفقة بأمر ولائي، يبلغ إلى المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة، عن طريق أمانة الضبط، في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادّة 8 : يبلغ القاضي المختص المصالح المختصة، عن طريق أمانة الضبط، بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره.

المادّة 9 : يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الفصل الثالث
أحكام مالية

المادّة 10 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 142-302 وعنوانه "صندوق النفقة ".

ويقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات:

– مخصصات ميزانية الدولة،

– مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها،

– رسوم جبائية أو شبه جبائية، تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة،

– الهبات والوصايا،

– كل الموارد الأخرى.

في باب النفقات :

– مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد.

الأستاذة/
محامية معتمدة لدى المحكمة العليا
و مجلس الدولة الكائن عنوانها بـ
22
هاتـــف:038.76.36.59

محكمة سكيكدة
قسم شؤون الأسرة
عريضة إفتتـــاح دعـــوى

لفائدة : الساكنة بحي صالح بوالكروة رقم 665 سكيكدة المتكفلة محل إقامتها مكتب الأستاذة/ القائمة في حقها والكائن عنوانها بـ 22 شارع قدور بليزنية سكيكدة.....مدعية.

ضـد/ بن الساكن بحي صولاج بوجمعة – سيقوسي – أم البواقي.....مدعى عليه.

بحضور السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة سكيكدة.

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

في الشكـــل/ قبول الدعوى شكلا لاستيفائها للشروط القانونية.

في الموضوع/

*حيث بتاريخ 2010/02/21 صدر حكم من محكمة عين الفكرون قضى بفك الرابطة الزوجية بين المدعية و المدعى عليه بإرادة الزوج المنفردة.

*حيث أنه بتاريخ 2011/05/04 صدر حكم بإسناد حضانة البنت للمدعية على نفقة المدعى عليه بمبلغ 2000 دج تسري من تاريخ ميلادها الموافق لـ 2009/11/18 إلى غاية سقوط الحضانة شرعا.

*حيث أنه بتاريخ 2011/10/24 صدر قرار قضى المصادقة مبدئيا على حكم المحكمة و تعديلا له رفع مبلغ النفقة إلى 3000 دج و تمكينها من مبلغ 3000 دج بدل إيجار شهري.

*حيث أنه و نظرا لارتفاع مستوى المعيشة و لكون البنت المحضونة مريضة بمرض مزمن و ان المدعى عليه ميسور الحال فان المدعية لجأت إلى محكمة الحال من اجل رفع مبلغ نفقة البنت و بدل الإيجار المحكوم لهما إلى 10.000 دج.

*حيث أن المحكمة أصدرت بتاريخ 2013/03/13 حكما قضى بمراجعة النفقة الغذائية و بدل الإيجار المحكمة لهما بموجب القرار الصادر بتاريخ 2011/10/24 برفعهما إلى 4000 دج نفقة غذائية شهرية, و 4000 دج بدل إيجار.

*نسخة من الحكم مرفقة.

*حيث أن المدعية تغير هيئة المحكمة الموقرة بأن المدعى عليه أهمل البنت المحضونة خاصة و أنها مصابة بإعاقة عقلية بنسبة 100 % إضافة إلى إصابتها بمرض مزمن و لا يمارس حتى حقه في زيارتها لمنحها حنان الأب كأبسط حاجة يمكن للمدعى عليه إعطائه لابنته

*نسخة من بطاقة تثبت اصابتها بمرض

+ نسخة من شهادة مرضية تثبت أصابتها بمرض.

*حيث أن البنت المحضونة مريضة و مصاريف علاجها باهظة و أن حالة المدعية المالية يرثى لها و لكون النفقة تشمل الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته فإن المدعية تلجأ إلى هيئة المحكمة الموقرة طبقا لنص المادة 79 من قانون الأسرة تلتمس الحكم لها بمراجعة النفقة الغذائية و نفقة بدل الإيجار و رفعها من مبلغ 4000 دج إلى 6000 دج نفقة غذائية و 10.000 دج بدل الإيجار شهري.

لهذه الاسبـــــاب و من أجلهـــــا

في الشكـــل/ قبول الدعوى شكلا لاستيفائها للشروط القانونية.

في الموضوع/

- الحكم بمراجعة النفقة الغذائية الممنوحة للبنت و نفقة بدل الإيجار لممارسة حضانتها و رفعها إلى 6000 دج نفقة غذائية و 10.000 دج بدل إيجار شهري و تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.

المرفقـــــات:

- نسخة من الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2013/03/13.
- نسخة من بطاقة تثبت إعاقة البنت بنسبة 100 %.
- نسخة من شهادة مرضية تثبت إصابة البنت بمرض مزمن.

تحت كافة التحفظات

الأستاذة

06
03
2013

الأستاذة .
محامية معتمدة لدى المحاكم و المجالس القضائية
117 حي محمد ناموس سكيكدة
الهاتف :

محكمة سكيكدة

سكيكدة : في 11 /02/ 2013

قسم شؤون الأسرة

عـريضة افتتاح دعوى

لفائدة : لمياء : موظفة الساكنة حي بوعلي عمارة 26 رقم 05 سكيكدة..... مدعية

القائمة في حقه الاستاذة شامخ أمال

ضد : مروان موظف الساكن بحي الأمل عمارة 09 رقم 16 سكيكدة..... مدعى عليه

بحضور السيد ..... ممثلا للمجتمع

********** بعد أداء التحية لهيئة الغرفة الموقرة **********

من حيث الشكل :

حيث أن عريضة افتتاح الدعوى جاءت مستوفية للشروط القانونية المنصوص عليها بالمواد 14/15/18/13/10/09/08/03 من للإجراءات القانونية و يتعين قبولها شكلا .

و من حيث الموضوع :

حيث أن العلاقة الزوجية انفصلت بين الطرفين بموجب حكم صادر عن قسم شؤون الأسرة بتاريخ **2012/01/04** فهرس **12/00066** و الذي أصبح نهائيا بموجب القرار الصادر بتاريخ **2012/03/14** فهرس **12/0065** و وتم إسناد حضانة الولدين لوالدتهما المدعية تحت نفقة والدها بواقع **4000** د ج شهريا

حيث أنه من حق المدعية نظرا لغلاء المعيشة و تطور المحضون في السن وزيادة متطلباته المعيشية مما جعل مبلغ النفقة المحكوم به لا يلبي حاجيات المحضون و هذا أمر معاش و لا يخفى عن أي شخص مما أضطرها اللجوء إلى هيئة المحكمة راجية منها مراجعة النفقة المحكوم بها برفعها إلى مبلغ **10.000.00** د ج شهريا من تاريخ رفع دعوى الحال و تسري إلى غاية سقوطها شرعا أو قانونا أو حدوث مانع يحول دون ذلك

حيث أن الحكم المذكور أعطى الحق للمدعية ببدل الإيجار بواقع **5000** دح شهريا وهذا المبلغ لم يعد كافيا لاستئجار أي مسكن مما دفع بها إلى رفع هذه الدعوى راجية من هيئة المحكمة مراجعة بدل الإيجار المحكوم به برفعه إلى مبلغ **10.000.00** دح شهريا من تاريخ رفع دعوى الحال

لهذه الاسباب

يلتمس العارض :

في الشكل : قبول الدعوى

و في الموضوع :

القضاء بمراجعة النفقة المحكوم بها برفعها إلى مبلغ **10.000.00** د ج شهريا من تاريخ رفع دعوى الحال و تسري إلى غاية سقوطها شرعا أو قانونا أو حدوث مانع يحول دون ذلك .

القضاء بمراجعة بدل الإيجار المحكوم به برفعه إلى مبلغ **10.000.00** شهريا من تاريخ رفع دعوى الحال

- تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية .

بكل تحفظ

عن المدعية محاميتها

المرفقات :

1/ الحكم

2/ قرار

خصة و ملفات- 02 سدي- وكل الأغراض من ملابس و مستلزمات و أفرشة و أحذية
لصفة +ألبوم صور يحتوي 143+365 - مبلغ عشرون ألف دينار جزائري (20.000
تحميل المدعي المصاريف القضائية المقدرة ب 300 دج.
بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالمكان و التاريخ المذكورين
أعلاه و قد تم التوقيع على أصل الحكم من طرف الرئيس و أمين الضبط كالتالي:

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 12/00705
رقم الفهرس: 12/01027

قائمة المراجع و المصادر

2- فهرس المراجع:

- القوانين:

قانون 84 -11 المعدل والمتمم بالأمر05-02 المؤرخ في: 2005/02/27

الأمر 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم:07-05 المؤرخ في:2007/05/13

قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001

3- المراجع العامة:

- أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، مسند الشافعي ،الجزائر الطاسيلي،1989

- ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد، لبنان، دار الفكر،ط1،تاريخ2007

- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لبنان، دار الكتب العلمية،1999

- الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. صحيح البخاري.

- أحمد الغندور. الأحوال الشخصية الكويتي في التشريع الإسلامي،الكويت،مكتبةالفلاح،ط1،بتاريخ1972

-أحمد بن أحمد المختار الجنكيالشنقبيطي ، مواهب الجليل من أدلة الخليل، لبنان، دار الكتب العلمية ،ج 3 ،2005.

- أحمد فراج حسين،أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب

- أحمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق-الخلع- حقوق الأولاد- نفقة الأقارب ،مصر ، دار الجامعة،بتاريخ2004.

- أحمد نصر الجندي ، النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي، مصر، دار الكتب القانونية ، تاريخ النشر2006.

- أحمد نصر الجندي، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون،الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة في ضوء الفقه والقضاء ، الجزائر بن عكنون، ديوان

المطبوعات الجامعية ، ط 2005

- إيمان مصطفى البغا، نفقات الأقارب في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، دمشق ، دارا لمصطفي،ط1،بتاريخ2009.

-بالقاسمشتوان، نفقة الأقارب والزوجة دراسة مقارنة،مصر،دار الفكر والقانون، ط 1 ،2010 .

- باديس ديابي ،آثار فك الرابطة الزوجية ، الجزائر ، دار الهدى.

- رشاد حسين خليل، نفقات الأقارب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة،القاهرة،دار المنار،ط1 ،1987.

- رمضان علي السيد الشرنباصي ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، مصرا لإسكندرية ، دار الجامعية،بتاريخ2001.

- زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المندري ، مختصر صحيح مسلم، لبنان، دار المعرفة،ط1،تاريخ2007

- زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، مختصر صحيح البخاري، لبنان، دار المعرفة، ط1،تاريخ2007.

- ضياء الدين عبد العزيز الثمنيني، النيل وشفاء العليل ، لبنان بيروت ،دار الفتح، ج14.

- عبد الرحمان بن محمد عوض الجز يري، الفقه على المذاهبالأربعة،دار ابن حزم،ط1 ،2001.

- عبد الحليم عويس ، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، مصر، دار الوفاء،ج2،ط1، 2005

- عرفان العشا حسونة الدمشقي، دليل المرأة المسلمة، لبنان، دار الفكر، ط2008

- عبد العزيز سعد،الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ،الجزائرقسنطينة، دار البحث.

- عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصيةفي الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، القاهرة، دار وهدان.

- عوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية ، القاهرة ، مطبعة الانتصار،ج2 ، طبعة9 ، بتاريخ2001

- محمد السيد سابق، فقه السنة ، مصر، دار الفتح للإعلام العربي،ط 20 ،1997

- محمد الدين أبي زكرياء ، شرح صحيح مسلم ، لبنان بيروت ، المكتبة العصرية 2004 م ، ج 7 .

- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه للأحوال الشخصية ، مصر، دار محمود،ج2-3

- محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي ، لبنان ، الدار الجامعية.

- محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة ،لبنان بيروت ،دار النهضة العربية.

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، سوريا، دار الفكر،ج10،ط 4،2004.

- يحي بن شرف النووي، رياض الصالحين من خير كلام سيد المرسلين ، لبنان ،دار الكتابالعربي،بتاريخ2006

- يوسف دلاندة، قانون العقوبات ، الجزائر ، دارهومه، ط2001

فهرس القواميسوالموسوعات:

- ابن منظور . لسان العرب

- الأزهري. كتاب الصحاح . القاموس المحيط.

-موسوعة الكتب الإسلامية،كتاب زهرة التفاسير.

- فهرس المذكرات:

- بلقا سمشتوان،نفقة الأقارب والزوجة دراسة مقارنة،رسالةماجستير،جامعة الأمير،الجزائر قسنطينة،عام1995

- فرطاسعمار،الاجتهاد القضائي في مواد النفقة،كلية الحقوق جامعة سكيكدة، رسالة ماستر،بتاريخ جوان 2014

- فهرس المجلات:

- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السياسي، مجلة البحوث العلمية المعاصرة، السعودية، ع36، 1998.

- كمال لدرع.مجلة المعيار،جامعة الأمير عبدالقادر،الجزائر قسنطينة،العدد9،ط

2004

- المواقع الإلكترونية:

Fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page…ld..

www.4algeria.com /vb/4algeria98867

الفهرس

1- فهرس المواضيع: الصفحة

المقدمة

الفصل الأول:تأصيل نفقة الأقارب 07

المبحث الأول: مفهوم النفقة عموما والحكمة من مشروعيتها وأنواعها.....08

المطلب الأول: مفهوم النفقة عموما.....09

الفرع الأول: مفهوم النفقة لغة.....09-10

الفرع الثاني: مفهوم النفقة اصطلاحا.....10-11

المطلب الثاني: الحكمة من المشروعية.....11

الفرع الأول: تحديد حد الكفاية وتيسير سبل الخير والثواب.....12

الفرع الثاني: البر بذوي الحاجة وصلة الرحم.....12

الفرع الثالث: إشاعة التكافل الاجتماعي وتوزيع المسؤوليات.....12

الفرع الرابع: صيانة المرأة ورعايتها والرفق بالمملوك والحيوان.....13

المطلب الثالث: أنواع النفقة.....13

الفرع الأول: النفقة الخاصة.....13

الفرع الثاني: النفقة العامة.....14

المبحث الثاني: أسس نفقة الأقارب.....15

المطلب الأول: المقصود بالقرابة وتحديد الأقارب وأنواعها.....16

الفرع الأول: المقصود بالقرابة.....16
الفرع الثاني: تحديد الأقارب.....17-20
الفرع الثالث: أنواع القرابة.....20- 21
المطلب الثاني: مفهوم نفقة الأقارب و أساس تقديرها وسببها.....22
الفرع الأول: مفهوم نفقة الأقارب.....22-25
الفرع الثاني: أساس تقديرها.....26- 27
الفرع الثالث: سببها..... 28
المطلب الثالث: حكم نفقة الأقارب ودليل مشروعيتها وطلبها.....28
الفرع الأول: حكم نفقة الأقارب.....29- 32
الفرع الثاني: دليل مشروعيتها.....33-35
الفرع الثالث: طلبها.....36- 37
المبحث الثالث: شروط نفقة الأقارب ومقوماتها وأسباب سقوطها.....38
المطلب الأول: شروط نفقة الأقارب.....39
الفرع الأول: إعسار المنفق عليه.....39-40
الفرع الثاني: يسار المنفق.....40-41
الفرع الثالث: اتحاد الدين.....41-42
الفرع الرابع: عجز طالب النفقة.....43

المطلب الثاني: مقومات نفقة الأقارب 44

الفرع الأول: مقومات النفقة الأصلية.....44-45

الفرع الثاني: أساس تقدير النفقة الأصلية.....46

الفرع الثالث: توابع النفقة الأصلية.....46-52

المطلب الثالث: أسباب سقوطها.....52

الفرع الأول: مضي المدة.....52-53

الفرع الثاني: حصول الاستغناء.....53

الفرع الثالث: انتفاء العجز عن الكسب بالنسبة للصبي وغيره.....54

الفرع الرابع: سقوطها بالموت.....55

الفصل الثاني: أحكام نفقة الأقارب.....59

المبحث الأول: نفقة القرابة النسبية.....60-61

المطلب الأول: نفقة الفروع على الأصول.....62

الفرع الأول: أدلة وجوب نفقة الفروع.....63-64

الفرع الثاني: تعيين الفروع الذين تجب لهم النفقة ودليل ذلك.....64-65

الفرع الثالث: شروط النفقة على الفروع ومقدارها.....65-75

المطلب الثاني: نفقة الصول على الفروع.....76

الفرع الأول: سبب وجوب نفقة الأصول على الفروع.....76-78

الفرع الثاني: تعيين الأصول الذين تجب لهم النفقة وشروطها.....79-82

المطلب الثالث: مقدار نفقة الأصول وكيفية النفقة عليهم.....82

الفرع الأول: مقدار نفقة الصول..... 83-85

الفرع الثاني: كيفية النفقة عليهم.....83-85

المبحث الثاني: نفقة القرابة الرحمية.....86

المطلب الأول: تعريف الرحم لغة واصطلاحا وحكمها.....87

الفرع الأول: لغة.....87

الفرع الثاني: اصطلاحا.....88

الفرع الثالث: حكم نفقة دوي الرحم.....88-89

المطلب الثاني: تعيين الحواشي الذين تجب لهم النفقة ونوعها ومقدارها.....90

الفرع الأول: تعيين الحواشي الذين تجب لهم النفقة.....90

الفرع الثاني: نوعها.....91

الفرع الثالث: مقدارها.....91

المطلب الثالث: شروط نفقة الحواشي وكيفية النفقة عليهم وأهميتها.....92

الفرع الأول: شروط نفقة الحواشي.....92-93

الفر ع الثاني: كيفية النفقة عليهم..... 93-96

الفرع الثالث: أهمية النفقة عليهم.....96-97

المبحث الثالث: الاشتراك في النفقة حال تنوع المنفق والمستحق.....98

المطلب الأول: اجتماع من تجب عليه النفقة من جهة واحدة.....99

الفرع الأول: اجتماع الفروع فقط.....99

الفرع الثاني: أن يكون لمستحق النفقة فروع فقط.....100

الفرع الثالث: أن يكون لمستحق النفقة حواشي فقط.....100-101

المطلبالثاني:اجتماع من تجب عليه النفقة من جهات متعددة وتطبيقات علىذلك...101 الفرع الأول اجتماع من تجب عليه النفقة من جهات متعددة.....101-103

الفرع الثاني: تطبيقات على تعدد المنفقين.....103-105

المطلب الثالث: تعدد المستحقين للنفقة من الأصول والفروع والحواشي.....105-106

الفرع الأول: اجتماع الزوجة والولد الصغير.....106

الفرع الثاني: اجتماع الأصول وحدهم والأصول مع الفروع.....106-107

الفرع الثالث: اجتماع الفروع مع الحواشي والأصول مع الحواشي.....108

الفرع الرابع: الامتناع عن الإنفاق..... 109-111

خاتمة

3- فهرس الآيات:

الآية	السورة	الصفحة
" وإذا قيل لهم انفقوا....."	يس الآية 47	10
" ولا تؤتو السفهاء....."	النساء الآية 05	12
" الذين ينفقون أموالهم....."	البقرة الآية 274	12
ولكن البر....."	البقرة الآية 177	12
" واتقوا الله....."	النساء الآية 01	12
" يا أيها الناس....."	البقرة الآية 168	13
" آمنوا بالله ورسوله....."	الحديد الآية 07	14
" وآتوهم من مال....."	النور الآية 33	14
" وبالوالدين احسانا....."	الإسراء الآية 23	23
" وصاحبهما....."	لقمان الآية 15	23
" فإن أرضعن لكم....."	الطلاق الآية 06	23
" ملة أبيكم إبراهيم....."	الحج الآية 78	23
" يا بني آدم....."	الأعراف الآية 31	24
" واعبدوا الله ولا تشركوا....."	النساء الآية 36	24
" وبالوالدين احسانا....."	الإسراء الآية 23	29
" وعلى الوارث مثل....."	البقرة الآية 233	29
" فإن أرضعن لكم....."	الطلاق الآية 06	30
" يوصيكم الله في أولادكم....."	النساء الآية 11	31
" ولأبويه لكل واحد منهما....."	النساء الآية 11	31
" حرمت عليكم أمهاتكم....."	االنساء الآية 23	32
" وعلى المولود له....."	االبقرة الآية 233	33
" فإن أرضعن لكم....."	الطلاق الآية 06	33
" ووصينا الإنسان بوالديه حسنا....."	العنكبوت الآية 08	33
" وإن جاهداك....."	لقمان الآية 15	42
" لينفق ذو سعة....."	الطلاق الآية 07	44
" حمله وفصاله....."	الأحقاف الآية 15	49
" ولا تقتلوا أولادكم....."	الإسراء الآية 31	63
" وآتي المال على حبه....."	البقرة الآية 177	96

4–فهرس الأحاديث:

الحديث	الصفحة
" عذبت امرأة في هرة....."	13
" ابدأ بنفسك فتصدق عليها....."	13
" خذي ما يكفيك..... "	23
" قلت يا رسول من أبر..... "	24
" من أحق الناس بحسن..... "	24
" أنت ومالك..... "	34
" إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكم..... "	34
" ليس الواصل بالمكافىء..... "	34
" من كان يؤمن بالله..... "	35
" طعامه وكسوته بالمعروف..... "	35
" لا توارث بين مسلم و..... "	42
" أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة.... "	63
" يد المعطي العليا..... "	78
" الرحم معلقة بالعرش تقول..... "	97
" لا يدخل الجنة..... "	97
" من سره أن يبسط عليه رزقه..... "	97
"كفى بالمرء إثما..... "	109

5- فهرس المواد القانونية:

المادة	الرقم والقانون	الصفحة
{ تتكون أسرة الشخص.....}	32 الأمر 75- 58 المعدل بالقانون 07-05 ق م ج	16
{ يراعى في ترتيب.....}	34 الأمر 75- 58 المعدل بالقانون 07-05 ق م ج	20
{ يراعى في ترتيب.....}	34 الأمر 75- 58 المعدل بالقانون 07-05 ق م ج	20
{ يثبت النسب.....}	40 قانون 84-11 المعدل والمتمم بالأمر05-02 ق أ ج	20
{ القرابة المباشرة.....}	33 الأمر 75- 58 المعدل بالقانون 07-05 ق م ج	20
{ يعتبر أقارب أحد.....}	35 الأمر 75- 58 المعدل بالقانون 07-05 ق م ج	21
{ يراعي القاضي .....}	79 قانون 84-11 المعدل والمتمم بالأمر05-02 ق أ ج	26
{ تستحق النفقة .....}	80 قانون 84-11 المعدل والمتمم بالأمر05-02 ق أ ج	26
{ يعاقب بالحبس.....}	331 قانون 01-09 قانون العقوبات الجزائري	26
{ تجب نفقة الأصول.....}	77 قانون 84-11 المعدل والمتمم بالأمر05-02 ق أ ج	35
{ تجب نفقة الولد.....}	75 قانون 84-11 المعدل والمتمم بالأمر05-02 ق أ ج	30
{ تشمل النفقة.....}	78 قانون 84-11 المعدل والمتمم بالأمر05-02 ق أ ج	44
{ الحضانة هي رعاية .....}	62 قانون 84-11 المعدل والمتمم بالأمر05-02 ق أ ج	50
{ الأم أولى بحضانة .....}	64 قانون 84-11 المعدل والمتمم بالأمر05-02 ق أ ج	51